

شرح النُّخْبَةِ

زُهْرَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ مَحَبَّةِ الْفِكَرِ

فِي مَضَلَحِ أَهْلِ الْأَثَرِ



لِلْإِمَامِ الْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ

أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني رحمه الله تعالى

٧٧٣-٨٥٢ هـ

حَقَّقَهُ عَلَى نَسْخَةٍ مَقْرُوءَةٍ عَلَى الْمُؤَلِّفِ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ

نور الدين عترة

أستاذ النفس والحديث في كليات الشريعة والآداب

بجامعتی دمشق وحلب



قسم الطباعة والنشر  
مكتبة سودهري محمد علي الخيرية (السجل) كراشي، باكستان

شَرْحُ الثُّخْبَةِ

نَزَّهَاتُ النَّظَرِ فِي تَوْحِيدِ نَحْوِ الْفِكَرِ

فِي مُصْطَلَحِ أَهْلِ الْأَثَرِ

لِلْإِمَامِ الْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ

أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى

٧٧٣ - ٨٥٢ هـ

حَقَّقَهُ عَلَى نَسْخَةٍ مَقْرُوءَةٍ عَلَى الْمُؤَلَّفِ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ

نُورُ الدِّينِ عَنَّا

أَسَازُ النَّفْسِ وَالحَدِيثِ فِي كَلِمَاتِ الشَّرِيعَةِ وَالْآدَابِ

بِجَامِعَتِي دِمَشْقَ وَحَلَبَ

طَبْعَةُ مَدِينَةِ رَحْمَةِ مَارُونَةَ



السعر =/90 روبية

اسم الكتاب : شرح نخبة الفكر  
تأليف : الإمام الحافظ ابن حجر رحمہ اللہ  
الطبعة : ۱۴۳۲ھ / ۲۰۱۱ء  
عدد الصفحات : ۱۵۲

مکتبۃ البشیر

للطباعة والنشر والتوزيع

## AL-BUSHRA PUBLISHERS

Choudhri Mohammad Ali Charitable  
Trust (Regd.)

Z-3, Overseas Bungalows Gulistan-e-Jouhar,  
Karachi- Pakistan

الهاتف: +92-21-34541739, +92-21-37740738

الفاکس: +92-21-34023113

الموقع على الإنترنت: [www.maktaba-tul-bushra.com.pk](http://www.maktaba-tul-bushra.com.pk)

[www.ibnabbasaisha.edu.pk](http://www.ibnabbasaisha.edu.pk)

البريد الإلكتروني: [al-bushra@cyber.net.pk](mailto:al-bushra@cyber.net.pk)

يطلب من

مکتبۃ البشیر، کراچی، پاکستان +92-321-2196170

دار الإخلاص، نزد قصہ خوانی بازار، پشاور. +92-91-2567539

مکتبۃ رشیدیہ، سرکی روڈ، کوئٹہ. +92-333-7825484

مکتبۃ الحرمین، اردو بازار، لاہور. +92-321-4399313

المصباح، ۱۶- اردو بازار، لاہور. +92-42-7124656, 7223210

بک لینڈ، سنی پلازہ کالج روڈ، راولپنڈی. +92-51-5773341, 5557926

وأيضاً يوجد عند جميع المكتبات المشهورة

## تَقْرِيطُ شرح النجته وتحقيقه

|                                |                              |
|--------------------------------|------------------------------|
| أبدعت يا جبري في كل الفنون بما | صنعت في علم من بسط ومختصر    |
| علم الحديث به أصبحت منفرداً    | وللأنام فلم أبرزت من غرر     |
| لقد جلوت عروس حسن منكر         | فيما آتيت به من نخبته لفكر   |
| إذا تأملت بالفكر ناطرها        | تحمي فوائدها للفكر كالمطر    |
| أتى بها البدر نور الدين قدوتنا | هذا المفسر لأشوار والشور     |
| هذا المحقق في شرح النجته لنا   | كن يوفق للمناس والدور        |
| فكان كالغيث أهدانا منابعه      | فأصبح الروض أشجاراً من الثمر |
| لا زال يثرية علوم الدين همته   | بكل صدق وإخلاص مع العبر      |
| فبارك الله به وأقام يذله       | وزاده الله من خيراته الكثر   |

❖ الأبيات الأربعة الأولى للشاعر الشيخ مزاج الدين عمر بن محمد بن علي الجعدي الحلبي شيخ مدينة  
الحليل أنشد لها مخاطباً لفظاً به جربها، أكلها الأديبات عرا لساناً خالداً الزيات  
محفظه الله وأجزلت سويته.



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، اختص من شاء من عباده بما شاء من فضله العظيم. وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد: فإن هذا الكتاب شرح النخبة: "نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر" للإمام الحافظ أبي الفضل ابن حجر أمير المؤمنين في الحديث، كتاب جليل، قد احتل مكانة الأساس في فن أصول الحديث؛ لما امتاز به من إيجاز ألفاظه وغازاة فوائده ودقة تحقيقاته، ولطريقة عرضه التي بنيت على التقسيم الدقيق، والتي تمتاز بأنها تقدم صيغة متميزة وتصوراً فريداً لهذا العلم: علم المصطلح، ليس في غيره من كتب هذا الفن، حتى صار الكتاب بهذه المزايا كتاب الخاص والعام من راغي علم الحديث، وحث العلماء على دراسته، وحضوا على استحقاقه.

لكن هذا الكتاب لم يطبع حتى الآن محققاً على مخطوط معتمد يوثق به، فضلاً عن كثرة الأخطاء التي قد تخل بالمعنى أو توغر سبيله، إضافة إلى إغفال المطبوعات من ضبط ما يشكل، وخلو تعليقات من علّق عليه من إيضاح ما يغمض، بل قد وقع في تعليق من علّق عليه الخلط في مسائل علم المصطلح، والغلط في تراجم الأعلام، وفي تخريج الأحاديث.

وقد منّ الله الكريم ذو الفضل العظيم بنسخ خطية قيمة، تتقدمها نسخة يعز أن تضاهيها في المخطوطات نسخة، قرئت هذه النسخة على الإمام المصنف ابن حجر نفسه قراءة بحث ودراية، وأثبت خطه عليها في مواضع كثيرة للغاية، وقد سجلت هذه النسخة في التاريخ، ووصفت بقراءة الفقيه المحدث ناسخها قراءة بحث على الإمام مؤلفها، فاعتمدنا هذه النسخة أصلاً في التحقيق، وذيلنا الكتاب بما تمس إليه الحاجة من شرح غامض أو تسهيل عويص، ومن تكميل فائدة وزيادة عائدة.

وتتميز هذه الطبعة الثالثة بمزيد من الدقة والفائدة بإعادة مقابلة الكتاب على أصله الوثيق، وزيادة التحري في التدقيق، وتحقيق تعليقاته، وتلافي أخطاء السهو والطباعة بغاية الاستقصاء، مع إعادة النظر في المراجع والشروح، مستفيدين من قراءته في مجالس كثيرة لطلبة العلم، وما حصل من إفادة بعض فضلائهم، وفقهم الله جميعاً ونفع بهم العلم والدين.

كما تتميز بترقيم فقراتها ومصطلحات المحدثين، وبفهرسها الموسوعي الذي يساعد كثيراً على حسن الإفادة منها.

وبهذا جاء الكتاب على الغاية من الإتقان، وأفاد طالب الحديث إفادة لا يجدها في غير هذا الكتاب، على اختصاره شرحاً وتعليقاً.

والله تعالى نسأل، وإليه تباركت أسماؤه نتوسل، أن يتقبله بمنه وكرمه، ويبلغ محققه وقارئه ومستحفظه غاية أمله.

وصلّى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم، وعلى جميع الأنبياء والمرسلين، والحمد لله رب العالمين.

كتبه

نور الدين عتر

خادم علوم القرآن والسنة

في كليات الشريعة والآداب

بدمشق

تصدير

نزّه النظر في ضبح نخ الفکر  
فی مصطلح أهل الأثر

نور الدين بن عبد الله  
حفظه الله

أستاذ التفسير والحديث في كليات الشريعة والآداب  
بجامعتي دمشق وحلب





## الإمام الحافظ ابن حجر العسقلاني

## أمير المؤمنين في الحديث

شيخ الإسلام، قاضي القضاة، أمير المؤمنين في الحديث، خاتمة الحفاظ أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، المصري الشافعي، كنيته أبو الفضل، ولقبه شهاب الدين، الشهير بـ "ابن حجر"، لقب لبعض آبائه، وقيل: نسبة إلى آل الحجر، وهم قوم يسكنون الجنوب من بلاد الجريد، وأرضهم قابس، قال بذلك ابن العماد في "شذرات الذهب"، وقد تابع ابن العماد في هذه النسبة "إلى آل الحجر" أبا المحاسن بن تغري بردي، وعدّها السخاوي من جملة أوهامه، فتعقبه في ترجمته في "الضوء اللامع". وكان ابن حجر أحد أعلام الإسلام الذين تمكنوا من مختلف علوم عصرهم الشرعية واللغوية، ورسخت قدمه فيها رسوخاً عميقاً وفق له منذ نشأته.

مولده وظروف نشأته:

ولد الحافظ بمصر "القاهرة المعزية" في الثاني والعشرين من شهر شعبان سنة ٧٧٣هـ. ولم يلبث أن ذاق قسوة الدنيا، فتوفي والده وهو طفل في الرابعة من العمر (سنة ٧٧٧هـ)، وتدلنا المعلومات على أنه نشأ في بيئة تعرف العلم وتقدره، فقد ذكروا أنه أفاد في كثير من العلوم من عناية والده به وبسلوكه سبيل العلم، فقد ظلت توصية هذا الوالد تظل هذا النجل حتى أتى بعقرية ضنّ الزمان بعدها بمثل لها، حفظ القرآن وهو ابن تسع، وألفية العراقي في علوم الحديث، ومختصر ابن الحاجب في أصول الفقه.

وهنا نسجل مزية المجتمع الإسلامي الذي تنهض فيه المواهب والعبقريات، أيا كانت ظروفها في الحياة والعيش، فلا يخمل ذكي ونابه لفقر نازل به، ولا يضيع يتيم ذو موهبة ليُتمه، كيف والنبي ﷺ هو القدوة المثلّى لكل مسلم قد ولد يتيماً، ثم شق ﷺ طريق الحياة بنفسه فرعى الغنم ثم انخر بأموال الرجال؛ لتكون حياته ﷺ أسوة بالصبر والمصابرة.

ويأتي الحافظ ابن حجر واسطة العقد لثلاثة من الأعلام الأئمة الأيتام، فكان قبله شيخه ومخرجه الإمام الحافظ عبد الرحيم بن الحسن العراقي، وقد نشأ يتيماً، وكان بعده الحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، وقد نشأ كذلك يتيماً<sup>(١)</sup>.

إنها خصوصية العطاء والتراحم والإخاء في المسلمين، لا تظلم فيهم موهبة ولا مقدرة لأي إنسان، ولا تشوب تكوينه عقدة نقص أو شعور بحرمان؛ لأن المجتمع يحقق بالعمل الواقعي قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ (الحجرات: ١٠) وقوله ﷺ: مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى<sup>(٢)</sup>.  
نجابته منذ صغره:

وقد بدت على ابن حجر النجابة منذ نعومة أظفاره حين أدخل الكتاب في سن الخامسة، فبدأ منه ذكاء وقوة حفظ يزينهما وجه صبيح وهامة وافية، ترعرع في ظل العلم والقرآن وأخلاق القرآن فكان عالي الهمة، متواضعاً حسن الخلق، حاضر البديهة، آخذاً بالاحتياط والورع.  
وفي نفحات الحرم ظهرت بوادر ألمعيته بعد حجته الأولى سنة ٧٨٤هـ في مجاورته سنة ٧٨٥هـ — ودراسته على شيوخ مكة ومدارسهم، قد أتم اثنتي عشرة سنة، فقد بحث في "عمدة الأحكام" للمقدسي على الحافظ أبي حامد محمد بن ظهيرة المتوفى سنة ٧٨٧هـ بحثاً استنباطياً، صلى التروايح في المسجد الحرام بالقرآن الكريم.  
حياته العلمية:

وقد سردت المصادر أحداث حياة الحافظ ابن حجر حسبما اتفق اجتماع المعلومات فيها، وقد رأينا لكي نلقي عليها الضوء الموضح في هذا البحث المختصر أن نبتكر لها تصنيفاً يضع الأمور أمام القراء جليلة نيرة.

(١) وإنها لمناسبة نذكر فيها أولياء الأيتام والمربين في المدارس بمسؤوليتهم الضخمة عن البراعم الرطبة "الأطفال"، الذين أوكل إليهم أمر تربيتهم وتعليمهم؛ ليتقوا الله فإن مسؤوليتهم جليلة تمس مستقبل الأمة.  
(٢) متفق عليه: البخاري في الأدب "رحمة الناس..": ٨: ١٠ ومسلم بلفظه في البر: ٨: ٢٠.

وقد وجدنا في ضوء دراسة حياته العلمية فيما بين أيدينا من المراجع أنه يمكن أن نقسمها إلى ثلاث مراحل نبينها فيما يأتي،

المرحلة الأولى: بدء نباهته وتحصيله، وكان اشتغاله فيها بالأدب والتاريخ، وقد بدا فيها صفاء طبعه ورقة حسه، مع ما كان عليه من التمكن في اللغة العربية وبلاغتها وأساليبها، فقد نظم الشعر الحسن وأجاد فيه، حتى شهد له الباحثون بأنه كان شاعراً طبعاً، وترجمه بدر الدين البشتكي في كتابه "طبقات الشعراء". وله ديوان شعر طبع في مجلد واحد في الهند.

ومن لطيف شعره قوله:

ثلاث من الدنيا إذا هي حصلت لشخص فلن يخشى من الضر والضير

غنى عن بنيتها والسلامة منهم وصحة جسم ثم خاتمة الخير

والجدير بالذكر أن التمكن في علوم اللغة العربية ليس مصادفة هنا في حياة الحافظ، بل هو ركن من منهج الأسلاف كلهم في التكوين العلمي أن يبتنى منذ خطواته الأولى على أسس متينة من علوم العربية، خلافاً لما يظهره بعض المتعلمين في هذا الزمن من الاستخفاف بها، وقد حذر العلماء طالب الحديث من التهاون باللغة والنحو تحذيراً شديداً، ومن ذلك قولهم: إن أخوف ما أخاف على طالب العلم إذا لم يعرف النحو أن يدخل في جملة قول النبي ﷺ: من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار<sup>(١)</sup>.

المرحلة الثانية: اشتغاله بالحديث الشريف وفنونه:

وتبدأ من سنة ٧٩٦ هـ. وهي المرحلة التي سماها قدره وعلا نجمه، وكان القدر هياً لتلك الفترة من تاريخ الحديث أو هياً تلك الظروف من أجله، فقد وافى بعقريته وذكائه وسرعة حفظه مجموعة من الشيوخ قل أن يجتمع لأحد مثلهم، اكتمل كل واحد منهم في فنه حتى صار بحراً في اختصاصه، وإماماً في علمه الذي اشتهر به، فتلقى عنهم الحافظ واستوعب ما لديهم، حتى اجتمع عنده ما تفرق في غيره، فصار فرداً في أمته وأمة في أقرانه.

(١) علوم الحديث لابن الصلاح: ٢١٧، وإرشاد طلاب الحقائق للنووي: ١٥٧. والحديث متواتر متفق على تواتره.

فكان من شيوخه:

أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد التنوخي البعلبكي في القراءات، وكان عالي السند فيها.  
والحافظ الإمام زين الدين عبد الرحيم العراقي، الإمام في علوم الحديث ومتعلقاته، أمير المؤمنين في الحديث.  
ونور الدين علي الهيثمي، وكان حافظاً للمتون، وهو صاحب "مجمع الزوائد ومنبع الفوائد".  
والبلقيني سراج الدين أبو حفص عمر بن رسلان الحافظ الفقيه.  
وابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي صاحب التصانيف.  
والإمام محمد ابن جماعة الذي كان متفنناً في علوم كثيرة مستنبطاً خفاياها، حتى كان يقول: أنا أقرأ في خمسة عشر علماً لا يعرف علماء عصري أسماءها.  
ومن النساء: السيدة مريم بنت الأذرعي.  
والسيدتان فاطمة وعائشة بنتا محمد بن عبد الهادي، وغيرهن.

وغير من ذكرنا من سائر الشيوخ، وقد جمع هو أسماءهم في مرجع كبير وقفنا على نسخته الخطية وهو "المجمع المؤسس للمعجم المفهرس" ترجم فيه لشيخه، وذكر في ترجمة كل واحد منهم ما تلقاه عنه من الكتب والرواية أو الدراية. وقدم فيه فهرساً لمكتبة كبيرة متنوعة الفنون حواها صدره. ويضم هذا المعجم نخبه من علماء ذلك العصر في أقطار عديدة من العالم الإسلامي، لقيهم الحافظ في مصر أو رحل إليهم في مختلف البلاد، فقد رحل إلى مكة وحج مرات عديدة. ولقي فيها في الموسم جماعات من العلماء قدموا للحج، وأخذ منهم وأفاد، ورحل إلى الإسكندرية وقوص والصعيد والقدس و نابلس والرملة وغزة ودمشق وغيرها من البلاد. وقد طبع هذا المعجم، فجاء مع فهارسه مرجعاً حافلاً.

ويدلنا البحث العلمي على أن الفضل الأكبر في تخريج الحافظ ابن حجر يرجع إلى إمام عصره في الحديث الإمام الحافظ عبد الرحيم العراقي المتوفى سنة ٨٠٦ هـ، ولا نحيل القارئ على شرح العراقي للترمذي الذي اطلعنا على نسخته الخطية في مكتبات المدينة وإستانبول؛ ليرى ما أفاده منه الحافظ في "الفتح"، بل حسبنا مقابلة شرحه "طرح الشريب" الذي شرح ما جمعه من أحاديث رويت من أصح الأسانيد؛ ليجد كيف اعتمد عليه الحافظ في "فتح الباري".

وكان الحافظ مع سرعة حفظه سريع القراءة حتى إنه قرأ صحيح البخاري في عشرة مجالس، كل واحد منها من بعد صلاة الظهر إلى العصر، وقرأ صحيح مسلم في خمسة مجالس في نحو يومين وشطر يوم، ومن أغرب ما وقع له من الإسراع إسراعه في وقته الضيق في رحلته الشامية فقرأ فيها المعجم الصغير للطبراني في مجلس واحد فيما بين صلاة الظهر والعصر، وقرأ في مدة إقامته بدمشق - وهي شهران وثلث شهر تقريباً - قريباً من مائة مجلد مع ما يعلقه.

المرحلة الثالثة: نبوغه في العلم وإمامته:

ويرجع ذلك إلى عصر مبكر نستطيع أن نحدده بحوالي سنة ٨١٠هـ، فقد تصدر مجالس العلم في فنون عدة، وأفتى وأملى الحديث وولّى القضاء، وطارت شهرته بمعرفة فنون الحديث ولا سيما رجاله وما يتعلق بهم، وأسانيد الحديث، واشتهر ذكره وبُعْد صيته، وارتحل الأئمة إليه، وتبحر الفضلاء بالوفود عليه، وكثرت طلبته حتى كان رؤوس العلماء في كل مذهب وكل قطر من تلامذته، وظهر سلطانه عليهم بذكائه وشفوف نظره وسرعة إدراكه واستحضاره للأطراف المتفرقة من المسألة، والأشتات الموزعة من أسانيد الحديث وشواهد وأقوال العلماء فيه، ودرس التفسير والفقه والحديث في معاهد علمية كثيرة شهيرة آنذاك، وتولى الإفتاء بدار العدل، والخطابة بالجامع الأزهر ثم جامع عمرو بن العاص، وأملى من حفظه ما ينيف على ألف مجلس من مجالس الحديث، وفوض إليه الملك المؤيد القضاء بالديار الشامية مراراً فأبى، ثم باشر القضاء في مصر، وأصبح في مركز رئاسة القضاء، لكنه لم يرض عن هذا المنصب الدنيوي الذي كثيراً ما يضحي أناس لأحقر منه بنفيس الدين والنفس، فاعتزل القضاء، وكلف بالعودة إليه مراراً فكان يعود إليه ويعتزله، ثم اعتزله ولم يقبل إليه رجوعاً أبداً، ونعمًا فعل، فقد تفرغ بذلك لنشر العلم وخدمة الحديث النبوي. وهكذا ينبغي للعالم أن يزيح ما يعوق نشاطه وحركته في خدمة العلم وإن كان منصباً ذا وجهة أو مال، وتبلغ المدة لولايات الحافظ ابن حجر القضاء واعتزالها فيما بين تلك المرات عشرين سنة كما ذكر الحافظ السخاوي. وقد ترجم الحافظ لنفسه في القضاة في كتابه "رفع الإصر عن قضاة مصر".

مؤلفاته العلمية:

ابتدأ ابن حجر في التصنيف منذ وقت الشباب، ونستطيع بالبحث والتأمل أن نحدد ذلك بحوالي سنة

وتدل أوائل تصنيفاته على بداية عملية بارعة في التصنيف، فقد كان من أول كتبه كتابه القيم "تغليق التعليق"، جمع فيه الأحاديث المعلقة في صحيح البخاري، وخرجها وبين الأسانيد الموصولة التي رويت بها في شتى المصادر الحديثية، وهو عمل عظيم يدل على براعة نادرة واستحضار وسعة اطلاع بعيدي المدى.

وقد ضرب في التصنيف مثلاً بعيدة بكثرة مصنفاته وتعدد فنونها وتنوعها، حتى بلغت ما يزيد على الخمسين ومائة مصنف ما بين مراجع ضخمة مثل فتح الباري وتهذيب التهذيب، ورسالة صغيرة نافعة مثل متن نخبة الفكر وشرحه "نزهة النظر" الذي طار صيته في الآفاق، وعول عليه من جاء بعده.

وامتازت مصنفاته بالإتقان والإفادة التي لا توجد في غيرها، وكان كثير المراجعة لها والمراجعة لنفسه، خلافاً لما يفعله بعض العصريين من التعامل بالتصميم على الإثم والإصرار على الرأي الشاذ المخالف للسنة الصحيحة والإجماع، وكان سريع الكتابة جداً مع حسن الضبط. ولكونه كثير التراجع كانت تصير مبيضة مسودة، لذلك اختلفت نسخ مؤلفاته، واحتاج المحقق لها إلى كثير من الإمعان والتثبت حتى يقف على الصيغة النهائية لكتابه.

وقد كتب لمؤلفاته الحظ الوافر من القبول في عصره وبعده، فانتشرت كتبه أيام حياته، وأقرأ الكثير منها، وتماذها الملوك والأكابر، واعتنى بتحصيلها كثير من شيوخه وأقرانه.

ومع ذلك فقد قال تلميذه الحافظ السخاوي: سمعت ابن حجر يقول: لست راضياً عن شيء من تصانيفي؛ لأنني عملتها في ابتداء الأمر، ثم لم يتهياً لي من يحررها معي سوى شرح البخاري ومقدمته والمشتبه، والتهذيب ولسان الميزان، وأما سائر المجموعات فهي كثيرة العدد واهية العدد. ضعيفة القوى ظامئة الروى.

وما ذلك إلا لتواضعه، وسعة بحره ومعارفه المتجددة كما قال أستاذنا الشيخ عبد الوهاب عبد اللطيف رحمه الله.

فيا للعجب! من بعض أناس يتصور أحدهم منصب الاجتهاد، فيقذف للناس في يوم من الأيام كتاباً أو بحثاً فجاً مغلقاً، ثم لا يقبل فيه تصويهاً أو تصحيحاً؛ جموداً على رأي سبق له، وتعصبا لهوى سبق

له. إنه الفرق بين العالم الكبير الأصيل والدعي اللصيق، وإنه الفرق بين الأمانة على العلم والدين، والتسور على منصة التمجيد والزعامة والجاه باسم العلم والدين. وهذه المؤلفات التي استحسناها ورضيها من كتبه تبلغ وحدها الأربعين من المجلدات تقريبا، ناهيك عن مصنفاته الأخرى النفيسة، مثل: تعجيل المنفعة، والإصابة في تمييز الصحابة ٤ مجلدات، والدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ١٠ مجلدات، والمطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية ٤ مجلدات، والتلخيص الحبير بتخريج أحاديث شرح الرافعي الكبير ٤ مجلدات، والدرية لتخريج أحاديث الهداية في جزأين، وغيرها وغيرها.

وكتابه "فتح الباري بشرح صحيح البخاري" جاء مرجعا حديثيا حافلا وشرحا كاملا لصحيح البخاري؛ لما اشتمل عليه من الفوائد الحديثية والنكات الأدبية، والاستنباطات للأحكام الفقهية وغيرها من الفوائد من الحديث، وامتاز بجمع طرق الحديث وإيراد الشواهد والروايات التي تتعلق بمضمون الحديث، ولما أن البخاري يكرر الحديث في مواضع عديدة قد تكثر كثيرا، فقد سلك الحافظ في شرحه طريقة جمع الشرح في موضع واحد منها، ويشرح في بقية المواضع بقدر ما يوضح مقصد البخاري من إيراد الحديث في ذلك الموضع ثم يحيل القارئ على الموضع المشروح فيه، ومن هنا كانت طبعات الشرح بحاجة إلى تحقيق نص الكتاب وبحث في هذه الإحالات؛ لتسهيل الفائدة على القارئ، ويختصر عليه الوقت والعناء.

واتبع في تأليف هذا الكتاب خطة الشورى العلمية على الطريقة التي كان عليها الإمام أبو حنيفة رحمته الله مع أصحابه في استنباط الفقه، فكان الإمام الحافظ ابن حجر يكتب بخطه الكراسة، ثم يكتبها جماعة من الأئمة المعبرين، ويجتمع بهم في يوم من الأسبوع للمباحثة في هذا الشرح، وتصحيح النسخ المكتوبة، واستمر ذلك زمنا طويلا من سنة ٨١٧هـ حتى أول يوم من رجب سنة ٨٤٢هـ فأقام لإتمامه وليمة عظيمة دعا إليها وجوه المسلمين، وقرئ فيها المجلس الأخير من الكتاب بحضور الأئمة. وكان عمل له (سنة ٨١٣هـ) مقدمة في جزأين، هي "هدي الساري مقدمة فتح الباري"، قسمها على عشرة فصول، خص كل فصل منها بجانب من الدراسات الحديثية العامة للبخاري، مثل فصل المبهات، وفصل الأحاديث المعلقة، وفصل الرجال الذي تكلم فيهم من رواة الصحيح، وفصل الأحاديث التي طعن عليها وهي في "صحيح البخاري".



وقد طارت شهرة "الفتح" فور اكتماله، وطلبه ملوك الأطراف والعلماء في شتى الأقطار، حتى قالوا فيه: "لا هجرة بعد الفتح".

وقال الحافظ السخاوي: "ولو لم يكن له إلا شرح البخاري لكان كافيا في علو مقداره، ولو وقف عليه ابن خلدون القائل بأن شرح البخاري إلى الآن دين على هذه الأمة، لقرت عينه بالوفاء والاستيفاء".

ولم يزل الحافظ ابن حجر على جلالته في العلم وعظمته في النفوس ومداومته على أنواع الخيرات، إلى أن توفي بعد العشاء من ليلة السبت الثامن والعشرين من ذي الحجة سنة ٨٥٢هـ، وصليت عليه صلاة الجنازة من الغد في مشهد عظيم لم ير من حضره مثله، وكان ممن حمل نعشه السلطان فمن دونه من الرؤساء والعلماء، حتى دفن بالقرافة الصغرى في تربة بني الخروبي، بين تربة الشافعي ومسلم السلمي بالقرب من الإمام الليث بن سعد رضي الله عنهم أجمعين.

قال الإمام السيوطي: "وقد غلق بعده الباب، وختم به هذا الشأن". وقال الحافظ السخاوي تلميذه: "وخصائله لم تجتمع لأحد من أهل عصره، وقد شهد له القدماء بالحفظ والمعرفة التامة، والذهن الوقاد والذكاء المفرط، وسعة العلم في فنون شتى، وشهد له شيخه الحافظ العراقي بأنه أعلم أصحابه بالحديث. وقال التقي الفاسي والبرهان الحلبي: ما رأينا مثله. وسأله الأمير تغري برمش: أ رأيت مثل نفسك؟ فقال: قال الله سبحانه وتعالى: ﴿فَلَا تَزْكُوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى﴾ (النجم: ٣٢)".

وقد عرف الحافظ ابن حجر بالفضائل النفسية، وأثنى الناس عليه لمزيد أدبه مع الأئمة المتقدمين والمتأخرين، بل مع كل من يجالسه من كبير وصغير، ولحبه لأهل العلم والفضل والتنويه بذكرهم وعدم إطراء نفسه أو المباهاة بما ينقدح في ذهنه، مع كثرة تحقیقاته الفريدة التي لا يكاد يخلو بحث من أبحاثه عنها.

مصادر ترجمته:

وقد عرف بين العلماء بمناقبه وزخرت كتب التراجم بفضائله ومحاسنه، ومن أهمها كتاب: "الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر" للحافظ شمس الدين السخاوي، وهو مرجع حافل يقع

في مجلدين، وترجمه السخاوي أيضا في كتابه الكبير "الضوء اللامع في تراجم أهل القرن التاسع"، وذكره التقي الفاسي في "ذيله على التقييد" لابن نقطة، والبدر البشتكي في "طبقات الشعراء"، والتقي المقرئ في "العقود الفريدة"، والتقي ابن فهد المكي في "ذيل طبقات الحفاظ"، والسيوطي في "حسن المحاضرة"، وابن العماد الحنبلي في "شذرات الذهب"، والشوكاني في "بدر الطالع"، وغير ذلك من المصادر التي ترجمت له، رضي الله عنه وأرضاه وأعلى مقامه ومثواه.

\* \* \*

## شرح النخبة

## ومنهج الحافظ ابن حجر فيه

كتاب "نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر" سار ذكره في الخاص والعام، واستشهدت بتحقيقاته مؤلفات العلماء الأئمة الأعلام، واسمه كما هو مثبت على النسخة الأصلية الأم التي اعتمدنا عليها هكذا "نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر".

سبب تصنيف متن النخبة:

أوضح لنا الحافظ ابن حجر دوافع تأليفه لهذا الكتاب، فقال - بعد أن ذكر كثرة الكتب المؤلفة في اصطلاح أهل الحديث -: "فسألني بعض الإخوان أن ألخص له المهم من ذلك، فلخصته في أوراق لطيفة، سميتها "نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر" على ترتيب ابتكرته وسبيل انتهجته". إذن لهذا السبب صنف المتن، فلم يكن القصد مجرد الاختصار الشديد، الذي تعبر عنه كلمة "أوراق لطيفة"، بل كان القصد أيضا ترتيبا مبتكرا لعلم المصطلح، ومنهجها خاصا سلكه فيه.

سبب تأليف الشرح:

فلماذا الشرح وماذا فيه؟

يتحدث الحافظ عن ذلك فيقول: "فرغب إلي ثانيا أن أضع عليها شرحا يحل رموزها، ويفتح كنوزها، ويوضح ما خفي على المبتدئ من ذلك، فأجبتة إلى سؤاله رجاء الاندراج في تلك المسالك... وظهر لي أن إirاده على صورة البسط أليق، ودمجها ضمن توضيحها أوفق...".

وقد وجدنا في آخر نسخة صحيحة عند آخر شرح النخبة في الحاشية عن المؤلف الحافظ ابن حجر ما يلي نصه<sup>(١)</sup>: "علقه مؤلفه أحمد بن علي بن حجر، وفرغ منه في مستهل ذي الحجة سنة ثمان عشرة وثمان مائة، حامدا الله تعالى ومصليا على نبيه سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومسلما".

(١) بخط خير الله محمد بن عثمان بن سفيان بن مراد خان. والنسخة المشار إليها منقولة عن نسخة مقروءة على المصنف قراءة بحث، وظهر لنا أنها نسختنا التي اعتمدناها.

وهذا يدل على ما سبق بيانه من نبوغ الحافظ وابتكاره منذ عصر مبكر، في بدايات تصنيفه في الحديث وعلومه.

منهج الحافظ في شرح النخبة:

ونلخص منهج الحافظ ابن حجر في هذا الكتاب بما يأتي:

١- تقدم علوم الحديث في صياغة جديدة مبتكرة لم يسبق إليها، وهذه الصياغة تأليف جديد لعلوم الحديث، يقوم على الدراسة الاستقرائية لأحوال السند والمتن، ويقدم هذه الأنواع الحاصلة للسند والمتن على ترتيب علمي في غاية الدقة يعرف عند الأصوليين بالسير والتقسيم. ومعنى السير والتقسيم: اختبار الموضوع المدروس وتقسيم أحواله وأحكامها، بحسب هذا الاختبار المتعمق الذي تستقصى فيه كل الأحوال والاحتمالات، وتعطى حكمها الملائم، وتفرع عليها الفروع والمسائل العلمية.

وقد بدأ أولاً بتقسيم الخبر إلى هذه الأقسام:

إما أن يكون له طرق غير محصورة بعدد معين.

أو تكون طرقه محصورة بعدد معين فوق الاثنين.

أو يكون له طريقان فقط.

أو تنحصر روايته بطريق واحد.

ثم أخذ يدرس هذه الأقسام ويبين أحكامها، وفروع ما يتفرع منها على الطريقة التي فرع التقسيم الرئيس لأنواع الحديث هنا.

وأدخل في ضمن التقسيم تكملات؛ ليكون شاملاً لجميع أنواع الحديث، مثل استطراده إلى تعريف الصحابي (ص ١١١)، واختتمه بدراسات متنوعة تكمل هذا التقسيم، بأن يشمل الكتاب على إنجاز كل أنواع علوم الحديث.

٢- أدخل تقسيمات للحديث ومسائل ليست من أبحاث مصطلح الحديث، بل هي من بحوث أصول الفقه، كبحث المستفيض (ص ٤٦)، وبحث تلقي الأمة للحديث بالقبول (ص ٥٢)؛ لأنها تكمل فوائد الكتاب وتغني قارئه.

٣- الاختصار وتحاشي الفضول في الشرح.

٤- صياغة الشرح على طريقة البسط، وذلك بأن يدخل المتن في ضمن الشرح، ويندمج فيه، بحيث لو حذفت الأقواس التي تميز المتن، تصبح العبارات شيئاً واحداً لا يتميز فيه الشرح عن المتن. مزاياء شرح النخبة:

ويمتاز كتاب "نزهة النظر" بمزاياء مهمة، منها:

١- الابتكار والتجديد في صياغة علوم الحديث، وأن هذا الابتكار ليس بمجرد تقديم وتأخير لما رتب السابقون، بل إنه يقدم لدارسه تصوراً جديداً شاملاً لعلوم الحديث، بطريقة السر والتقسيم التي اتبعها، ومن ثم فإنه يفيد قارئه نوعاً جديداً من التصور لهذا العلم، كما يكسبه التعمق في فهم منهج النقد الحديثي.

٢- الدقة والشمول؛ لأن طريقة التأليف هذه تقوم على الدقة في الدراسة، وتميز الفروع والأنواع، والشمول لهذه الفروع التي ينتجها التقسيم العقلي.

٣- ربط أنواع الحديث ببعضها، وبيان العلاقة بين أنواع الحديث وصلتها ببعضها البعض؛ لأن التقسيم هو إخراج للأقسام من الأصل الشامل، وذلك يفيد معرفة نوع الصلة بين أنواع الحديث، وقد صرح الإمام ابن حجر في شرحه ببيان كثير من هذه الفوائد، مثل بيان الصلة بين المتواتر والمشهور والمستفيض (ص ٤٣ و ٤٦)، والصلة بين المعلق والمعضل (ص ٨٠).

٤- تمحيص المسائل المختلف فيها، والقضايا الشائكة، واستخراج زبدة التحقيق فيها، وذلك كثير في هذا الكتاب على إيجازه واختصاره.

٥- تحاشي المآخذ التي وردت على المؤلفين السابقين، بأنهم لم يتبعوا نظاماً معيناً في تصنيف كتبهم وترتيب أنواع الحديث فيها. فجاء هذا الكتاب بطريقة السر والتقسيم ليلتزم نظاماً دقيقاً، يستوعب كل مجموعة من علوم الحديث في ظل قسم واحد يجمعها في موضع واحد.

أهمية شرح النخبة:

بهذه المزاياء التي تميز بها شرح النخبة للحافظ ابن حجر كان له مكانة كبيرة عالية في علم الحديث، جعلته مطمح أنظار طلبة الحديث وعلمائه والمصنفين فيه، ونلخص أبرز جوانب ذلك فيما يأتي:

١- الأثر الواضح الذي خلّفه في مصطلحات الحديث، فما اختاره في هذه المصطلحات جرى عليه العمل، واستقر عليه المحدثون بعده، مثل اختياره في الشاذ والمنكر (ص ٧١ و ٧٢)، ومثل تمييزه أنواع الحديث المقبول بهذه الإضافات: الصحيح لذاته (ص ٥٨)، الصحيح لغيره (ص ٥٨ و ٦٦)، الحسن لذاته (ص ٦٥ و ٥٨)، الحسن لغيره (ص ٥٨ و ٦٧ و ١٠٥). فكان له أثر في تحديد الاصطلاحات واستقرارها، ولم يكن ذلك إلا لأفذاذ من المتقدمين الكبار.

٢- إن شرح النخبة له أهمية علمية بالغة، من حيث إنه خلاصة الفكر النقدي لأعظم محدث في زمنه، وقد لقبوه "أمير المؤمنين في الحديث" وأنه يضم زبدة تحقیقات هذا الإمام في مسائل علوم الحديث، لذلك نجد مسائل كثيرة من بحوثه متناقلة في المراجع العلمية ومعتمدا عليها.

٣- شحذه لذهن دارسه، بسبب إيجازه وغازاة مادته العلمية، ثم اتباعه طريقة السير والتقسيم، التي تقوم على بحث العقل في احتمالات الأحوال الممكنة للشيء المدروس، والقسم الذي تفرع فروعه.

نسخ الكتاب الخطية:

كتاب "نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر" معروف عند خاص أهل العلم والعام، قل أن تخلو مكتبة عن نسخة منه أو نسخ، وهذه النسخ كلها متوافقة في مضمونها فيما لحظنا، عدا خلافاً يسيرة من النساخ، وربما كان بعضها من تعديل المصنف الإمام ابن حجر، والبقية من سهو القلم، وقد وفقت لنا مجموعة نسخ صحيحة موثقة توثيقاً علمياً حسب أصول المحدثين، صورناها من مكنتات شتى، وكان التوفيق البالغ أقصى غاية في نسخة صحيحة جداً هي الغاية في الصحة حتى قد سُجِّلَتْ، وكان لها ذكر وتسجيل في التاريخ، جعلناها الأصل في هذا العمل.

التعريف بالنسخة الأصل:

نسختنا التي أشرنا إليها هي المخطوطة المحفوظة في دار الكتب الظاهرية بدمشق برقم: ٤٨٩٥، وعدد أوراقها: ٣١ ورقة، أسطر صفحتها: ٢٠ سطراً أو ١٨، بخط نسخي واضح جيد، ثبت عنوان الكتاب على ظهر الورقة الأولى هكذا "كتاب نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر". وهكذا ثبت العنوان بهذا اللفظ في كل المخطوطات الصحيحة التي وقفنا عليها من هذا الكتاب، مما يدل على أن ما زُعم محققاً من الطباعات الموجودة الآن ليس محققاً.

وقد أدمج المتن مع الشرح في هذه النسخة لم يميّز عنه بشيء إطلاقاً، وكتبت على حواشيتها تعليقات لبعض العلماء. وهذه النسخة قد كتبت في آخر عهد المؤلف، وقرئت عليه قراءة بحث، وأثبت خطه عليها بذلك في مواضع كثيرة تبلغ خمسا وعشرين، بل أثبت خطه مرتين على الصفحة الواحدة في بعض الأحيان.

وجاء في آخرها بخط الناسخ نفسه ما يأتي:

"علق ذلك لنفسه الفقير المذنب العاصي أحمد بن محمد بن الأخصاصي الشافعي، اللهم أحسن إليه ولوالديه ولجميع المسلمين، ووافق الفراغ من نسخها في العشر الأوسط من شهر رمضان سنة إحدى وخمسين وثمان مائة" أي قبل وفاة المؤلف الحافظ ابن حجر بسنة واحدة وثلاثة أشهر تقريباً.

وبإزاء ذلك في الحاشية بخط المصنف: "بلغ صاحبه قراءة عليه. كتبه ابن حجر".

وعلى آخر النسخة تحت هذا في الطرف الأيسر من أسفل الصفحة: "بلاغ قراءة النسخة إلى آخرها على الشيخ عبد القادر الصفوري سنة ١٠٧٧"، وبجانبه إلى اليمين: "وقف على طلبة العلم مؤرخ بسنة ١٢٤٦".

وابن الأخصاصي المذكور هو الفقيه المحدث شهاب الدين أحمد بن محمد بن محمد بن محمد الدمشقي الشافعي، ويعرف بابن الأخصاصي ولد سنة ٨١٨هـ بدمشق ونشأ فيها، وقرأ الفقه على العلماء، وسمع الحديث على ابن ناصر الدين. وقال السخاوي: "ارتحل فقرأ على شيخنا شرح النخبة له بحثاً، وأذن له، وكتب بخطه أشياء كالبخاري وشرحه لشيخنا.

وسمعت من نظمه وفوائده وكان الغالب عليه الخير والانجماع والتواضع والتودد والرغبة في الصالحين، مات سنة ٨٨٩هـ بدمشق.

له في الوعظ "حادي الأسرار" في عشر مجلدات وشرح أبي شجاع في الفقه<sup>(١)</sup>.

وهذا التعريف مهم يدلنا على أمور في غاية الأهمية، منها:

١- أن ابن الأخصاصي كان من أهل العلم وخصوصاً الفقه والحديث، وهذا يجعل نسخه في غاية الإتيان.

٢- أنه كان من خواص الحافظ ابن حجر، وأنه كان عمدة عنده في النسخ حتى نسخ له شرح البخاري أي فتح الباري.

٣- الأهمية البالغة لنسخته من شرح النخبة، حتى ذكرها السخاوي وأنه قرأها على مؤلفها بحثاً، أي قراءة تدقيق وشرح لها، وذلك يوجب تدقيق المصنف لها كلمة كلمة. وهكذا جاءت هذه النسخة أمماً في الصحة والثبوت، تغني عن غيرها، وجعلناها الأصل في إثبات نص الكتاب، واكتفينا بها عن غيرها من النسخ الصحيحة المتعددة التي وقفنا عليها وصورنا جملة منها.

(١) الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، للسخاوي مختصراً ٢: ١٩٤. نشر دار مكتبة الحياة - بيروت.



عملنا في تحقيق الكتاب والتعليق عليه:

كان يلحظ في هذا الكتاب "نزهة النظر" عمق وحاجة إلى مزيد من التفكير لفهم معانيه، وقد وجدنا بإقراءنا المتكرر لهذا الكتاب أن قسماً كبيراً من صعوبته يرجع إلى طريقة إخراجهِ وتقطيعهِ بالأقواس التي تفصل المتن عن الشرح، وتجعل المتن في أعلى الصفحة، ثم تعليقات في الأسفل، إن وجدت التعليقات. زاد في أثر ذلك ضعف التصرف في علامات الترقيم وسوء التقسيم لفقرات الكتاب، فضلاً عن الأخطاء والسقط المفسد للمعنى في الطباعات المتداولة.

وقد وضعنا نصب أعيننا تمهيد سبيل الإفادة من الكتاب، وتسهيل الوصول إلى مكنوناته، فاتبعنا في تحقيق الكتاب وإخراجه الخطة الملائمة لذلك نوضحها فيما يأتي:

أولاً: تحقيق الكتاب وإخراجه:

- ١- اعتمدنا النسخة المقروءة على المصنف الحافظ ابن حجر أصلاً في إثبات نص الكتاب.
- ٢- سردنا شرح النخبة مع متنها سرداً واحداً ممتزجين ببعضهما، دون أي فصل للمتن عن الشرح بأقواس أو بشيء آخر، وذلك تسهيلاً لتسلسل الذهن وانسيابه في دراسة الكتاب، واقتفاء لطريق النسخة الأصل ولنسخ أخرى صحيحة<sup>(١)</sup>.
- لكن ميزنا التعاريف بحرف أسود، لأنها قاعدة البحث ومطلع دراسته<sup>(٢)</sup>.
- ٣- عُيننا بعلامات الترقيم، وتفصيل فقرات الكتاب وتمييزها؛ لأهمية ذلك البالغة في تيسير فهم المعنى.
- ٤- أوردنا متن النخبة مفرداً في نهاية الشرح، لتسهيل حفظه، فقد كان إيراده في أعلى الشرح غير ذي جدوى، لبعد المسافات بين عباراته، وبيننا رقم صفحات الشرح التي تتناول المتن، فصار مفيداً - مع إثبات نصه - لفهرس موضوعي تفصيلي شامل ومختصر للكتاب والتعليقات عليه<sup>(٣)</sup>.

<sup>(١)</sup> واعلم أن ما ذكرنا تحت عنوان "عملنا في تحقيق الكتاب إلخ" كل ذلك بقلم الأستاذ نور الدين عتر حفظه الله، وقد ذكر فيه ما صرف فيه من جهده وما فُج عليه في تحقيق هذا الكتاب والتعليق عليه. وبذلنا جهدنا في نقل تحقيقه وتعليقه كما هما، إلا أننا عدلنا في بعض الأمور عن طريقه المذكور. وسيأتيك تفصيله متفرقاً.

فما عدلنا عن طريقه فيه أننا اخترنا اللون الأحمر للمتن؛ فضلاً للمتن عن الشرح.

<sup>(٢)</sup> لم نلتفت إلى تمييز التعاريف أي التفات.

<sup>(٣)</sup> لم نذكر متن النخبة مفرداً في آخر الكتاب؛ لأننا قد اخترنا أسلوباً ممتازاً لذكر المتن في الكتاب.

٥- لم يضع الحافظ ابن حجر عناوين لفقرات كتابه وموضوعاته، مثل: الحديث الصحيح، الحديث الحسن، فأضفنا إلى الكتاب عناوين تبين موضوعاته، وأثبتناها في حواشي الصفحات ورقمناها بأرقام متسلسلة؛ لزيادة التيسير في الدراسة والمراجعة وصنع الفهارس<sup>(١)</sup>.

ثانياً: التعليق على الكتاب:

١- عرفنا أنواع الحديث التي لم يصرح الحافظ ابن حجر بتعريفها، وذلك أنه اعتمد في كثير من هذه التعاريف على استنتاج القارئ لها من تتبع التقسيم، فأثبتنا هذه التعاريف في التعليق على الكتاب؛ لمساعدة القارئ وتسهيل الفائدة عليه.

٢- ربطنا أجزاء الكتاب ببعضها؛ لتيسير فهمه وتحصيل الصورة العامة التي يحصلها الكتاب نتيجة متابعة السبر والتقسيم؛ فإن المصنف رحمه الله يشرع في قسم من الأقسام العامة ويفرع فروعه، ثم يرجع إلى تفصيل قسم آخر سبق له أن أشار إليه، فاحتاج إلى تفسير ذلك.

٣- تكميل فوائد الكتاب، بإيضاح ما يغمض منه، أو زيادة فائدة مهمة يتم بها الموضوع، ومنها فوائد لا توجد في الشروح المصنفة على هذا الكتاب، وذلك مع مراعاة الاختصار قدر الإمكان.

ونخيل القارئ للاستزادة من الفائدة على مؤلفاتنا الأخرى وتحقيقاتنا، وهي:

منهج النقد في علوم الحديث.

الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين.

شرح علل الترمذي للحافظ ابن رجب وتعليقاتنا الواسعة عليه.

هذه الكتب كافية لمن تزود بها وأحسن دراستها أن يدخل إن شاء الله تعالى في عداد الباحثين في الحديث الشريف، تصحيحاً وتضعيفاً، وتجريحاً وتعديلاً.

٤- خرجنا أحاديث الكتاب مع مراعاة الاختصار، بالقدر الذي يحتاج إليه مقام استشهاد الإمام المصنف بالحديث الذي أورده.

٥- ترجمنا الأعلام الواردة في الكتاب باختصار ودون تطويل.

<sup>(١)</sup> وما أضافه الأستاذ نور الدين عتر حفظه الله إلى الكتاب من عناوين فذكرناه في صلب الكتاب بين المعكوفين هكذا: [ ].

وفي الختام أودّ تذكير القارئ الكريم بهدف أساسي يفيد العمل في تحقيق هذا الكتاب "نزهة النظر" والتعليق عليه، وهو تسهيل تصور علم مصطلح الحديث تصورا شاملا، وفق الصيغة التي قدمها إمام جليل هو أمير المؤمنين في الحديث الحافظ أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، وهو تصور فريد، انفرد به في هذا الكتاب عن كل المؤلفات في هذا العلم بتوفيق الله تعالى.

كما أودّ التذكير بأنه من الضروري لدارس الحديث أن يحيط بصورة علم المصطلح الكلية في مختلف مناهج التأليف لهذا العلم، ولا سيما المحاولات التي بذلت لتقديم نظام جامع لعلم المصطلح خاصة، كما هو مشاهد في "نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر"، أو نظرية شاملة، كما في كتابنا "منهج النقد في علوم الحديث".

وما توفيقني إلا بالله، عليه توكلت وإليه أنيب.





١٥

التي هي الاسانيد ولا يجوز نفي تغيير صورهم المتن مطلقا ولا الاختصار منه  
 بالمقصود ولا ابدال اللفظ المراد باللفظ المراد في له الا العالم بدلالات  
 الالفاظ وما يحيل المعاني على الصحيح في المسائل كما اختصار الحديث فالاكثر  
 على جوارزه بشرط ان يكون الذي يختصره عالما لان العالم لا يتقصّر في الحديث  
 الا ما لا يتعلق له بما يتبين منه بحيث لا يختلف الدلالة ولا يحلّ اليأس حتى يكون  
 المذكور والمحدوث بمنزلة خبرين أو يدل ما ذكره على ما حذفه بخلاف الكمال  
 فانه قد يتقصّر ما لا يتعلق كترك الاستثنا وأما الرواية بالمعنى فالحذف جبراً  
 سهرير والاكتر على الجواز ايضا وراى في جميع الاجماع على جواز شرح  
 السليم للصحح ليسانهم للعارف به فاذا اجازنا الابدال بلفظ آخر فجوازها باللفظ  
 العربية اولى وقيل انما يجوز في المفردات دون المركبات وقيل انما يجوز  
 لمن يختصر اللفظ لممكن من التعرف فيه وقيل انما يجوز لمن كان يخط الحديث  
 فيسقطه ويحق معناه من شيا في ذهنه فليان يرويه بالمعنى لمصلحة تحصيل  
 اعلم منه بخلافه كان مستحضر اللفظ وجميع ما تقدم يتعلق بالجواز وعدمه  
 ولا شك ان الاولى ابراهم الحديث بالفاظ دون التعرف فيه قال القاضي  
 عياض ينبغي سد باب الرواية بالمعنى لئلا يتسلط من لا يحسن من نظرهم بحسن  
 كادق ولكن من الرواه قديما وصديقا وانه الموفق فان حفي المعنى بان كان اللفظ  
 مستويا قبل ايجته الى التمسك بالمنقذ في شرح القريب كتاب ابن عبيد العالم من  
 سلام وهو غير مرتب وقد رتبته الى موقفي الدين بن قدامة على الحروف وارجع منه  
 كتاب في عبيد الروي وقد اشتيت به الحافظ ابو موسى المديني فنفق عليه ما استدرك

من ان الرواية بالمعنى

صحيفة عليها خط الحافظ ابن حجر في موضعين انهم بلغ كذلك أي قراءة بحث علي

و قد صرح في اي في اخبار الاحاد المتقدمة الى مشهور وغيره وغريب ما  
يبيد بعينه العلم النظري بالقران على المختار خلافا لما في ذلك والحال في  
التحقق لنظري لان من جهة المطلق العلم قبله يكون نظريا وهو حاصل على الاستدلال  
ومن ان الاطلاق حصرت لفظ العلم بالمواتر وما خلاه غلبت على كونه لا يعني ان  
ما اختلف بالقران ارجح ما خلاها وانما اختلف بالقران انواع منها ما اصرحه  
البيان في صحيحها مما لم يبلغ التواتر فانه احتج به قديان من اجل انه في هذا  
النسب وتقدمها في تمييز الصحيح على غيرها وتلقى العلم الكبارها بالقبول وهذا  
العلمي وحده اقوى في افان العلم من مجرد ذكر الطرق القاصرة عن التواتر الان  
هذا يختص بالم ينشده لحد من الحماظ مما في الكبارين وبالم يقع كالتخالف بين دوليه  
ما وقع في الكبارين حيث لا ترجح الاستحالة ان يعيد للتساويان العلم بصدرها  
من غير رجحان الاصل على الاخر وما عدا ذلك فالاجماع حاصل على تسليم صحة فان  
لي انما التفتوا على وجوب العمل به الا على صحة متعنه وسند المنع لهم  
تفتقر على وجوب العمل بكل ما صح ولو لم يخرج البيان فلم ين للصحيح في هذا  
مزية والاجماع حاصل على ان لا ما مزية فيها يرجع الى نفس العلم ومن صرح بافاده  
ما وجه البيان العلم النظري الاستناد ابواسحق الاسفرايني ومزله اكد  
ابو عبد الله الجيد وابو الفضل بن طاهر وغيرها ويحمد ان يقال له المذهب المذكور  
كون احادها في اصح الصحيح ونزاهة المصنف اذا كانت في طريق متباعدة بانه من  
ضعف الرواة والعلل ومن صرح بافان العلم النظري الاستناد ابو منصور

العدل







بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

قال الشيخ العلامة الرحلة شيخ الإسلام علم الأعلام شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني الشهير بابن حجر، الشافعي، فسخ الله في مدته، وأعاد على المسلمين من بر كته: الحمد لله الذي لم يزل عالماً قديراً، حياً قيوماً سميعاً بصيراً، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأكبره تكبيراً، وصلى الله على سيدنا محمد الذي أرسله إلى الناس كافة بشيراً ونذيراً، وعلى آل محمد وصحبه وسلم تسليماً كثيراً

[التصنيف في علوم الحديث]

أما بعد فإنَّ التَّصانيفَ في اصطلاح<sup>(١)</sup> أهل الحديث قد كثرت للأئمة في القديم والحديث. فمن أول من صنّف في ذلك القاضي أبو محمد الرامهرمزي<sup>(٢)</sup> في كتابه "المحدث الفاصل"، لكنه

(١) الاصطلاح: قصد معنى مخصوص للفظ ما عند طائفة من الناس اتفقوا عليه. والمراد هنا مصطلح أهل الحديث، وهو فن علوم الحديث أو علم الحديث الذي اشتهر باسم مصطلح الحديث وعلم المصطلح. وعلم الحديث يطلق بإطلاقين:

الأول: علم الحديث رواية أي علم رواية الحديث، وهو علم يشتمل على أقوال النبي وأفعاله، وروايتها وضبطها. الثاني: علم مصطلح الحديث أو علوم الحديث: وهو علم بقوانين يعرف بها أحوال السند والمتن من حيث القبول أو الرد. والسند: حكاية رجال الحديث الذين رووه عن بعضهم. والمتن: ما ينتهي إليه السند من الكلام، أي النص المنقول بالسند.

(٢) هو الحسن بن عبد الرحمن بن خلاد القاضي، المتوفى نحو ٣٦٠هـ ورامهرمز من بلاد خوزستان، والقاضي الرامهرمزي كان محدث العجم في زمانه، لغويا أدبيا، واسم كتابه: "المحدث الفاصل بين الراوي والواعي". الصريح ويقول: الرامهرمزي أول من صنّف، فيغتم بذلك جهود الأئمة السابقين مثل مسلم والترمذي. وهو مطبوع، لكنه غير مدقق، وقد صرح الحافظ ابن حجر بأنه من أول التصنيف، فالعجب ممن يرى هذا الكلام انظر التوسع في تصديرا لشرح علل الترمذي: ١٧-٢٥.

وقول الحافظ ابن حجر: "لم يستوعب" نقول: بل أخل بأصول مهمة كثيرة من علوم الحديث، حتى نرى أن علل الترمذي الصغير أجمع لها منه من هذه الناحية.

لم يستوعب، والحاكم أبو عبد الله النيسابوري<sup>(١)</sup>، لكنه لم يهذب ولم يرتب، وتلاه أبو نعيم الأصفهاني<sup>(٢)</sup> فعمل على كتابه مستخرجا، وأبقى أشياء للمتعب.

ثم جاء بعدهم الخطيب أبو بكر البغدادي<sup>(٣)</sup> فصنف في قوانين الرواية كتاباً سماه "الكفاية"، وفي آدابها كتاباً سماه "الجامع لآداب الشيخ والسماع"، وقلَّ فنُّ من فنون الحديث إلا وقد صنف فيه كتاباً مفرداً، فكان كما قال الحافظ أبو بكر بن نقطة<sup>(٤)</sup>: كلُّ من أنصف عِلْمَ أَنَّ المحدثين بعد الخطيب عيالٌ على كُتُبِهِ.

ثم جاء بعض مَنْ تَأَخَّرَ عن الخطيب، فأخذ من هذا العلم بنصيب، فجمع القاضي عياض<sup>(٥)</sup> كتاباً

(١) هو محمد بن عبد الله ابن البيه، المشهور بالحاكم المولود ٣٢١هـ من حفاظ الحديث الأئمة الكبار، وسيد المحدثين وإمامهم في وقته، توفي سنة ٤٠٥هـ، له "المستدرک علی الصحیحین" (ط)، والمدخل (ط). وكتابه هو "معرفة علوم الحديث". قال فيه الحافظ: "لم يهذب ولم يرتب". أقول: لكنه مرجع مهم في هذا الفن، لا يستغنى عنه.

(٢) أحمد بن عبد الله الأصبهاني الصوفي، أبو نعيم، ولد ٣٣٦هـ فقيه حافظ كبير، محدث عصره ومؤرخه، له مذهب في الرواية بالإجازة، توفي ٤٣٠هـ، من كتبه: حلية الأولياء (ط)، ودلائل النبوة (ط). قوله: "فعمل على كتبه مستخرجا" بكسر الراء أي زاد عليه زيادات ليست فيه. شرح الشرح: ١٣٨، ولقط الدرر: ١٩.

(٣) أحمد بن علي بن ثابت الخطيب، ولد ٣٩٢هـ محدث حافظ إمام، وفقيه شافعي وأصولي، نزل دمشق مدة طويلة، حدث فيها بكتبه، ثم رجع إلى بغداد، وتوفي بها ٤٦٣هـ، بلغت مصنفاته الثمانين. وكتابه: "الكفاية في علم الرواية"، و"الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع" مصدران أساسيان، ولا سيما الأول منهما، وهما مطبوعان.

(٤) أبو بكر محمد بن عبد الغني بن أبي بكر بن شعاع المعروف بابن نقطة، ولد ٥٧٩هـ وعني بالحديث ورجاله واشتهر بحفظه، مات كهلاً ٦٢٩هـ. من مؤلفاته: التقييد في رواة الكتب واللسانيد وتكملة الإكمال (خ) ذيل على إكمال ابن ماكولا.

(٥) عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي الشهير بالقاضي عياض، ولد ٤٧٦هـ، وكان إماماً في التفسير والحديث والفقه وعلوم عصره، أديباً، له المصنفات القيمة، توفي ٥٤٤هـ.

من كتبه: "الشفاء في التعريف بحقوق المصطفى" (ط)، و"الإلماع في أصول الرواية وتقييد السماع" (ط)، وهو مفيد جداً في بابه.

لطيفاً سَمَّاهُ "الإلماع"، وأبو حفص الميَّانجي<sup>(١)</sup> جزءاً سَمَّاهُ "ما لا يسعُ المحدثُ جهلهُ".  
وأما ذلك من التصانيف التي اشتهرت، وبُسِطَتْ؛ لِيَتَوَقَّرَ علمها، واختُصِرَتْ؛ لِيَتَيَسَّرَ فهمها، إلى  
أن جاءَ الحافظُ الفقيهُ تقيُّ الدينِ أبو عمرو عثمان بن الصلاح عبد الرحمن الشَّهْرَزُورِي<sup>(٢)</sup> نزيلُ  
دمشق، فجمَعَ - لَمَّا وَلِيَ تدرِيسَ الحديثِ بالمدرسةِ الأشرَفِيَّةِ - كتابَهُ المَشْهُورَ، فَهَذَّبَ فُنُونَهُ،  
وأَمَلَهُ شيئاً بعدَ شيءٍ؛ فلهذا لم يَحْصُلْ ترتيبُهُ على الوضعِ المناسب، واعتنى بتصانيف الخطيب  
المفَرَّقَةِ، فجمَعَ شَتاتَ مقاصدها، وَضَمَّ إِلَيْهَا مِنْ غَيْرِهَا نُحْبَ فوائدها، فَاجْتَمَعَ فِي كتابِهِ ما  
تَفَرَّقَ فِي غَيْرِهِ؛ فلهذا عَكَّفَ الناسُ عَلَيْهِ، وساروا بِسِيرِهِ، فلا يُحْصَى كمِ ناظِمٍ لَهُ وَمُخْتَصِرٍ،  
ومستدرِكٍ عَلَيْهِ وَمُقْتَصِرٍ، ومعارضٍ لَهُ وَمُنْتَصِرٍ<sup>(٣)</sup>.

(١) عمر بن عبد الحميد بن الحسن الميانشي والميَّانجي، نسبة إلى "ميانش" قرية بإفريقية، نزيل مكة شيخ الحرم،  
وكان خطيباً وعالماً ورعاً، توفي سنة ٥٨١ هـ.

وكتابه "ما لا يسعُ المحدثُ جهلهُ" رسالة صغيرة في نحو سبع صفحات، فيها نبذ عن الصحيح والحسن، وبعض  
أنواع الحديث، لكنها محشوة بما لا طائل منه مما يسعُ كل محدث جهله، ولعل المصنف رحمه الله انخدع بغنوان  
الكتاب. وانظر التوسع في كتاب "الحافظ الخطيب" للدكتور محمود الطحان: ٤٤٦ و ٤٧٢.

وكان الأولى من هذا الجزء أن يذكر واسطة بعد عياض قسم علوم الحديث في مطلع جامع الأصول لابن الأثير،  
توفي (٦٠٦) ففيه بحث جامع لا يستغنى عنه في علوم الحديث.

(٢) عثمان بن عبد الرحمن - الملقب بالصلاح - بن عثمان الشهرزوري تقي الدين، ولد ٥٧٧ هـ، نشأ في بيت  
علم ورئاسة وحصل العلوم بأنواعها، وعني بالحديث وعلومه، ونزل بدمشق وتولى التدريس بدار الحديث  
الأشرفية وغيرها، وطار صيته في العلوم وفي الحديث خاصة، قال الذهبي فيه: "الإمام المفتي شيخ الإسلام".  
وكانت فتاواه مسددة، توفي (٦٤٣). له كتب كثيرة أشهرها "علوم الحديث"، الذي شهر به، وقيل له: "مقدمة  
ابن الصلاح". ويمتاز إضافة إلى ما ذكر المصنف بأمرين مهمين: ١- ضبط التعاريف، ووضع تعاريف لم يسبق  
بها. ٢- الاستنباط والتحقيق في مسائل العلم بدقة.

(٣) انظر جملة مما صنف على "علوم الحديث" لابن الصلاح في تصديرنا لتحقيقه: ٢١، ٢٢. ونود الإشارة هنا  
إلى مختصره "إرشاد طلاب الحقائق" للنووي؛ فإنه أحسن مختصر مع وضوح العبارة، وقد حققناه بدقة والله الحمد.

[سبب تصنيف الكتاب وشرحه]

فسألني بعض الإخوان أن أُلخصَ لَهُ الْمُهِمَّ مِنْ ذَلِكَ، فَلَخَّصْتُهُ فِي أَوْرَاقٍ لَطِيفَةٍ، سَمَّيْتُهَا "نُخْبَةُ الْفِكْرِ" فِي مُصْطَلَحِ أَهْلِ الْأَثَرِ، عَلَى تَرْتِيبِ ابْتِكْرَئِهِ، وَسَبِيلِ انْتِهَاجِهِ، مَعَ مَا ضَمَمْتُ إِلَيْهِ مِنْ شَوَارِدِ الْفَرَائِدِ، وَزَوَائِدِ الْفَوَائِدِ، فَرَعَبَ إِلَيَّ ثَانِيًا أَنْ أَضَعَّ عَلَيْهَا شَرْحًا يَحُلُّ رُمُوزَهَا، وَيُوضِّحُ مَا خَفِيَ عَلَى الْمُبْتَدِئِ مِنْ ذَلِكَ، فَأَجَبْتُهُ إِلَى سُؤَالِهِ؛ رَجَاءَ الْإِنْدِرَاجِ فِي تِلْكَ الْمَسَالِكِ، فَبَالِغْتُ فِي شَرْحِهَا فِي الْإِيضَاحِ وَالتَّوْجِيهِ، وَنَبَّهْتُ عَلَى خَفَايَا زَوَايَاهَا؛ لِأَنَّ صَاحِبَ الْبَيْتِ أَدْرَى بِمَا فِيهِ، وَظَهَرَ لِي أَنَّ إِيرَادَهُ عَلَى صُورَةِ الْبَسْطِ أَلْتَقَى<sup>(١)</sup>، وَدَمَجَهَا ضَمَّنَ تَوْضِيحَهَا أَوْفَقُ، فَسَلَكْتُ هَذِهِ الطَّرِيقَةَ الْقَلِيلَةَ السَّالِكَ. فَأَقُولُ طَالِبًا مِنَ اللَّهِ التَّوْفِيقَ فِيمَا هُنَالِكَ،

[الخبر، الحديث، السنة، الأثر]

الخبر: عِنْدَ عُلَمَاءِ هَذَا الْفَنِّ مُرَادُفٌ لِلْحَدِيثِ، وَقِيلَ: الْحَدِيثُ: مَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالْخَبَرُ: مَا جَاءَ عَنْ غَيْرِهِ، وَمِنْ ثَمَّةٍ قِيلَ لِمَنْ يَشْتَغَلُ بِالتَّوَارِيخِ وَمَا شَاكَلَهَا: الْإِخْبَارِي، وَلِمَنْ يَشْتَغَلُ بِالسَّنَةِ النَّبَوِيَّةِ: الْمَحْدَثُ<sup>(٢)</sup>.

(١) صورة البسط في الشرح: هي أن يبسط المتن مع الشرح، أي يسبكه معه كأنهما نص واحد، وهذه الطريقة أيسر على الدارس.

(٢) ههنا تعريفات لمصطلحات مهمة نقدمها فيما يأتي:

الحديث: لغة: ضد القديم، ويستعمل أيضا بمعنى الخبر. وفي اصطلاح المحدثين: ما أضيف إلى النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو وصف خلقي أو خلقي، وكذا ما أضيف إلى الصحابي أو التابعي، والمراد من قوله: "أضيف" نسب. والخبر مرادف للحديث بهذا المعنى الواسع، كما سيأتي في كلام المصنف. وعند جماعة من المحدثين الحديث: ما أضيف إلى النبي ﷺ، والخبر أعم منه. وكذا السنة والأثر بمعنى الحديث أيضا.

لكن الأصوليين يعرفون السنة بأنها ما أضيف إلى النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير، وبعض الفقهاء - وهم الخراسانيون - يطلقون الأثر بمعنى الموقوف أي ما نسب إلى الصحابي.

وقيل: بينهما عمومٌ وخصوصٌ مُطلق<sup>(١)</sup>، فكلُّ حديثٍ خبرٌ من غير عكسٍ، وعبرَ هنا بـ "الخبر"؛ ليكون أشمل<sup>(٢)</sup>.

[الخبر من حيث تعدد طرقه وتفردِها]

فهو باعتبارِ وصوله إلينا<sup>(٣)</sup>

إِمَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ طُرُقٌ، أي أسانيدٌ كثيرةٌ؛ لأنَّ طُرُقًا جَمْعُ طَرِيقٍ، و"فَعِيلٌ" في الكثرة يُجْمَعُ على "فُعُلٍ" بضمِّتين، وفي القلة على "أَفْعُلٍ" والمراد بالطرق الأسانيد، والإسنادُ: حكايةُ طريقِ المتن<sup>(٤)</sup>.

[المتواتر]

وتلك<sup>(٥)</sup> الكثرةُ أحدُ شروطِ التَّوَاتُرِ، إِذَا وَرَدَتْ بِلا حصرٍ عددٍ مُعَيَّنٍ، بل تَكُونُ العادةُ قد أَحَالَتْ تَوَاطُؤَهُمْ عَلَى الكَذِبِ، وكذا وقوعُهُ مِنْهُمْ اتِّفَاقًا مِنْ غيرِ قَصْدٍ، فلا مَعْنَى لِتَعْيِينِ العَدَدِ عَلَى الصَّحِيحِ. وَمِنْهُمْ مَنْ عَيَّنَهُ فِي الأَرْبَعَةِ، وَقِيلَ: فِي الخُمْسَةِ، وَقِيلَ: فِي السَّبْعَةِ، وَقِيلَ: فِي العَشْرَةِ، وَقِيلَ: فِي الاثْنَيْ عَشَرَ، وَقِيلَ: فِي الأَرْبَعِينَ، وَقِيلَ: فِي السَّبْعِينَ، وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ.

(١) وهو أن يكون أحد اللفظين دالا على كل معنى الآخر وزيادة عليه، مثل كلمة: إنسان، ومؤمن، فإنسان تشمل المؤمن وغيره، فنقول: بينهما عموم وخصوص مطلق. كذلك لفظ "خبر" يشمل الحديث النبوي وغيره.

(٢) أي ليشمل البحث أخبار التاريخ، ولا يظن أن هذه القواعد خاصة بالحديث، بل هو يشمل التاريخ، وكل ما سبيله النقل، كالشعر والنثر والخطب والمؤلفات، فكل النقول من سائر العلوم خاضعة في قبول نقلها إلى أصحابها لأصول هذا الفن.

(٣) يشرع الحافظ هنا ببحث تقسيم الأخبار والأحاديث، فيقسمها بحسب تعدد إسنادها، أو عدم تعدده ثلاثة أقسام، كما سيتضح.

(٤) سبق تعريف السند والمُتَن.

(٥) هذا معطوف على قوله: "أسانيد كثيرة"، وما بينهما كلام معترض، والمعنى: أن الحديث إن كان له طرق كثيرة كثرة تبلغ مبلغا يستحيل معها تواطؤهم على الكذب بأي عدد، فقد تحصل بأربعة ثقات أثبات، أو =

وَتَمَسَّكَ كُلُّ قَائِلٍ بِدَلِيلٍ جَاءَ فِيهِ ذِكْرُ ذَلِكَ الْعَدَدِ، فَأَفَادَ الْعِلْمَ<sup>(١)</sup>، وَلَيْسَ بِلَازِمٍ أَنْ يَطَّرَدَ فِي غَيْرِهِ؛ لِاحْتِمَالِ الْإِخْتِصَاصِ.

فَإِذَا وَرَدَ الْخَبَرُ كَذَلِكَ<sup>(٢)</sup>، وَانْضَافَ إِلَيْهِ أَنْ يَسْتَوِيَ الْأَمْرُ فِيهِ فِي الْكَثْرَةِ الْمَذْكُورَةِ مِنْ ابْتِدَائِهِ إِلَى انْتِهَائِهِ، وَالْمَرَادُ بِالْإِسْتِوَاءِ أَنْ لَا تَنْقُصَ الْكَثْرَةُ الْمَذْكُورَةُ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ، لَا أَنْ لَا تَزِيدَ؛ إِذِ الزِّيَادَةُ مَطْلُوبَةٌ هُنَا مِنْ بَابِ الْأَوَّلَى، وَأَنْ يَكُونَ مُسْتَنْدُ انْتِهَائِهِ الْأَمْرُ الْمُشَاهَدَ أَوْ الْمَسْمُوعَ، لَا مَا ثَبَتَ بِقَضِيَّةِ الْعَقْلِ الصَّرْفِ، كَالوَاحِدِ نِصْفِ الْاِثْنَيْنِ<sup>(٣)</sup>.

= تحصل بأكثر دونهم في الثقة، وهذا يرد به الحافظ ابن حجر على بعض من عين للتواتر عددا، كالأربعة والعشرة. ومعنى التواطؤ على الكذب الاتفاق عليه، وقوله: "وكذا وقوعه منهم اتفاقا" أي على سبيل المصادفة. (١) مراد المصنف أن كل واحد من عين للمتواتر عددا استند إلى نص شرعي ورد فيه ذكر العدد الذي عينه ورودا يجعل هذا العدد مفيدا للعلم القطعي، مثل تعيين الأربعة استنادا إلى أنه العدد المطلوب في الشهود لإثبات حد الزنى، والخمسة؛ لأنه عدد الأيمان التي تطلب من الزوج إذا أتم زوجته بالزنى، وتطلب من الزوجة إذا كذبت تلك التهمة، والعشرة؛ لقوله تعالى: ﴿تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ (البقرة: ١٩٦) فقد وصفها بالكمال، وذلك يجعلها تفيد العلم اليقيني.

وقد رد المصنف على هؤلاء بأن دليلهم على التعيين غير كاف؛ لأن الاعتماد على هذا العدد في الموضوع الذي ورد في الشرع لا يدل على أنه يفيد التواتر والعلم القطعي دائما؛ لاحتمال أن يكون لكل عدد خصوصية في الموضوع الذي ورد فيه، كذلك الشأن في إفادة العلم اليقيني قد يتحقق بثلاثة أو أربعة من الحفاظ، ويحتاج إلى عشرة من أهل الصدق غير الضابطين، وإلى أكثر من عشرة ليسوا من أهل العدالة؛ لذلك قالوا: إن تعيين العدد للمتواتر تحكم فاسد.

مثال المتواتر: حديث "من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار" رواه بضع وسبعون صحابيا.

(٢) "كذلك" أي على الصفة السابقة، وهي كثرة الطرق بالشروط المذكورة.

(٣) أي إن كثرة المخبرين بقضية عقلية أو اعتقادية لا تفيد علم اليقين، مثل أن يخبرنا أهل الهند عن ألوهية "بودا" مثلا، فلا شك في أن هذا الخبر باطل وإن كثر أصحابه؛ لأن هذه القضايا إنما تثبت بالدليل العقلي القطعي، والعقل يحكم حكما يقينيا قطعيا باستحالة ألوهية "بودا" أو غيره مما سوى الله؛ لأنهم بشر فيهم سمات المخلوق، يأكلون ويشربون، والله منزه عن ذلك.

فإذا جمع هذه الشروط الأربعة وهي:

- ١ - عدد كثير أحالت العادة تواطؤهم أو توافقهم على الكذب.
  - ٢ - روي ذلك عن مثلهم من الابتداء إلى الانتهاء.
  - ٣ - وكان مستند انتهاهم الحس.
  - ٤ - وانضاف إلى ذلك أن يصحب خبرهم إفادة العلم لسامعه، فهذا هو المتواتر.
- وما تخلفت إفادة العلم عنه كان مشهوراً فقط، فكل متواتر مشهور من غير عكس.
- وقد يقال: إنَّ الشُّروطَ الأربعةَ إذا حَصَلَتْ اسْتَلْزَمَتْ حَصولَ العِلْمِ، وهو كذلك في الغالب، لكن قد يتخلف عن البعض لمانع<sup>(١)</sup>. وقد وَضَحَ بهذا تعريف المتواتر<sup>(٢)</sup>.
- وخلافه<sup>(٣)</sup> قد يردُّ بلا حصرٍ أيضاً، لكنْ مع فَقْدِ بعضِ الشروطِ، أو مع حصرٍ بما فَوْقَ الاثنَيْنِ، أي بثلاثة فصاعداً، ما لم يجتمع شروط المتواتر، أو بهما أي باثنين فقط، أو بواحدٍ، والمرادُ بقولنا: "أَنْ يَرِدَ بِاِثْنَيْنِ" أَنْ لَا يَرِدَ بِأَقْلَ مِنْهُمَا، فَإِنْ وَرَدَ بِأَكْثَرٍ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ مِنَ السَّنَدِ الْوَاحِدِ لَا يَضُرُّ<sup>(٤)</sup>؛ إِذَا الْأَقْلُ فِي هَذَا يَقْضِي عَلَى الْأَكْثَرِ.

(١) قوله: "قد يتخلف عن البعض لمانع" أي ربما لا يحصل العلم اليقيني بهذه الشروط لمانع، وهذا احتراز عما قيل: إذا لم يكن عالماً ببعض شروط المتواتر لا يحصل له العلم، وقيل غير ذلك. (انظر شرح الشرح: ١٧٥) لكن كل ما قيل لا قيمة له مع الشروط المذكورة، فلا موجب لهذا الاحتراز.

(٢) تعريف المتواتر: هو الحديث الذي رواه جمع يستحيل تواطؤهم على الكذب، عن مثلهم إلى منتهاه، وكان مستندهم الحس.

(٣) أي وغير المتواتر قد يتعدد رواه من غير حصر بعدد معين، أي من غير اشتراط عدد، لكن مع فقد بعض الشروط، مثل أن يتعدد الرواة تعددا لا يفيد العلم اليقيني، فلا يسمى متواترا بل يكون مشهورا.

(٤) "لا يضر" أي لا يخرج الحديث عن حكم المروي باثنين فقط وهو العزيز؛ لأن وجود اثنين فقط في بعض حلقات الإسناد يقضي على الأكثر، أي يلغي حكم الأكثر في الحلقات الأخرى من السند.



فالأول: المتواتر،<sup>(١)</sup> وهو المفيد للعلم اليقيني - فأخرج النظري، على ما يأتي تقريره - بشروطه التي تقدمت.

[اليقين]

واليقين: هو الاعتقاد الحازم المطابق.

[العلم الضروري]

وهذا هو المعتمد أن خبر التواتر يفيد العلم الضروري، وهو الذي يضطر الإنسان إليه بحيث لا يمكنه دفعه.

وقيل: لا يفيد العلم إلا نظرياً<sup>(٢)</sup>، وليس بشيء؛ لأن العلم بالتواتر حاصل لمن ليس له أهلية النظر كالعامي؛ إذ النظر ترتيب أمور معلومة أو مظنونة يتوصل بها إلى علوم أو ظنون، وليس في العامي أهلية ذلك، فلو كان نظرياً لما حصل لهم.

ولاح بهذا التقرير الفرق بين العلم الضروري والعلم النظري؛ إذ الضروري يفيد العلم بلا استدلال.

(١) هذا هو الأول، وهو المتواتر. والثاني: عند أكثر الأصوليين الذي لا يفيد اليقين، وهو خبر الآحاد. وقسم الحنفية الخبر من حيث تعدد سنده وعدم تعدده ثلاثة أقسام: متواتر، ومشهور، وآحاد. فالمتواتر كما عرفته. والآحاد: الذي لم يبلغ درجة التواتر لا في أوله ولا آخره. والمشهور: هو الذي كان آحادياً ثم تواتر. أما عند المحدثين: فينقسم الحديث بحسب تعدد رواته تقسيماً تفصيلياً إلى أربعة أقسام: وهي المتواتر: الذي عرفته. والمشهور: الذي كثر رواته ولم يتواتر. والعزير: ما رواه اثنان. والغريب أو الفرد.

(٢) العلم النظري: هو علم يقيني، لكن لا يتوصل إليه إلا بالبحث والاستدلال، وهو هنا النظر في أحوال الرواة، والدلائل والقرائن التي تفيد الباحث العلم اليقيني، لذلك لا يحصل إلا لمن فيه أهلية النظر، أي البحث في الأدلة واستخراج النتائج منها.

والعلم الضروري: هو الذي يحصل دون حاجة لذلك كما سيأتي؛ لذلك قالوا في المتواتر: ليس من مباحث علم الإسناد، بل هو من مباحث أصول الفقه.

[العلم النظري]

والتَّظَرُّيُّ يُفِيدُهُ، ولكنَّ مع الاستِدْلَالِ على الإفادَةِ، وأنَّ الضروريَّ يَحْصُلُ لكلِّ سامعٍ، والنظريُّ لا يَحْصُلُ إلا لمن فيه أهلية النظر.

وإنما أُبْهِمَتْ شروط التواتر في الأصل<sup>(١)</sup>؛ لأنَّه على هذه الكيفيَّة ليسَ من مباحثِ علم الإسناد؛ إذ علم الإسناد يُبحث فيه عن صحَّة الحديث أو ضعفه؛ لِيُعْمَلَ به أو يُتْرَكَ من حيث صفات الرِّجالِ وصيغ الأَداءِ<sup>(٢)</sup>، والمتواتر لا يُبحث عن رجاله، بل يجبُ العملُ به من غير بحثٍ.

فائدة: ذَكَرَ ابنُ الصَّلاح أَنَّ مِثَالَ المُتَوَاتِرِ عَلَى التَّفْسِيرِ المُتَقَدِّمِ يَعِزُّ وجوده، إِلَّا أَن يُدَّعَى ذلك في حديثٍ "مَنْ كَذَبَ عَلِيٌّ". وما ادَّعَاهُ مِنَ العِزَّةِ ممنوعٌ، وكذا مَا ادَّعَاهُ غَيْرُهُ مِنَ العَدَمِ؛ لأنَّ ذلك نشأ عن قلةِ أَطْلَاعٍ على كثرةِ الطَّرِيقِ وأحوالِ الرِّجالِ وصفاتهم المقتضية لإبعادِ العادة أن يتواطؤوا على الكذب، أو يَحْصُلَ منهم اتِّفَاقاً.

وَمِنْ أَحْسَنِ مَا يُقَرَّرُ بِهِ كَوْنُ المُتَوَاتِرِ مَوْجُوداً وجودَ كَثْرَةٍ في الأحاديثِ أَنَّ الكُتُبَ المشهورةَ المُتَدَاوِلَةَ بِأَيْدِي أَهْلِ العِلْمِ شَرْقاً وَغَرْباً، المقطوعَ عِنْدَهُمْ بِصَحَّةِ نَسَبِهَا إلى مصنفِها، إذا اجتمعت على إخراجِ حديثٍ، وتعددت طُرُقُهُ تعدُّداً تُحِيلُ العادةَ تَوَاطُؤَهُمْ على الكَذِبِ، إلى آخِرِ الشُّرُوطِ<sup>(٣)</sup>، أفادَ العِلْمُ اليَقِينِيَّ بِصَحَّتِهِ إلى قَائِلِهِ، ومثل ذلك في الكتب المشهورة كثير<sup>(٤)</sup>.

(١) أي متن نخبة الفكر.

(٢) مثل قول الراوي: حدثنا فلان أو أخبرنا.

(٣) أي شروط التواتر.

(٤) ومن أمثلة الحديث المتواتر: حديث إثبات الحوض للنبي ﷺ يوم القيامة. رواه أكثر من خمسين صحابياً. وحديث المسح على الخفين في الوضوء. رواه سبعون صحابياً. وحديث: نزل القرآن على سبعة أحرف، رواه سبع وعشرون، وغيرها كثير.

## [أقسام الآحاد]

والثاني - وهو أول أقسام الآحاد<sup>(١)</sup> - ما له طرق محصورة بأكثر من اثنين، وهو المشهور عند المحدثين.

سُمي بذلك؛ لوضوحه، وهو المستفيض على رأي جماعة من أئمة الفقهاء، سُمي بذلك؛ لانتشاره، من فاض الماء يفيض فيضاً، ومنهم من غاير بين المستفيض والمشهور، بأن المستفيض يكون في ابتدائه وانتهائه سواءً، والمشهور أعم من ذلك<sup>(٢)</sup>.

= وينقسم المتواتر إلى قسمين: متواتر لفظي، ومتواتر معنوي، أما المتواتر اللفظي: فهو ما تواترت روايته على لفظ واحد، يرويه كل الرواة، مثل حديث من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار وأما المتواتر المعنوي: فهو أن ينقل جماعة يستحيل تواطؤهم على الكذب وقائع مختلفة تشترك كلها في أمر معين، فيكون هذا الأمر متواتراً. مثل: رفع اليدين في الدعاء، فقد ورد عنه ﷺ فيه نحو مائة حديث، لكن هذه الأحاديث في وقائع مختلفة.

(١) الآحاد كل خير لم يبلغ مبلغ التواتر، وهو ثلاثة أقسام: ١- المشهور. ٢- العزيز. ٣- الغريب أو الفرد. هذا عند المحدثين، أما عند غيرهم فقد سبق لنا بيانه تعليقاً.

(٢) قوله: "أعم من ذلك": أي إن المشهور يشمل المستفيض، وهو ما يكون تعدد سنده في ابتدائه وانتهائه سواءً، ويشمل ما ليس كذلك كالذي يكون آحادياً في أوله ثم ينقله عدد التواتر. وهناك من فرق بين المشهور والمستفيض بكيفية أقرب، فجعل المشهور بمعنى المتواتر، وهذه التفاصيل في التفرقة بينهما ليست من مباحث علم المصطلح، إنما فرعها الأصوليون كما أشار الحافظ.

أما المحدثون فقسموا الحديث بحسب تعدد رواته إلى الأقسام التي عرفت.

وحكم الحديث المشهور يختلف بحسب استيفائه شروط القبول، أو اختلالها فيه، فينقسم إلى صحيح وحسن وضعيف. مثال المشهور الصحيح: حديث لا يمسه القرآن إلا طاهر روي من حديث عمرو بن حزم وابن عمر، وحكيم بن حزام وعثمان بن أبي العاص وثوبان. انظر تخريجها في "نصب الراية": ١: ١٩٦-١٩٩. وانظر كتابنا "إعلام الأنام" ص ٢١٩-٢٢٠. ومثال المشهور وهو حسن: حديث: لا ضرر ولا ضرار روي من أوجه كثيرة يرتقي بها إلى الحسن أو الصحة، وحسنه النووي في الأربعين.

ومثال المشهور وهو ضعيف: حديث: اطلبوا العلم ولو بالصين، روي من عدة أوجه، ولم يخل من قدح شديد، كما حققناه أول التعليق على كتاب الرحلة في طلب الحديث.

ومنهم من غاير على كيفية أخرى، وليس من مباحث هذا الفن.  
ثم المشهور يُطلق على ما حرّر هنا، وعلى ما اشتهر على الألسنة، فيشمل ما له إسناده واحد فصاعداً، بل ما لا يوجد له إسناده أصلاً<sup>(١)</sup>.

[العزیز]

والثالث: العزیز: وهو أن لا يرويه أقل من اثنين عن اثنين، وسُمي بذلك إما لقلّة وجوده، وإما لكونه عزّ، أي قويّ بمجيئه من طريق أخرى<sup>(٢)</sup>، وليس شرطاً للصحيح، خلافاً لمن زعمه، وهو أبو عليّ الجبائي<sup>(٣)</sup> من المعتزلة، وإليه يؤمّي كلام الحاكم أبي عبد الله في علوم الحديث، حيث قال: الصحيح أن يرويه الصحابيُّ الزائل عنه اسمُ الجهالة، بأن يكون له راويان<sup>(٤)</sup>، ثم يتداوله أهلُ

(١) هذا بيان لتقسيم الحديث المشهور بحسب البيئات التي يشتهر فيها، وباعتبار ذلك ينقسم أقساماً كثيرة:

١- المشهور باصطلاح المحدثين الذي حرر هنا.

٢- ما اشتهر على الألسنة: فيشمل ما له إسناده واحد فصاعداً، بل يشمل ما لا يوجد له إسناده أصلاً كما قال المصنف، ومن هذا القسم المشهور على ألسنة العوام، والمشهور عند النحويين، والمشهور عند الفقهاء، والمشهور عند الأدباء.

ولما كانت الأحاديث المتداولة على الألسنة ذات أثر خطير في توجيه المجتمع، فقد عني العلماء بجمعها في مؤلفات، وأوسع هذه المؤلفات كتاب "كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس" لإسماعيل بن محمد العجلوني.

(٢) وحكم الحديث العزیز مثل حكم الحديث المشهور، يختلف بحسب استيفاء شروط القبول واختلافها فيه، فمنه الصحيح والحسن والضعيف.

(٣) محمد بن عبد الوهاب أبو علي المعروف بالجبائي، ولد ٢٣٥هـ وهو أحد أئمة المعتزلة، وإليه تنسب فرقة الجبائية منهم، توفي ٣٠٣هـ. له كتب كثيرة منها: التفسير الكبير، وكتب في الرد على ابن الراوندي أجاد فيها.

(٤) مراد الحاكم بهذا أن يكون للصحابي راويان لكي تزول عنه الجهالة، وليس مراده أن يكون للحديث راويان، فهو خلاف الواقع في المصادر وفي "مستدرك الحاكم" نفسه، فكان على الحافظ ألا يورد كلامه هنا.

انظر كلام الحاكم في معرفة علوم الحديث: ٦٢، وتحليله في كتابنا الإمام الترمذي: ٦٣-٦٤، وتدريب الراوي: ١٢٥: ١-١٢٧، وشروط الأئمة الستة: ١٥، وشروط الأئمة الخمسة: ٣٣-٣٥.

الْحَدِيثِ إِلَى وَقْتِنَا، كَالشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ، وَصَرَّحَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْعَرَبِيِّ<sup>(١)</sup> فِي شَرْحِ الْبُخَارِيِّ بِأَنَّ ذَلِكَ شَرْطُ الْبُخَارِيِّ، وَأَجَابَ عَمَّا أُورِدَ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ بِجَوَابٍ فِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: فَإِنْ قِيلَ: حَدِيثُ الْأَعْمَالِ بِالنِّيَّاتِ فَرْدٌ، لَمْ يَرَوْهُ عَنْ عُمَرَ إِلَّا عِلْقَمَةُ؟ قَالَ: قُلْنَا: قَدْ خَطَبَ بِهِ عُمَرُ عَلَى الْمِنْبَرِ بِحَضْرَةِ الصَّحَابَةِ، فَلَوْلَا أَنَّهُمْ يَعْرِفُونَهُ لَأَنْكَرُوهُ، كَذَا قَالَ.

وَتُعَقَّبَ بِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِهِمْ سَكَنُوا عَنْهُ أَنْ يَكُونُوا سَمِعُوهُ مِنْ غَيْرِهِ، وَبِأَنَّ هَذَا لَوْ سُلِّمَ فِي عُمَرَ مُنْعَ فِي تَفَرُّدِ عِلْقَمَةَ ثُمَّ تَفَرُّدِ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بِهِ عَنْ عِلْقَمَةَ، ثُمَّ تَفَرُّدِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بِهِ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَلَى مَا هُوَ الصَّحِيحُ الْمَعْرُوفُ عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ، وَقَدْ وَرَدَتْ لَهُمْ مَتَابَعَاتُ<sup>(٢)</sup> لَا يُعْتَبَرُ بِهَا، وَكَذَا لَا يَسْلَمُ جَوَابُهُ فِي غَيْرِ حَدِيثِ عُمَرَ<sup>(٣)</sup>.

قَالَ ابْنُ رُشِيدٍ<sup>(٤)</sup>: وَلَقَدْ كَانَ يَكْفِي الْقَاضِي فِي بُطْلَانِ مَا ادَّعَى أَنَّهُ شَرْطُ الْبُخَارِيِّ أَوَّلُ حَدِيثٍ مَذْكُورٍ فِيهِ.

(١) محمد بن عبد الله بن محمد الإشبيلي، أبو بكر بن العربي، القاضي، ولد ٤٦٨هـ — ورحل إلى المشرق، وكان بجرا في العلم، ثاقب الذهن كريم الشمائل، ولي قضاء إشبيلية، وأجاد السياسة، واشتد على الظلمة وكادوا يبطشون به، ثم عزل فلزم التصنيف والتدريس، وكان ممن بلغ درجة الاجتهاد، توفي ٥٤٣هـ.

من كتبه: العواصم من القواصم (ط)، وعارضة الأحوذى شرح الترمذي (ط)، وأحكام القرآن (ط).

(٢) المتابعة: هي أن يروي حديث الراوي رجل غيره من طريق الراوي الأول، وستأتي.

(٣) حديث إنما الأعمال بالنيات. أخرجه البخاري في مطلع صحيحه ومسلم في الإمارة: ٦: ٤٧، وإسناده صحيح لذاته. علقمة بن وقاص الليثي ثقة ثبت، روى له الستة، ومحمد بن إبراهيم هو التيمي ثقة أيضاً، وروى له الستة، ويحيى بن سعيد الأنصاري ثقة.

(٤) محمد بن عمر بن محمد أبو عبد الله ابن رشيد، ولد ٦٥٧هـ — بسبته، وطلب العلم، واستقر بغرناطة فنشر العلم بها. كان فريد دهره عدالة وجلالة، وحفظاً وأدياً وسمتاً وهدياً، رحل في البلاد، وفاق أقرانه في علوم عصره، وعلوم الحديث وصناعته، توفي ٧٢١هـ. له مؤلفات كثيرة. وقوله: "أول حديث مذكور فيه" هو إنما الأعمال بالنيات كما عرفت.

وَادَّعَى ابْنُ حَبَّانٍ<sup>(١)</sup> نَقِيضَ دَعْوَاهُ، فَقَالَ: إِنَّ رِوَايَةَ اثْنَيْنِ عَنِ اثْنَيْنِ إِلَى أَنْ يَنْتَهِيَ لَا يُوْجَدُ أَصْلًا. قُلْتُ: إِنْ أَرَادَ أَنَّ رِوَايَةَ اثْنَيْنِ فَقَطْ عَنِ اثْنَيْنِ فَقَطْ لَا يُوْجَدُ أَصْلًا فَيُمْكِنُ أَنْ يُسَلَّمَ، وَأَمَّا صُورَةُ الْعَزِيزِ الَّتِي حَرَّرْنَاهَا فَمَوْجُودَةٌ بَأَنْ لَا يَرْوِيهِ أَقْلٌ مِنْ اثْنَيْنِ عَنْ أَقْلٍ مِنْ اثْنَيْنِ.

مِثَالُهُ: مَا رَوَاهُ الشَّيْخَانِ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ، وَالبخاريُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلَّى الله عليه وآله وسلم قَالَ: "لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ" الْحَدِيثُ، وَرواه عَنْ أَنَسٍ قَتَادَةُ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، وَرواه عَنْ قَتَادَةَ شُعْبَةُ وَسَعِيدٌ، وَرواه عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ وَعَبْدُ الْوَارِثِ، وَرواه عَنْ كُلِّ جَمَاعَةٍ<sup>(٢)</sup>.

[الغريب]

والرابع: الغريب: وهو ما يتفرَّد بِرِوَايَتِهِ شَخْصٌ وَاحِدٌ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ وَقَعَ التَّفَرُّدُ بِهِ مِنَ السَّنَدِ.

(١) محمد بن حبان بن أحمد البستي، أبو حاتم، الإمام العلامة الحافظ المجود شيخ خراسان، ولد ٢٧٠هـ، وكان من فقهاء الدين، وحفاظ الحديث والآثار، عالماً بالطب وبالنجوم ويعلم زمانه كلها، وكان مصدر الفقه في سمرقند، زاد عدد شيوخه على الألفين، أنكر قول المشبهة بإثبات الحد لله تعالى، فأخرجوه من بلده. فقال العلماء: كان هؤلاء أولى بالإخراج، توفي ٣٥٤هـ، له كتب كثيرة أشهرها: كتابه المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع، وهو مرتب على طريقة فريدة (ط)، والثقات (ط) والضعفاء (ط).

(٢) البخاري في الإيمان: ١: ٨، ومسلم: ١: ٤٩، واللفظ روياه عن أنس.

أنس: هو ابن مالك خادم النبي صلَّى الله عليه وآله وسلم، توفي ٩٣هـ.

أبو هريرة: مشهور بكنيته، اسمه عبد الرحمن بن صخر الدوسي، كان أكثر الصحابة رواية، توفي ٥٩هـ.

قتادة بن دعامة السدوسي البصري ثقة، أحفظ أهل البصرة، توفي ١١٨هـ، حديثه في الكتب الستة.

عبد العزيز بن صهيب ثقة، توفي ١٣٠هـ، له في الستة.

شعبة بن الحجاج: أبو بسطام، الإمام أمير المؤمنين في الحديث توفي ١٦٠هـ. له في الستة.

سعيد بن أبي عروبة: ثقة حافظ، مدلس واختلط، هو أثبت الناس في قتادة، توفي ١٥٦هـ، روى له الجماعة.

إسماعيل ابن علي: ثقة حافظ، توفي ١٩٣هـ، روى له الجماعة.

عبد الوارث بن سعيد: ثقة ثبت، توفي ١٨٠هـ، روى له أيضاً.

على ما سنقسم إليه الغريب المطلق، والغريب النسبي.  
وكُلُّها أي الأقسامُ الأربعة المذكورة سوى الأول وهو المتواترُ آحادٌ، ويُقال لكلُّ منها: خبرٌ واحدٌ.

### [تعريف الآحاد وأقسامها وحكمها]

وَحَبَّرُ الواحدِ في اللغة: ما يرويه شخصٌ واحدٌ، وفي الاصطلاح: ما لم يجمع شروط التواتر. وفيها أي الآحاد المَقْبُولُ: وهو ما يَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ. وفيها المردود وهو الذي لم يَرْجَحْ صِدْقُ الْمُخْبِرِ بِهِ؛ لتوقُّفِ الاستدلالِ بها عَلَى الْبَحْثِ عَنْ أحوالِ رواتِها دُونَ الْأَوَّلِ، وهو المتواترُ، فكلُّهُ مَقْبُولٌ؛ لإفادته القطعَ بصِدْقِ مُخْبِرِهِ، بخلاف غيره من أخبار الآحاد.

لكنْ إِنَّمَا وَجَبَ الْعَمَلُ بِالْمَقْبُولِ مِنْهَا؛ لِأَنَّهَا إِنَّمَا أَنْ يُوجَدَ فِيهَا أَصْلُ صِفَةِ الْقَبُولِ، وهو ثبوتُ صِدْقِ النَّاقِلِ<sup>(١)</sup>، أَوْ أَصْلُ صِفَةِ الرَّدِّ، وهو ثبوتُ كَذِبِ النَّاقِلِ، أَوْ لَا<sup>(٢)</sup>. فالأولُ يَغْلِبُ<sup>(٣)</sup> عَلَى الظنِّ صِدْقُ الْخَبَرِ؛ لِثَبُوتِ صِدْقِ نَاقِلِهِ؛ فَيُؤْخَذُ بِهِ. والثاني يَغْلِبُ عَلَى الظنِّ كَذِبُ الْخَبَرِ؛

(١) قوله: "ثبوت صدق الناقل": أي لاتصافه بالعدالة والضبط.

(٢) قوله: "أو لا" أي أو لا يتصف بأصل صفة القبول ولا بأصل صفة الرد، فيكون محتملاً للقبول والرد، مثل شيء الحفظ والمجهول.

(٣) قوله: "يغلب على الظن": المراد أنه يثبت في العلم ثبوتاً محتملاً لأن يكون فيه خطأ الراوي، لكن هذا الاحتمال ضعيف، فلا يؤخذ به. وهذا النوع من العلم يظنه العامة يقيناً، وقد تعجب بعض المتحمهدين من تعبير العلماء بهذا، واعترض عليهم، فدل على أنه لا يميز العلم اليقيني القطعي من علم غلبة الظن؛ لبعده عن أصول العلم وموازين المعرفة ومراتبهما، وأعجب من ذلك استدلال بعض العصريين بالآيات التي تدم اتباع الظن. وهذا خلط بين المعنى الذي قصده القرآن، وهو اتباع الوهم والحدس بلا حجة ولا برهان، وبين المعنى الذي قصده العلماء، وهو معنى اصطلاحى لنوع من العلم الناشئ عن الدليل، لكن فيه احتمال ضعيف. فلا قيمة لهذا الاحتمال. تأمل ذلك فإنه مهم.

لثبوت كَذِبِ نَاقِلِهِ، فَيُطْرَحُ. وَالثَّالِثُ: إِنَّ وُجِدَتْ قَرِينَةٌ<sup>(١)</sup> تُلْحِقُهُ بِأَحَدِ الْقِسْمَيْنِ التَّحَقُّقِ، وَإِلَّا فَيَتَوَقَّفُ فِيهِ، فَإِذَا تَوَقَّفَ عَنِ الْعَمَلِ بِهِ صَارَ كَالْمُرْدُودِ، لَا لِثَبُوتِ صِفَةِ الرَّدِّ، بَلْ لِكَوْنِهِ لَمْ تُوجَدْ فِيهِ صِفَةٌ تَوْجِبُ الْقَبُولَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[الخبر المحتف بالقرائن وبيانها]

وَقَدْ يَقَعُ فِيهَا أَيُّ فِي أَخْبَارِ الْآحَادِ الْمُتَقَسِّمَةِ إِلَى مَشْهُورٍ، وَعَزِيزٍ وَغَرِيبٍ مَا يُفِيدُ الْعِلْمَ النَّظَرِيَّ بِالْقَرَائِنِ عَلَى الْمُخْتَارِ، خِلَافًا لِمَنْ أَبَى ذَلِكَ، وَالْخِلَافُ فِي التَّحْقِيقِ لَفْظِيٍّ؛ لِأَنَّ مَنْ جَوَّزَ إِطْلَاقَ الْعِلْمِ قَيْدَهُ بِكَوْنِهِ نَظَرِيًّا، وَهُوَ الْحَاصِلُ عَنِ الْاسْتِدْلَالِ، وَمَنْ أَبَى الْإِطْلَاقَ خَصَّ لَفْظَ الْعِلْمِ بِالْمَتَوَاتَرِ، وَمَا عَدَاهُ عِنْدَهُ ظَنِّيٌّ، لَكِنَّهُ لَا يَنْفِي أَنَّ مَا احْتَفَّ بِالْقَرَائِنِ أَرْجَحُ مِمَّا خَلَا عَنْهَا.

وَالْخَبَرُ الْمُحْتَفَّ بِالْقَرَائِنِ<sup>(٢)</sup> أَنْوَاعٌ، مِنْهَا: مَا أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا، مِمَّا لَمْ يَبْلُغِ التَّوَاتُرَ، فَإِنَّهُ احْتَفَّ بِهِ قَرَائِنٌ، مِنْهَا:

١ - جَلَّالَتُهُمَا فِي هَذَا الشَّأْنِ.

٢ - وَتَقَدُّمُهُمَا فِي تَمْيِيزِ الصَّحِيحِ عَلَى غَيْرِهِمَا.

٣ - وَتَلَقَّى الْعُلَمَاءُ لِكِتَابَيْهِمَا بِالْقَبُولِ، وَهَذَا التَّلَقِّيُّ وَحْدَهُ أَقْوَى فِي إِفَادَةِ الْعِلْمِ مِنْ مَجْرَدِ كَثَرَةِ الطَّرِيقِ الْقَاصِرَةِ عَنِ التَّوَاتُرِ، إِلَّا أَنَّ هَذَا يَخْتَصُّ بِمَا لَمْ يَنْتَقِدهُ أَحَدٌ مِنَ الْحُفَاطِ مِمَّا فِي الْكِتَابَيْنِ<sup>(٣)</sup>،

(١) قرينة: أي صفة أو حالة.

(٢) المحتف بالقرائن أي الذي وجدت له صفات أو أحوال تقويه، وتنفي احتمال الخطأ والكذب عنه.

(٣) وعدة ذلك مئتان وعشرة أحاديث، اشتركا في اثنين وثلاثين، واختص البخاري بثمانية وسبعين ومسلم بمائة. قال الحافظ ابن حجر في "هدي الساري" مقدمة "فتح الباري": "٣٤٥: "الجواب عنه على سبيل الإجمال أن نقول: لا ريب في تقلص البخاري ثم مسلم على أهل عصرهما ومن بعده من أئمة هذا الفن في معرفة الصحيح والمعلل؛ فإنهم لا يختلفون في أن علي بن المديني كان أعلم أقرانه بعلم الحديث، وعنه أخذ البخاري ذلك، حتى =



وبما لم يقع التخالُفُ بينَ مَدْلُولَيْهِ مِمَّا وَقَعَ فِي الْكِتَابَيْنِ، حَيْثُ لَا تَرْجِيحُ<sup>(١)</sup>؛ لَا سِتِحَالَةَ أَنْ يُفِيدَ الْمُتَنَاقِضَانِ الْعِلْمَ بِصِدْقِهِمَا مِنْ غَيْرِ تَرْجِيحٍ لِأَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ، وَمَا عَدَا ذَلِكَ فَالْإِجْمَاعُ حَاصِلٌ عَلَى تَسْلِيمِ صَحَّتِهِ.

فَإِنْ قِيلَ: إِنَّمَا اتَّفَقُوا عَلَى وَجوبِ الْعَمَلِ بِهِ لَا عَلَى صَحَّتِهِ، مَنَعَاهُ، وَسَنَدُ الْمَنَعِ<sup>(٢)</sup> أَنَّهُمْ مُتَّفِقُونَ عَلَى وَجوبِ الْعَمَلِ بِكُلِّ مَا صَحَّ، وَلَوْ لَمْ يُخْرِجْهُ الشَّيْخَانِ؛ فَلَمْ يَبْقَ لِلصَّحَّاحِينَ فِي هَذَا مَزِيَّةٌ، وَالْإِجْمَاعُ حَاصِلٌ عَلَى أَنَّ لَهُمَا مَزِيَّةً فِيمَا يَرْجِعُ إِلَى نَفْسِ الصَّحَّةِ. وَمِمَّنْ صَرَّحَ بِإِفَادَةِ مَا خَرَّجَهُ الشَّيْخَانِ الْعِلْمَ النَّظَرِيَّ الْأُسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ الْإِسْفَرَائِينِي<sup>(٣)</sup>. وَمِنْ أَيْمَّةِ الْحَدِيثِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحُمَيْدِيُّ<sup>(٤)</sup>، وَأَبُو الْفَضْلِ بْنِ طَاهِرٍ<sup>(٥)</sup>، وَغَيْرُهُمَا. وَيَحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ: الْمَزِيَّةُ الْمَذْكُورَةُ كَوْنُ أَحَادِيثِهِمَا أَصَحَّ الصَّحِيحِ.

= كَانَ يَقُولُ: مَا اسْتَصْغَرْتَ نَفْسِي عِنْدَ أَحَدٍ إِلَّا عِنْدَ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ، وَمَعَ ذَلِكَ فَكَانَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ إِذَا بَلَغَهُ ذَلِكَ عَنِ الْبُخَارِيِّ يَقُولُ: دَعُوا قَوْلَهُ فَإِنَّهُ مَا رَأَى مِثْلَ نَفْسِهِ، وَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الذَّهَلِيُّ أَعْلَمُ أَهْلَ عَصْرِهِ بِعِلَلِ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ، وَقَدْ اسْتَفَادَ ذَلِكَ مِنْهُ الشَّيْخَانِ جَمِيعًا. وَرَوَى الْفَرِيرِيُّ عَنِ الْبُخَارِيِّ قَالَ: مَا أَدْخَلْتُ فِي الصَّحِيحِ حَدِيثًا إِلَّا بَعْدَ أَنْ اسْتَخَرْتُ اللَّهَ تَعَالَى وَتَيَقَّنْتُ صَحَّتَهُ، وَقَالَ مَكِّي بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: سَمِعْتُ مُسْلِمَ بْنَ الْحَجَّاجِ يَقُولُ: عَرَضْتُ كِتَابِي هَذَا عَلَى أَبِي زُرْعَةَ الرَّازِيِّ، فَكُلَّ مَا أَشَارَ أَنْ لَهُ عِلَّةٌ تَرَكْتَهُ. فِإِذَا عَرَفَ ذَلِكَ وَتَقَرَّرَ أَهْمُهُمَا لَا يُخْرِجَانِ مِنَ الْحَدِيثِ إِلَّا مَا لَا عِلَّةَ لَهُ، أَوْ لَهُ عِلَّةٌ غَيْرُ مُؤَثِّرَةٍ عِنْدَهُمَا، فَيَتَّقَدِيرُ تَوْجِيهِ كَلَامٍ مِنْ انْتَقَدَ عَلَيْهِمَا، يَكُونُ قَوْلُهُ مُعَارِضًا لِتَصْحِيحِهِمَا، وَلَا رَيْبَ فِي تَقْدِيمِهِمَا فِي ذَلِكَ عَلَى غَيْرِهِمَا، فَيَنْدَفِعُ الْإِعْتِرَاضُ مِنْ حَيْثُ الْجُمْلَةُ.

(١) التَّخَالُفُ: أَنْ يَحْتَمِلَ الْحَدِيثُ مَعْنَيْنِ فَاكْثَرُ، وَلَا يَتَرَجَّحُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ. وَفِي بَعْضِ النُّسخِ "التَّحَاذُبُ"، وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ.

(٢) "مَنَعَاهُ": أَيِ رَفْضِنَا قَبُولَهُ، وَ"سَنَدُ الْمَنَعِ" أَيِ دَلِيلُ هَذَا الرِّفْضِ.

(٣) إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، أَبُو إِسْحَاقَ الْإِسْفَرَائِينِيُّ، فَفِيهِ شَافِعِيٌّ، أَصُولِيٌّ تَبَحَّرَ فِي عِلْمِ الْكَلَامِ وَفِي الْعُلُومِ، بَلَغَ رَتَبَةَ الاجْتِهَادِ، تَوَفَّى ٤١٧ هـ. لَهُ كُتُبٌ مِنْهَا: الرِّسَالَةُ فِي أَصُولِ الْفَقْهِ.

(٤) مُحَمَّدُ بْنُ فَتُوحٍ الْأَزْدِيُّ، وَلَدَ قَبْلَ ٤٢٠ هـ وَأَكْثَرَ التَّرَحُّالِ، كَانَ قَلِيلَ الْمَثَالِ فِي نَزَاهَتِهِ وَعِفَّتِهِ وَوَرَعِهِ، ظَاهِرِيًّا، إِمَامًا فِي الْحَدِيثِ وَعِلَلِهِ تَوَفَّى (٤٧٧)، لَهُ: الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّحَّاحِينَ (ط)، وَتَارِيخُ الْأَنْدَلُسِ، وَجَمَلُ تَارِيخِ الْإِسْلَامِ.

(٥) مُحَمَّدُ بْنُ طَاهِرِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَحْمَدَ الْمُقَدِّسِيِّ الشَّيْبَانِيِّ، أَبُو الْفَضْلِ، عَرَفَ فِي وَقْتِهِ بِأَبْنِ الْقَيْسَرَانِيِّ، =

يقوم مقام العدد الكثير من غيرهم، ولا يتشكك من له أدنى ممارسة بالعلم وأخبار الناس أن مالكا مثلاً لو شافهه بخبر أنه صادق فيه، فإذا انضاف إليه من هو في تلك الدرجة ازداد قوة، وبعد ما يُخشى عليه من السهو.

وهذه الأنواع<sup>(١)</sup> التي ذكرناها لا يحصل العلم بصدق الخبر منها إلا للعالم بالحديث المتبحر فيه العارف بأحوال الرواة، المطَّلِع على العلل، وكون غيره لا يحصل له العلم بصدق ذلك - لقصوره عن الأوصاف المذكورة التي ذكرناها - لا ينفي حصول العلم للمتبحر المذكور.

ومحصل الأنواع الثلاثة التي ذكرناها أن

الأول يختص بالصَّحَّاحِينَ.

والثاني بما له طرق مُتَعَدِّدَةٌ.

والثالث بما رواه الأئمة.

ويمكن اجتماع الثلاثة في حديث واحد، ولا يتعد حينئذ القطع بصدقه، والله أعلم<sup>(٢)</sup>.

[أقسام الغريب والفرد]

ثم الغرابة<sup>(٣)</sup> إما أن تكون في أصل السند، أي في الموضع الذي يدور الإسناد عليه ويرجع، ولو تعددت

(١) الأنواع: أي أنواع الحديث الذي احتف بالقرائن، وسيعيد المصنف ذكرها بإيجاز اعتماداً على ما سبق من الشرح فافهم ذلك.

(٢) جمعت كتب في الصحيح المتفق عليه بين البخاري ومسلم، ولم يجمع شيء من القسمين الآخرين مع سهولة ذلك، فلعل من يطالع كلامنا هذا يتجه لهذا العمل المهم الحيوي، وبالله العون والتوفيق.

(٣) قوله: "ثم الغرابة": عائد للقسم الرابع الغريب السابق ص ٥٠، وأراد بالغرابة: التفرد، والحديث الغريب هو الذي تفرد به راويه بأي وجه من وجوه التفرد، وقارن تسوية المصنف الفرد بالغريب مع أفراد القبائل والبلدان في ابن الصلاح: ٨٩ وغيره. وقوله: "في أصل السند" أي التابعي، فإذا تفرد التابعي بالحديث فغرابته في أصل السند. كما يتبين من كلام المصنف الآتي.

ومنها<sup>(١)</sup>: المشهور إذا كانت له طرق مباينة سالمة من ضعف الرواة والعِلَل، وممن صرح بإفادته العلم النظري الأستاذ أبو منصور البغدادي<sup>(٢)</sup>، والأستاذ أبو بكر بن فورك<sup>(٣)</sup> وغيرهما.

ومنها: المسلسل<sup>(٤)</sup> بالأئمة الحفاظ المتقين، حيث لا يكون غريباً، كالحديث الذي يرويه أحمد بن حنبل<sup>(٥)</sup> مثلاً، ويشار كهُ فيه غيره عن الشافعي<sup>(٦)</sup>، ويشار كهُ فيه غيره عن مالك بن أنس، فإنه يفيد العلم عند سامعه بالاستدلال من جهة جلاله روايته، وأن فيهم من الصفات اللائقة الموجبة للقبول ما

= ولد ٤٤٧هـ. محدث حافظ رحالة صوفي متكلم، انتقدت عليه مسائل تساهل فيها، توفي ٥٠٧هـ.

له: شروط الأئمة الستة (ط)، وكتب أخرى.

(١) قوله: "ومنها" أي ومن أنواع الخير الذي احتف بقرائن جعلته يفيد العلم اليقيني النظري الحديث المشهور. والمراد المشهور في اصطلاح المحدثين، وهو ما رواه ثلاثة فأكثر، ولم يبلغ درجة التواتر. وهذا استثناء مما سبق في حكم المشهور.

(٢) عبد القاهر بن طاهر بن محمد التميمي الإسفرائيني البغدادي الشافعي، تلميذ أبي إسحاق الإسفرائيني، له اضطلاع في علوم كثيرة، منها: الفقه والأصول والحديث، درس سبعة عشر نوعاً من العلوم، توفي ٤٢٩هـ، ودفن إلى جنب شيخه، له مؤلفات كثيرة، منها: الفرق بين الفرق (ط)، والتحصيل في أصول الفقه.

(٣) محمد بن الحسن بن فورك الأصبهاني، أبو بكر المشهور بابن فورك، الأستاذ المتكلم الأصولي الأديب النحوي الواعظ، أحيا الله به أنواعاً من العلوم في نيسابور، وكان شديد الرد على الكرامية المجسمة والمشبهة، توفي ٤٠٦هـ مسموماً، تقارب مؤلفاته المائة.

(٤) المسلسل: الذي تتابع رواته على صفة واحدة أو حال واحدة أو فعل، وسيأتي ص ١٢٢. والمراد هنا نوع منه، وهو الذي تتابع رواته بكونهم جميعهم من الأئمة الحفاظ، أو رجال أصح الأسانيد، ولا يتفرد هذا الإسناد بالحديث.

(٥) الإمام المجل العلم أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني أبو عبد الله، ولد ١٦٤هـ، وتبحر في العلم، وصار صاحب المذهب الفقهي، انتصر للسنة ومذهب السلف، وامتنح محنة شديدة، توفي ٢٤١ (٢٤١) روى له الشيخان وغيرهما. من كتبه: المسند (ط)، وفضائل الصحابة (ط).

(٦) الإمام العلم محمد بن إدريس بن العباس الشافعي المظلي، ولد ١٥٠هـ، وطار صيته في الآفاق بإمامته للمذهب المنسوب إليه. نهض بمنهج المحدثين وانتصر له، وأرسى قواعد مهمة في قواعده وحجته، توفي ٢٠٤هـ، عد مجدداً رأس المتين، له "الرسالة" و"الأم" مطبوعان.

الطُّرُقُ إِلَيْهِ، وَهُوَ طَرَفُهُ الَّذِي فِيهِ الصَّحَابِيُّ، أَوْ لَا يَكُونُ كَذَلِكَ، بَأَنْ يَكُونَ التَّفَرُّدُ فِي أَثْنَائِهِ، كَأَنْ يَرَوِيهِ عَنْ الصَّحَابِيِّ أَكْثَرُ مِنْ وَاحِدٍ، ثُمَّ يَنْفَرِدَ بِرَوَايَتِهِ عَنْ وَاحِدٍ مِنْهُمْ شَخْصٌ وَاحِدٌ.

## [الفرد المطلق]

فالأول: الفرد المطلق<sup>(١)</sup>، كَحَدِيثِ النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هَبَّتِهِ<sup>(٢)</sup>، تَفَرَّدَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَقَدْ يَنْفَرِدُ بِهِ رَاوٍ عَنْ ذَلِكَ الْمُنْفَرِدِ، كَحَدِيثِ شُعْبِ الْإِيمَانِ<sup>(٣)</sup>، تَفَرَّدَ بِهِ أَبُو صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَتَفَرَّدَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، وَقَدْ يَسْتَمِرُّ التَّفَرُّدُ فِي جَمِيعِ رَوَاتِهِ أَوْ أَكْثَرِهِمْ. وَفِي "مُسْنَدِ الْبَزَارِ"<sup>(٤)</sup> وَ"الْمَعْجَمِ الْأَوْسَطِ" لِلطَّبْرَانِيِّ<sup>(٥)</sup> أَمْثَلَةٌ كَثِيرَةٌ لَذَلِكَ.

## [الفرد النسبي]

(١) وَيُطْلَقُ عَلَيْهِ الْمُحَدِّثُونَ: الْغَرِيبَ سَنَدًا وَمَتْنًا، وَهُوَ الْحَدِيثُ الَّذِي تَفَرَّدَ بِهِ رَاوِيهِ، لَا يَرَوِيهِ أَحَدٌ غَيْرُهُ.  
(٢) هُوَ حَدِيثٌ "نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هَبَّتِهِ" الْبُخَارِيُّ فِي الْعَتَقِ: ٣: ١٤٧، وَمُسْلِمٌ: ٤: ٢١٦، وَالتِّرْمِذِيُّ: ٣: ٥٣٧-٥٣٨، وَفِيهِ التَّنْبِيهُ عَلَى خَطَأٍ غَيْرِ طَرِيقِ ابْنِ دِينَارٍ، وَأَبُو دَاوُدَ فِي الْفَرَائِضِ: ٣: ١٣٧، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْبَيُوعِ: ٧: ٢٦٩. قَالَ مُسْلِمٌ: "النَّاسُ كُلُّهُمْ عِيَالٌ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ". وَنَظَرُ إِرْشَادِ السَّارِيِّ شَرْحَ الْبُخَارِيِّ لِلْقُسْطَلَانِيِّ: ٤: ٣٧٨. وَالْوَلَاءُ: صِلَةٌ بَيْنَ السَّيِّدِ وَعَبْدِهِ الَّذِي أَعْتَقَهُ، وَهُوَ كُلُّحِمَةٍ النَّسَبِ، أَيْ الْقَرَابَةِ فِي الْمَوَدَّةِ وَالنَّصْرَةِ.

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: الصَّحَابِيُّ الْجَلِيلُ الْإِمَامُ الْوَرَعُ تَوَفَّى ٧٣ هـ.

وَابْنُ دِينَارٍ: هُوَ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ، ثِقَةٌ تَوَفَّى ١٢٧ هـ. رَوَى لَهُ الْجَمَاعَةُ.

(٣) هُوَ حَدِيثٌ: "الْإِيمَانُ بَضْعٌ وَسِتُونَ شَعْبَةً..." الْبُخَارِيُّ: ١: ٧، وَمُسْلِمٌ: ١: ٤٦. وَأَبُو صَالِحٍ هُوَ السَّمَانُ الزِّيَّاتُ: اسْمُهُ ذُكْوَانٌ، ثِقَةٌ ثَبَتَ تَوَفَّى ١٠١ هـ. رَوَى لَهُ السُّنَنُ.

(٤) أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنُ عَبْدِ خَالِقِ الْبَصْرِيِّ، أَبُو بَكْرٍ الْبَزَارِيُّ، حَافِظُ ثِقَةٌ، رَحَلَ وَحَدَّثَ مِنْ حِفْظِهِ، فَوْقَ لَهُ وَهْمٌ، تَوَفَّى ٢٩٢ هـ. لَهُ مُسْنَدَانٌ: كَبِيرٌ، وَصَغِيرٌ.

(٥) سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَيُّوبِ الطَّبْرَانِيِّ نَسَبُهُ إِلَى طَبْرِيةَ. وَلَدَ ٢٦٠ هـ، وَرَحَلَ إِلَى الْبَلَادِ، كَانَ حَافِظَ عَصْرِهِ تَوَفَّى ٣٦٠ هـ. لَهُ الْمَعْجَمُ الثَّلَاثَةُ: الْكَبِيرُ وَالْأَوْسَطُ وَالصَّغِيرُ، مَطْبُوعَةٌ. وَالْمَعْجَمُ: كَتَبَ حَدِيثَ مَرْتَبَةٍ عَلَى أَسْمَاءِ الرِّوَاةِ حَسَبِ حُرُوفِ الْمَعْجَمِ، لَكِنْ "الْكَبِيرُ" مَرْتَبٌ عَلَى أَسْمَاءِ الصَّحَابَةِ.

والثاني: الفرد النسبي<sup>(١)</sup> سُمِّيَ بذلك؛ لكونِ التفردِ فيه حَصَلَ بالنسبةِ إلى شخصٍ مُعَيَّنٍ، وإن كان الحديث في نفسه مشهوراً، ويُقَلُّ إطلاقُ الفرديةِ عليه؛ لأنَّ الغريبَ والفردَ مترادفان لغةً واصطلاحاً، إلا أن أهلَ الاصطلاحِ غَايروا بينهما من حيثُ كثرة الاستعمالِ وقِلَّتِهِ، فالفردُ أَكْثَرُ ما يُطْلَقُونه على الفردِ المُطْلَقِ، والغريبُ أَكْثَرُ ما يُطْلَقُونه على الفردِ النَّسْبِيِّ، وهذا من حيثِ إطلاقِ الاسمِ عليهما، وأما من حيثِ استعمالهم الفعل المشتق فلا يُفَرِّقون، فيقولون في المُطْلَقِ والنَّسْبِيِّ تفرَّدَ به فلانٌ، أو أغرب به فلان.

وقريبٌ من هذا اختلافُهم في المنقطعِ والمرسلِ هل هُما مُتَغَايِرَانِ أَوْ لَا؟ فَأَكْثَرُ المُحَدِّثِينَ على التَّغَايُرِ<sup>(٢)</sup>، لكنَّهُ عندَ إطلاقِ الاسمِ، وأما عندَ استعمالِ الفعلِ المُشْتَقِّ فيستَعْمِلُونَ الإرسالَ فقط، فيقولون أَرْسَلَهُ فلانٌ، سواءَ كانَ ذلكَ مُرْسَلاً أم مُنْقَطِعاً، ومنَ ثَمَّ أَطْلَقَ غيرُ واحدٍ مِمَّنْ لم يلاحظِ مواقعَ استعمالهم على كثيرٍ من المُحَدِّثِينَ أَنَّهُمْ لا يُغَايِرُونَ بَيْنَ المُرْسَلِ والمُنْقَطِعِ، وليسَ كذلك؛ لِمَا حَرَّرْنَاهُ، وَقَلَّ مَنْ نَبَّهَ على النُّكْتَةِ في ذلكَ، والله أعلم.

### [الصحيح لذاته]

وخبرُ الآحادِ بنقلٍ عدلٍ تامِّ الضبطِ، متصلِ السَّنَدِ، غيرِ مُعَلَّلٍ ولا شاذٍّ هو الصحيحُ لذاته

(١) ويسمى الغريب سنداً لا متناً، وهو الحديث الذي اشتهر بوروده من عدة طرق عن راوٍ أو رواة، ثم تفرد به راوٍ، فرواه من وجه آخر غير الراوي أو الرواة الذي اشتهر عنهم الحديث. ويقول فيه الترمذي: "غريب من هذا الوجه".

(٢) فيطلقون المرسل على الحديث الذي رواه التابعي عن النبي ﷺ، ولم يذكر الواسطة، والمنقطع على ما سقط منه راوٍ أو أكثر قبل الصحابي، أما إذا قالوا: أرسله فلان فيصلح للأمرين كما أوضحه المصنف.

وهذا أول تقسيم المقبول إلى أربعة أنواع؛ لأنه إما أن يشتمل من صفات القبول على أعلاها أو لا<sup>(١)</sup>.

الأول: الصحيح لذاته. والثاني: إن وجد ما يجبر ذلك القصور ككثرة الطرق<sup>(٢)</sup>، فهو الصحيح أيضاً لكن لا لذاته، وحيث لا جبر أن فهو الحسن لذاته، وإن قامت قرينة ترجح جانب قبول ما يتوقف فيه، فهو الحسن أيضاً لا لذاته. وقدم الكلام على الصحيح لذاته؛ لعلو رتبته.

### [العدل والعدالة]

والمراد بالعدل: مَنْ لَهُ مَلَكَ تَحْمِلُهُ عَلَى مُلَازِمَةِ التَّقْوَى والمُرُوءَةِ، والمُرَادُ بِالتَّقْوَى: اجْتِنَابُ الْأَعْمَالِ السَّيِّئَةِ مِنْ شِرْكٍ أَوْ فَسْقٍ أَوْ بَدْعَةٍ.

### [الضبط والضابط]

والضبط<sup>(٣)</sup>

١ - ضبط صدر: وَهُوَ أَنْ يُثَبَّتَ مَا سَمِعَهُ بَحِيثٌ يَتِمَكَّنُ مِنْ اسْتِحْضَارِهِ مَتَى شَاءَ.

٢ - ضبط كتاب: وَهُوَ صِيَانَتُهُ لَدَيْهِ مُنْذُ سَمِعَ فِيهِ، وَصَحَّحَهُ إِلَى أَنْ يُؤَدِّيَ مِنْهُ. وَقَيَّدَ بِالتَّامِ<sup>(٤)</sup>

إشارة إلى الرتبة العليا في ذلك.

(١) قوله: "أو لا": أي أو لا يشتمل الخير على أعلى شروط القبول، ويتحقق ذلك في الأحوال الآتية: أن توجد شروط القبول في الحد الأدنى في الخير، وهو الحسن. أن يتقوى هذا بطريق آخر مثله أو أقوى منه، فيصير صحيحاً لغيره. أن يكون فاقدا بعض شروط القبول، بحيث يكون ضعيفا ضعفا غير شديد، ثم يتقوى من طريق آخر مثله أو أقوى منه، فيصبح حسنا لغيره.

(٢) وكذا إذا تقوى بتلقي العلماء له بالقبول، كما ذكر الشافعي في المرسل، وسيأتي ص ٨٣.

(٣) الضبط: ملكة تؤهل الراوي لأن يروي الحديث كما سمعه.

(٤) أي شرط في الضبط أن يكون تاما، للدلالة على أن المراد المرتبة العليا من الضبط، وهذه المرتبة هي شرط من شروط الحديث الصحيح، أما الحسن فراويه خف ضبطه، أي مستوف شروط الضبط، لكن في الحد الأدنى من الضبط المقبول.

## [المتصل]

والمُتَّصِلُ: ما سَلِمَ إِسْنَادُهُ مِنْ سَقُوطٍ فِيهِ، بَحِثْ يَكُونُ كُلُّ مَنْ رِجَالُهُ سَمِعَ ذَلِكَ الْمَرْوِيَّ مِنْ شَيْخِهِ. وَالسَّنَدُ تَقَدَّمَ تَعْرِيفُهُ<sup>(١)</sup>.

## [المعلل]

والمُعَلَّلُ لُغَةً: مَا فِيهِ عِلَّةٌ. وَاصْطِلَاحًا: مَا فِيهِ عِلَّةٌ خَفِيَّةٌ قَادِحَةٌ.

## [الشاذ]

وَالشَّاذُّ لُغَةً: الْمُتَفَرِّدُ، وَاصْطِلَاحًا: مَا يُخَالِفُ فِيهِ الرَّاوي مَنْ هُوَ أَرْجَحُ مِنْهُ. وَلَهُ تَفْسِيرٌ آخَرُ سَيَأْتِي<sup>(٢)</sup>. تَنْبِيهِ: قَوْلُهُ: "وَخَبِرَ الْآحَادَ" كَالْجَنَسِ، وَبَاقِي قِيُودِهِ كَالْفَصْلِ. وَقَوْلُهُ: "بِنَقْلِ عَدْلٍ" احْتِرَازٌ عَمَّا يَنْقُلُهُ غَيْرُ الْعَدْلِ. وَقَوْلُهُ: "هُوَ" يُسَمَّى فَضْلًا يَتَوَسَّطُ بَيْنَ الْمُبْتَدَأِ وَالْخَبَرِ، يُؤْذَنُ بِأَنَّ مَا بَعْدَهُ خَبَرٌ عَمَّا قَبْلَهُ، وَلَيْسَ بِنَعْتٍ لَهُ. وَقَوْلُهُ: "لِذَاتِهِ" يُخْرِجُ مَا يُسَمَّى صَحِيحًا بِأَمْرٍ خَارِجٍ عَنْهُ، كَمَا تَقَدَّمَ.

## [مراتب الصحيح]

وَتَتَفَاوَتْ رُتَبُهُ أَيِ الصَّحِيحِ، بِسَبَبِ تَفَاوُتِ هَذِهِ الْأَوْصَافِ الْمُقْتَضِيَةِ لِلتَّصْحِيحِ فِي الْقُوَّةِ؛ فَإِنَّهَا لَمَّا كَانَتْ مُفِيدَةً لَغَلْبَةِ الظَّنِّ الَّذِي عَلَيْهِ مَدَارُ الصَّحَّةِ، اقْتَضَتْ أَنْ يَكُونَ لَهَا دَرَجَاتٌ، بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ، بِحَسَبِ الْأُمُورِ الْمُقَوَّيَةِ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَمَا تَكُونُ رُؤَاثُهُ فِي الدَّرَجَةِ الْعُلْيَا مِنَ الْعَدَالَةِ، وَالضَّبْطِ، وَسَائِرِ الصِّفَاتِ الَّتِي تَوْجِبُ التَّرْجِيحَ كَانَ أَصَحَّ مِمَّا دُونَهُ.

(١) فِي مَطْلَعِ الْكِتَابِ ص ٤١ وَانْظُرْ ص ٣٧ تَعْلِيْقًا.

(٢) عَرَفَ الشَّاذَّ بِأَنَّهُ مَا يَخَالِفُ فِيهِ الرَّاوي مَنْ هُوَ أَرْجَحُ مِنْهُ، وَالْمَشْهُورُ فِي الشَّاذِّ أَنَّهُ مَا يَخَالِفُ فِيهِ الرَّاوي الثَّقَّةَ مَنْ هُوَ أَرْجَحُ مِنْهُ، وَانْظُرْ مَا ذَكَرَ أَنَّهُ سَيَأْتِي.

## [أصح الأسانيد]

فَمِنَ الرِّتْبَةِ الْعُلْيَا فِي ذَلِكَ مَا أُطْلِقَ عَلَيْهِ بَعْضُ الْأُئِمَّةِ أَنَّهُ أَصَحُّ الْأَسَانِيدِ<sup>(١)</sup>.

كَالزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ.

وَكَمَحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عُبَيْدَةَ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَلِيٍّ.

وَكِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ<sup>(٢)</sup>.

وَدُونَهَا فِي الرُّتْبَةِ

كَرِوَايَةِ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِيهِ أَبِي مُوسَى.

وَكِحْمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ<sup>(٣)</sup>.

وَدُونَهَا فِي الرُّتْبَةِ

(١) أي أصح الأسانيد كلها.

(٢) ومثل: مالك عن نافع عن ابن عمر، المعروفة بسلسلة الذهب، انظر ص ٦٥، ونوضح أسماء هؤلاء الحفاظ الأجلاء رجال هذه الأسانيد الأئمة فيما يأتي:

الزهري محمد بن مسلم بن شهاب الزهري أعلم الحفاظ، عن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب الإمام من الفقهاء السبعة، عن أبيه الصحابي الجليل.

محمد بن سيرين الإمام، عن عبيدة بن عمرو السلماني التابعي، وأوثق الرواة عن علي بن أبي طالب الخليفة الراشدي إمام الهدى.

إبراهيم بن يزيد النخعي الفقيه الحافظ، عن علقمة بن قيس النخعي الثقة الثبت الفقيه العابد، عن عبد الله بن مسعود الصحابي السابق إلى الإسلام.

مالك بن أنس إمام الأثر، عن نافع الثبت الثقة الفقيه، عن ابن عمر، ونافع هو مولى ابن عمر، وملازم له، فهو على هذا أقوى فيه.

(٣) بريد ثقة يخطئ قليلا، وجده ثقة، ووالد جده الصحابي أبو موسى الأشعري عبد الله بن قيس.

وحمد بن سلمة ثقة عابد أثبت الناس في ثابت، وثابت هو ابن أسلم البناني، عن أنس بن مالك الصحابي.



كسهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة.

وكالعلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه عن أبي هريرة<sup>(١)</sup>.

فإن الجميع شملهم اسم العدالة والضبط، إلا أن المرتبة الأولى فيهم من الصفات المرجحة ما يقتضي تقديم روايتهم على التي تليها، وفي التي تليها من قوة الضبط ما يقتضي تقديمها على الثالثة،

وهي - أي الثالثة - مقدمة على رواية من يعد ما ينفرّد به حسناً

كمحمد بن إسحاق، عن عاصم بن عمر، عن جابر.

وعمر بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه<sup>(٢)</sup>.

وقس على هذه المراتب ما يشبهها.

والمرتبة الأولى هي التي أطلق عليها بعض الأئمة أنها أصح الأسانيد.

والمعتمد عدم الإطلاق لترجمة معينة منها<sup>(٣)</sup>.

(١) سهيل بن أبي صالح، وثقه الذهبي. وقال ابن حجر: صدوق، وأبوه ذكوان ثقة، وكان سهيل يميز ما سمعه من أبيه، وما سمعه من جماعة عن أبيه. تهذيب: ٤: ٢٦٤.

والعلاء بن عبد الرحمن، قال الترمذي: ثقة عند أهل الحديث، وقال أبو حاتم: أنكر عليه أشياء. وأبوه عبد الرحمن بن يعقوب ثقة.

(٢) محمد بن إسحاق بن يسار إمام المغازي، وثقه بعض الأئمة، وتكلم فيه بعضهم، وحسن بعضهم حديثه. وشيخه عاصم بن عمر بن قتادة ثقة عالم بالمغازي، عن جابر بن عبد الله الصحابي الشهير.

وعمر بن شعيب وثقه كثير من المحدثين، وتكلم بعضهم فيه. وقال الذهبي: حديثه فوق الحسن، وأبوه شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو، وثقه ابن حبان. وقال ابن حجر: صدوق سمع من جده عبد الله، وعبد الله بن عمرو بن العاص صحابي مكثّر من الرواية، كان يكتب كل ما يسمع من النبي ﷺ.

وهذان الإسنادان صحيحان عند طائفة من المحدثين، وهما في أعلى رتبة الحديث الحسن.

(٣) المعتمد ألا يحكم لترجمة معينة، أي سلسلة سند معينة أنها أصح الأسانيد كلها؛ لأنه يعز وجود أعلى درجات القبول في كل واحد من رجال السند الواحد؛ لذلك أخذ المتأخرون بالاحتياط، وحكموا بأصحية الأسانيد بالنسبة لبلد معين، أو صحابي معين، أو راو معين.

نعم يُستفاد من مجموع ما أطلق عليه الأئمة ذلك أرجحيته على ما لم يُطلقوه.

ويُلحق بهذا التفاضل ما اتفق الشيخان على تخريجه<sup>(١)</sup> بالنسبة إلى ما انفرد به أحدهما، وما انفرد به البخاري بالنسبة إلى ما انفرد به مسلم؛ لاتفاق العلماء بعدهما على تلقي كتابيهما بالقبول، واختلاف بعضهم في أيهما أرجح، فما اتفقا عليه أرجح من هذه الحيثية مما لم يتفقا عليه.

### [المفاضلة بين الصحيحين]

وقد صرح الجمهور بتقديم صحيح البخاري في الصحة، ولم يُوجد عن أحد التصريح بنقيضه. وأما ما نُقل عن أبي علي النيسابوري<sup>(٢)</sup> أنه قال: ما تحت أديم السماء أصح من كتاب مسلم، فلم يُصرّح بكونه أصح من صحيح البخاري؛ لأنه إنما نفى وجود كتاب أصح من كتاب مسلم؛ إذ المنفي إنما هو ما يقتضيه صيغة "أفعل" من زيادة صحة في كتاب شارك كتاب مسلم في الصحة، يمتاز بتلك الزيادة عليه، ولم ينف المساواة.

وكذلك ما نُقل عن بعض المغاربة أنه فضل صحيح مسلم على صحيح البخاري، فذلك فيما يرجع إلى حسن السياق وجودة الوضع والترتيب، ولم يفصح أحد منهم بأن ذلك راجع إلى الأصحّة، ولو أفصحوا به لردّه عليهم شاهد الوجود.

فالصفات التي تدور عليها الصحة في كتاب البخاري أتم منها في كتاب مسلم وأشد، وشرطه فيها أقوى وأسد.

(١) هذا تفضيل بحسب المرجع الذي خرج الحديث، أما التفضيل السابق فهو بحسب قوة الإسناد، والتفضيل بحسب قوة الإسناد أعلى ولا شك.

(٢) الحسين بن علي بن يزيد النيسابوري، أبو علي، ولد ٢٧٧هـ، ورحل وعظمت شهرته، كان أوحد زمانه في الحفظ والإتقان والورع والمذاكرة والتصنيف توفي ٣٤٩هـ.

أَمَّا رُجْحَانُهُ مِنْ حَيْثُ الْإِتِّصَالُ فَلَا شَرْطَاطِهِ أَنْ يَكُونَ الرَّاوي قَدْ ثَبِتَ لَهُ لِقَاءُ مَنْ رَوَى عَنْهُ وَلَوْ مَرَّةً، وَاكْتَفَى مُسْلِمٌ بِمُطْلَقِ الْمُعَاَصَرَةِ. وَأَلْزَمَ الْبُخَارِيُّ<sup>(١)</sup> بِأَنَّهُ يَحْتَاجُ أَنْ لَا يَقْبَلَ الْعِنْعَنَةَ أَصْلًا، وَمَا أَلْزَمَهُ بِهِ لَيْسَ بِإِلْزَامٍ؛ لِأَنَّ الرَّاوي إِذَا ثَبِتَ لَهُ اللَّقَاءُ مَرَّةً لَا يَجْرِي فِي رَوَايَاتِهِ احْتِمَالُ أَنْ لَا يَكُونَ سَمِعَ؛ لِأَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْ جَرَيَانِهِ أَنْ يَكُونَ مَدْلُسًا<sup>(٢)</sup>، وَالْمَسْأَلَةُ مَفْرُوضَةٌ فِي غَيْرِ الْمَدْلُسِ. وَأَمَّا رُجْحَانُهُ مِنْ حَيْثُ الْعَدَالَةُ وَالضَّبْطُ: فَلَأَنَّ الرِّجَالَ الَّذِينَ تُكَلِّمُ فِيهِمْ مِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ أَكْثَرُ عَدَدًا مِنَ الرِّجَالِ الَّذِينَ تُكَلِّمُ فِيهِمْ مِنْ رِجَالِ الْبُخَارِيِّ<sup>(٣)</sup>، مَعَ أَنَّ الْبُخَارِيَّ لَمْ يُكْثِرْ مِنْ إِخْرَاجِ حَدِيثِهِمْ، بَلْ غَالِبُهُمْ مِنْ شِوْخِهِ الَّذِينَ أَخَذَ عَنْهُمْ، وَمَارَسَ حَدِيثَهُمْ، بِخِلَافِ مُسْلِمٍ فِي الْأَمْرَيْنِ.

وَأَمَّا رُجْحَانُهُ مِنْ حَيْثُ عَدَمُ الشَّدُوذِ وَالْإِعْلَالِ؛ فَلَأَنَّ مَا انْتَقَدَ عَلَى الْبُخَارِيِّ مِنَ الْأَحَادِيثِ أَقْلُ عَدَدًا مِمَّا انْتَقَدَ عَلَى مُسْلِمٍ<sup>(٤)</sup>.

هَذَا مَعَ اتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ الْبُخَارِيَّ كَانَ أَجَلَ مِنْ مُسْلِمٍ فِي الْعُلُومِ، وَأَعْرَفَ بِصَنَاعَةِ الْحَدِيثِ مِنْهُ، وَأَنَّ مُسْلِمًا تَلْمِيزُهُ وَخَرَّيجُهُ، وَلَمْ يَزَلْ يَسْتَفِيدُ مِنْهُ، وَيَتَّبِعُ آثَارَهُ،

(١) "وَأَلْزَمَ الْبُخَارِيَّ" مراده أَلْزَمَ مُسْلِمَ الْبُخَارِيَّ بِأَنَّهُ يَجِبُ عَلَى رَأْيِهِ هَذَا أَلَّا يَقْبَلَ الْمَعْنَعْنَ أَصْلًا، أَيْ الْحَدِيثَ الَّذِي فِيهِ فَلَانٌ عَنْ فَلَانٍ، لَكِنِ الْوَاقِعُ أَنَّ الْبُخَارِيَّ يَقْبَلُ الْمَعْنَعْنَ، وَكَذَا غَيْرُهُ مِنَ الْأُئِمَّةِ أَيْضًا، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى بَطْلَانِ هَذَا الْمَذْهَبِ. وَالَّذِي تَبَيَّنَ لِكَاتِبِ السُّطُورِ بِالْبَحْثِ أَنَّ مُسْلِمًا لَا يَقْصِدُ الْبُخَارِيَّ فِي كَلَامِهِ الْمَشَارَ إِلَيْهِ، بَلْ يَقْصِدُ غَيْرَهُ، وَقَدْ وَاظَفْنِي عَلَى ذَلِكَ بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ فِي هَذَا الْعَصْرِ بِالْمَذَاكِرَةِ مَعَهُ.

(٢) الْمَدْلُسُ: هُوَ الرَّاوي الَّذِي يَسْتَعْمَلُ عِبَارَةَ تَوْهَمِ سَمَاعِ مَا لَمْ يَسْمَعْ. وَسَيَأْتِي مَفْصَلًا ص ٨٥.

(٣) رِجَالُ الْبُخَارِيِّ أَرْبَعُ مِائَةٍ وَبَضْعُ وَثَمَانُونَ رِجَالًا، تَكَلَّمَ فِي ثَمَانِينَ مِنْهُمْ بِالضَّعْفِ، أَمَّا رِجَالُ مُسْلِمٍ فَسِتْ مِائَةٍ وَعِشْرُونَ، تَكَلَّمَ فِي مِائَةٍ وَسِتِّينَ، فَكَانَ الْبُخَارِيُّ أَرْجَحُ مِنْ هَذِهِ النَّاحِيَةِ وَإِنْ كَانَ الْكَلَامُ أَيْ النِّقْدُ الَّذِي صَدَرَ عَلَى رَوَاهُمَا غَيْرَ مُؤَثِّرٍ. وَانْظُرْ لِقَطِ الدَّرَرِ: ٤٥.

(٤) انْتَقَدَ عَلَى الصَّحِيحِينَ مِائَتَانِ وَعِشْرَةُ أَحَادِيثَ، انْفَرَدَ الْبُخَارِيُّ بِثَمَانِيَةِ وَسَبْعِينَ حَدِيثًا، وَانْفَرَدَ مُسْلِمٌ بِمِائَةٍ، وَاشْتَرَكَا فِي الْبَاقِي.

حَتَّى لَقَدْ قَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ<sup>(١)</sup>: "لَوْلَا الْبُخَارِيُّ لَمَا رَاحَ مُسْلِمٌ وَلَا جَاءَ".

[مراتب الصحيح بحسب مصدره]

وَمِنْ ثَمَّ، أَيِّ وَمِنْ هَذِهِ الْحَيْثِيَّةِ - وَهِيَ أَرْجَحِيَّةُ شَرْطِ الْبُخَارِيِّ عَلَى غَيْرِهِ - قُدِّمَ صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الْكُتُبِ الْمَصْنُفَةِ فِي الْحَدِيثِ، ثُمَّ صَحِيحُ مُسْلِمٍ؛ لِمُشَارَكَتِهِ لِلْبُخَارِيِّ فِي اتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ عَلَى تَلْقَى كِتَابِهِ بِالْقَبُولِ أَيْضاً، سِوَى مَا عُلِّلَ، ثُمَّ يُقَدَّمُ فِي الْأَرْجَحِيَّةِ، مِنْ حَيْثُ الْأَصْحِيَّةِ، مَا وَافَقَهُ شَرْطُهُمَا؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ بِهِ رَوَاتُهُمَا مَعَ بَاقِي شُرُوطِ الصَّحِيحِ، وَرَوَاتُهُمَا قَدْ حَصَلَ الْإِتِّفَاقُ عَلَى الْقَوْلِ بِتَعْدِيلِهِمْ بِطَرِيقِ الزُّورِ، فَهُمْ مُقَدَّمُونَ عَلَى غَيْرِهِمْ فِي رَوَايَاتِهِمْ، وَهَذَا أَصْلٌ لَا يُخْرَجُ عَنْهُ إِلَّا بِدَلِيلٍ<sup>(٢)</sup>. فَإِنْ كَانَ الْخَبَرُ عَلَى شَرْطِهِمَا مَعاً كَانَ دُونَ مَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ أَوْ مِثْلُهُ، وَإِنْ كَانَ عَلَى شَرْطِ أَحَدِهِمَا فَيُقَدَّمُ شَرْطُ الْبُخَارِيِّ وَحْدَهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَحْدَهُ تَبَعاً لِأَصْلِ كُلِّ مِنْهُمَا. فَخَرَجَ لَنَا مِنْ هَذَا سِتَّةُ أَقْسَامٍ تَتَفَاوَتْ دَرَجَاتُهَا فِي الصَّحَّةِ.

وَتَمَّ قِسْمٌ سَابِعٌ، وَهُوَ مَا لَيْسَ عَلَى شَرْطِهِمَا اجْتِمَاعاً وَافْتِرَاداً، وَهَذَا التَّفَاوْتُ إِنَّمَا هُوَ بِالنَّظَرِ إِلَى الْحَيْثِيَّةِ الْمَذْكُورَةِ<sup>(٣)</sup>.

(١) علي بن عمر بن أحمد الدار قطني البغدادي، أبو الحسن، ولد ٣٠٦هـ، وأكْب على طلب العلم، ورحل في الآفاق، ودخل مصر فأتسعت روايته، حتى كان أعلم أهل زمانه بالحديث ورجاله وعلمه، وكان فقيهاً ومقرئاً، توفي ٣٨٥هـ، له كتب كثيرة يطول ذكرها منها: السنن (ط)، المؤلف والمختلف (ط). العلل (ط).

(٢) هذا حكم إجمالي راعى فيه الحافظ ابن حجر الإيجاز، وهناك تفصيل في الاحتجاج بروايات رجال الصحيحين التي ليست في الصحيحين، وهو أن تلاحظ كيفية رواية كل من الشيخين لهذا الراوي واحتجاده به. التدريب: ١٢٨:١.

(٣) أي إنه صحيح ليس على شرطهما ولا شرط أحدهما، فهو في الرتبة الأخيرة؛ لذلك عدّه القسم السابع. ثم أشار المصنف إلى أن هذا الترتيب في الأفضلية إجمالي، فقال: "إنما هو بالنظر إلى الحَيْثِيَّةِ الْمَذْكُورَةِ"، وهي تخريج الحديث في الصحيحين أو أحدهما، أو أن يكون على شرطهما أو شرط أحدهما.

أَمَّا لَوْ رَجَحَ قِسْمٌ عَلَى مَا هُوَ فَوْقَهُ بِأُمُورٍ أُخْرَى تَقْتَضِي التَّرْجِيحَ، فَإِنَّهُ يُقَدَّمُ عَلَى مَا فَوْقَهُ؛ إِذْ قَدْ يُعْرَضُ لِلْمَفُوقِ مَا يَجْعَلُهُ فَائِزًا، كَمَا لَوْ كَانَ الْحَدِيثُ عِنْدَ مُسْلِمٍ، مِثْلًا، وَهُوَ مَشْهُورٌ قَاصِرٌ عَنْ دَرَجَةِ التَّوَاتُرِ، لَكِنْ حَفَّتْهُ قَرِينَةٌ صَارَ بِهَا يُفِيدُ الْعِلْمَ، فَإِنَّهُ يُقَدَّمُ عَلَى الْحَدِيثِ الَّذِي يُخْرِجُهُ الْبُخَارِيُّ إِذَا كَانَ فَرْدًا مُطْلَقًا، وَكَمَا لَوْ كَانَ الْحَدِيثُ الَّذِي لَمْ يُخْرِجْهُ مِنْ تَرْجِمَةٍ وَصِفَتْ بِكَوْنِهَا أَصَحَّ الْأَسَانِيدِ كَمَا لِلْكَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، فَإِنَّهُ يُقَدَّمُ عَلَى مَا انْفَرَدَ بِهِ أَحَدُهُمَا، مِثْلًا، لَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ فِي إِسْنَادِهِ مَنْ فِيهِ مَقَالٌ.

### [الحسن لذاته]

فَإِنْ خَفَّ الضَّبْطُ، أَيْ قَلَّ - يُقَالُ: خَفَّ الْقَوْمُ خُفُوفًا: قَلُّوا - وَالْمُرَادُ مَعَ بَقِيَّةِ الشُّرُوطِ الْمُتَقَدِّمَةِ فِي حَدِّ الصَّحِيحِ فَهُوَ الْحَسَنُ لِدَاتِهِ<sup>(١)</sup>، لَا لَشَيْءٍ خَارِجٍ، وَهُوَ الَّذِي يَكُونُ حُسْنُهُ بِسَبَبِ الْاعْتِضَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ الْمُسْتَوْرٍ إِذَا تَعَدَّدَتْ طُرُقُهُ، وَخَرَجَ بِاشْتِرَاطِ بَاقِي الْأَوْصَافِ الضَّعِيفُ. وَهَذَا الْقِسْمُ مِنَ الْحَسَنِ مِشَارِكٌ لِلصَّحِيحِ فِي الْإِحْتِيَاجِ بِهِ، وَإِنْ كَانَ دُونَهُ، وَمِثَابُهُ لَهُ فِي انْقِسَامِهِ إِلَى مَرَاتِبَ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ.

### [الصحيح لغيره]

وَبكَثْرَةِ طُرُقِهِ يُصَحِّحُ.....

= وهذا التفضيل إجمالي، أي إن جملة أحاديث البخاري أصح من جملة أحاديث مسلم وهكذا...، ولا يلزم من ذلك أن كل حديث في البخاري أصح من كل حديث في مسلم، وقد عرض المصنف لذلك فيما يأتي فتنبه.

(١) الحسن لذاته: هو الحديث الذي اتصل سنده بنقل عدل خف ضبطه ولم يكن شاذًا ولا معللاً، فهو كالصحيح، لكن بفارق واحد وهو أنه خف ضبطه، أي استوفى شرط الضبط المقبول في الحد الأدنى.

وقوله بعد ذلك: "لا لشيء خارج" تفسير للحسن لذاته، وقوله: "وهو الذي يكون حسنه بسبب الاعتضاد" تفسير لقوله: "الشيء خارج". فالحسن لشيء خارج هو الذي يكون حسنه بسبب الاعتضاد أي التقوية، وهو الحسن لغيره.

وضرب له مثلاً حديث المستور إذا تعددت طرقه، والمستور هو الذي روى عنه ثقتان ولم يعدل ولم يجرح.

وإنما نحكم له بالصَّحَّة عند تعدُّد الطُّرُق؛ لأنَّ للصُّورَةَ المجموعة قوَّةً تَجِبُ القدر الذي قَصُرَ به ضبط راوي الحَسَنِ عن راوي الصحيح، ومن ثَمَّ تُطْلَقُ الصَّحَّةُ على الإسناد الَّذِي يَكُونُ حَسَنًا لِدَاثِهِ - لو تَفَرَّدَ - إِذَا تَعَدَّدَ<sup>(١)</sup>. وهذا حيثُ ينفردُ الوصف<sup>(٢)</sup>.

### [حسنٌ صحيحٌ]

فإنَّ جُمْعًا، أي الصحيحُ والحسنُ في وصفٍ واحدٍ، كقولِ الترمذِيِّ وغيره: "حديثٌ حسنٌ صحيحٌ"، فللتردُّدِ الحاصلِ مِنَ الْمُجْتَهِدِ فِي النَّاقِلِ، هل اجتمعتُ فِيهِ شُرُوطُ الصَّحَّةِ أَوْ قَصُرَ عَنْهَا، وهذا حَيْثُ يَحْصُلُ مِنْهُ التَّفَرُّدُ بِتِلْكَ الرِّوَايَةِ. وعُرفَ بهذا جوابُ مَنْ استشكلَ الجمعَ بينَ الوصفينِ، فقال: الحَسَنُ قاصرٌ عَنِ الصَّحِيحِ؛ ففي الجمعِ بينَ الوصفينِ إثباتٌ لذلك القصورِ ونَقْيُهُ؟ ومَحْصَلُ الجوابِ: أنَّ ترَدُّدَ أئمةِ الحديثِ في حالِ ناقِلِهِ اقْتَضَى لِلْمُجْتَهِدِ أَنْ لَا يَصِفَهُ بِأَحَدِ الوصفينِ، فيقالُ فِيهِ: حَسَنٌ باعتبارِ وَصْفِهِ عِنْدَ قَوْمٍ، صحيحٌ باعتبارِ وَصْفِهِ عِنْدَ قَوْمٍ، وغَايَةُ ما فِيهِ أَنَّهُ حُذِفَ مِنْهُ حَرْفُ التَّرَدُّدِ؛ لِأَنَّ حَقَّهُ أَنْ يَقُولَ: "حسنٌ أَوْ صحيحٌ"، وهذا كما حُذِفَ حَرْفُ العطفِ مِنَ الَّذِي بَعْدَهُ<sup>(٣)</sup>، وعلى هذا فما قِيلَ فِيهِ: "حسنٌ صحيحٌ" دونَ ما قِيلَ فِيهِ: صحيحٌ؛ لِأَنَّ الْجَزْمَ

(١) أي إن الصَّحَّة تطلق على الحديث المتعدد السند الذي يوصف بالحسن بمفرده من غير تعدد.

(٢) قوله: "وهذا حيث ينفرد الوصف" أي وهذا المعنى الذي شرحه للصحيح والحسن حيث ينفرد الوصف، أي حيث يوصف الحديث بلفظ صحيح فقط أو حسن فقط، من غير صفة أخرى، فإن وصف بكلمة "حسن" مع صفة أخرى: "حسن صحيح" أو "حسن غريب" أو "حسن صحيح غريب"، فله تفسير آخر يأتي عند المصنف، وقد بدأ بالحسن الصحيح.

(٣) أي مثل حذف حرف واو العطف من الحديث الذي روي بإسنادين، وقال الترمذي فيه: "حسن صحيح"، فإن الأصل فيه "حسن وصحيح" فحذف الواو، وسيتحدث عنه الحافظ بعد هذا في قوله: "وإلا...".

أقوى من التردد، وهذا حيث التفرد<sup>(١)</sup>، وإلا إذا لم يحصل التفرّد فإطلاق الوصفين معاً على الحديث يكون باعتبار إسنادين أحدهما صحيح والآخر حسن، وعلى هذا فما قيل فيه: "حسن صحيح" فوق ما قيل فيه: "صحيح" فقط إذا كان فرداً؛ لأن كثرة الطرق تقوّي.

[حسن غريب]

فإن قيل: قد صرح الترمذي بأن شرط الحسن أن يُروى من غير وجه، فكيف يقول في بعض الأحاديث: "حسن غريب"، لا نعرفه إلا من هذا الوجه؟

[الحسن عند الترمذي وهو الحسن لغيره]

فالجواب: أن الترمذي لم يُعرّف الحسن مطلقاً، وإنما عرّف نوعاً خاصاً منه وقّع في كتابه، وهو ما يقول فيه: "حسن" من غير صفة أخرى، وذلك أنه يقول في بعض الأحاديث: "حسن"،

وفي بعضها: "صحيح". وفي بعضها: "غريب". وفي بعضها: "حسن صحيح". وفي بعضها: "حسن غريب"، وفي بعضها: "صحيح غريب"، وفي بعضها: "حسن صحيح غريب".

وتعريفه إنما وقع على الأول فقط، وعبارته تُرشد إلى ذلك، حيث قال في آخر كتابه<sup>(٢)</sup>: "وما قلنا في كتابنا: حديث حسن، فإنما أردنا به حسن إسناده عندنا، وكلُّ حديث يُروى، لا يكون راويه متهماً بكذب، ويُروى من غير وجه نحو ذلك، ولا يكون شاذاً، فهو عندنا حديث حسن".

(١) أي هذا التفسير بأن الكلام على تقدير "حسن أو صحيح" حيث يتفرد السند بالحديث، ولا يكون له سند آخر. وإلا أي إذا لم يحصل التفرد، بل تعدد سند الحديث، فيكون الكلام على تقدير "حسن وصحيح".

(٢) في كتاب العلل: ١: ٣٤٠ من شرح ابن رجب وانظره لزما، وتعريفه هذا ينطبق على الحسن لغيره، انظر ما يأتي ص ١٠٥.

فَعَرِفَ بهذا أَنَّهُ إِنَّمَا عَرَفَ الَّذِي يَقُولُ فِيهِ: حَسَنٌ، فَقَطْ، أَمَّا مَا يَقُولُ فِيهِ: حَسَنٌ صَحِيحٌ، أَوْ حَسَنٌ غَرِيبٌ، أَوْ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، فَلَمْ يُعَرِّجْ عَلَى تَعْرِيفِهِ، كَمَا لَمْ يُعَرِّجْ عَلَى تَعْرِيفِ مَا يَقُولُ فِيهِ: صَحِيحٌ، فَقَطْ، أَوْ غَرِيبٌ فَقَطْ، وَكَأَنَّهُ تَرَكَ ذَلِكَ اسْتِغْنَاءً لِشُهْرَتِهِ عِنْدَ أَهْلِ الْفَنِّ. وَاقْتَصَرَ عَلَى تَعْرِيفِ مَا يَقُولُ فِيهِ فِي كِتَابِهِ: "حَسَنٌ" فَقَطْ إِمَّا لَغَمُوضِهِ، وَإِمَّا لِأَنَّهُ اصْطَلَحَ جَدِيدٌ؛ وَلِذَلِكَ قَيَّدَهُ بِقَوْلِهِ: "عِنْدَنَا"، وَلَمْ يَنْسِبْهُ إِلَى أَهْلِ الْحَدِيثِ كَمَا فَعَلَ الْخَطَّابِيُّ<sup>(١)</sup>. وَبِهَذَا التَّقْرِيرِ يَنْدَفِعُ كَثِيرٌ مِنَ الْإِيرَادَاتِ الَّتِي طَالَ الْبَحْثُ فِيهَا، وَلَمْ يُسْفَرْ وَجْهُ تَوْجِيهِهَا، فَلِلَّهِ الْحَمْدُ عَلَى مَا أَلْهَمَ وَعَلَّمَ.

[زيادة الثقة]

وزيادة راويهما - أَيِ الصَّحِيحِ وَالْحَسَنِ - مَقْبُولَةٌ مَا لَمْ تَقَعْ مُنَافِيَةً لِرَوَايَةٍ مَنِ هُوَ أَوْثَقُ مِمَّنْ لَمْ يَذْكُرْ تِلْكَ الزِّيَادَةَ؛ لِأَنَّ الزِّيَادَةَ<sup>(٢)</sup> إِمَّا أَنْ تَكُونَ لَا تَنَافِيَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَ رَوَايَةٍ مَنِ لَمْ يَذْكُرْهَا، فَهَذِهِ تُقْبَلُ مُطْلَقًا؛ لِأَنَّهَا فِي حُكْمِ الْحَدِيثِ الْمُسْتَقِلِّ الَّذِي يَنْفَرِدُ بِهِ الثَّقَّةُ، وَلَا يَرْوِيهِ عَنْ شَيْخِهِ غَيْرُهُ. وَإِمَّا أَنْ تَكُونَ مُنَافِيَةً.....

(١) حمد (على وزن المصدر) ابن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي، الخطابي أبو سليمان، ولد ٣١٩هـ في بست من بلاد كابل في أفغانستان، فقيه جليل ومحدث حافظ، شافعي المذهب توفي ٣٨٨هـ. له كتب كثيرة نافعة منها: معالم السنن (ط)، وغريب الحديث (ط)، وإصلاح غلط المحدثين (ط).  
والذي فعله الخطابي أنه ذكر تعريف الحديث الحسن، ونسب التعريف إلى أهل الحديث، انظر معالم السنن شرح مختصر سنن أبي داود: ١١:١.

فدل صنيعه على أنه يعرف الحسن عند المحدثين عامة، أما الترمذي فقد صرح بقوله: "وما قلناه في كتابنا"، ثم قال: "فهو عندنا حديث حسن"، فدل على أنه يعرف الحسن في كتابه وحسب اصطلاحه هو، والله أعلم.  
(٢) هذا شروع في زيادة الثقة: وهي ما يتفرد به الثقة في رواية الحديث من لفظة أو جملة في المتن أو السند، والكلام الآتي عند المصنف في زيادة المتن.



بحيث يلزم من قبولها ردُّ الرواية الأخرى<sup>(١)</sup>، فهذه التي يَقَعُ التَّرْجِيحُ بينها وبين مُعَارِضِهَا، فَيُقْبَلُ الرَّاجِحُ، وَيُرَدُّ الْمَرْجُوحُ.

وَأَشْتَهَرَ عَنْ جَمْعٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْقَوْلُ بِقَبُولِ الزَّيَادَةِ مُطْلَقاً مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلٍ، وَلَا يَتَأَتَّى ذَلِكَ عَلَى طَرِيقِ الْمُحَدِّثِينَ الَّذِينَ يَشْتَرِطُونَ فِي الصَّحِيحِ أَنْ لَا يَكُونَ شَاذّاً، ثُمَّ يَفْسِّرُونَ الشُّذُوزَ بِمُخَالَفَةِ الثَّقَةِ مَنْ هُوَ أَوْثَقُ مِنْهُ. وَالْعَجَبُ مِمَّنْ أَغْفَلَ ذَلِكَ مِنْهُمْ، مَعَ اعْتِرَافِهِ بِاشْتِرَاطِ انْتِفَاءِ الشُّذُوزِ فِي حَدِّ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ وَكَذَا الْحَسَنِ<sup>(٢)</sup>.

(١) ذكر قسمين لزيادة الثقة يتضمنان قسماً ثالثاً، وهذه الأقسام هي:

- ١- أن تكون الزيادة غير منافية للحديث أصلاً، فهذه تقبل؛ لأنها في حكم حديث مستقل تفرد به الثقة، فإنه يقبل منه.
- ٢- أن تخالف الزيادة ما رواه الثقات، فهذه ترفض؛ لأنها من نوع الشاذ، وسبق اشتراط عدم الشذوذ في الصحيح والحسن.

٣- ما يقع بين هاتين المرتبتين كزيادة لفظة تقييد إطلاق الحديث، أو تخصص عموميه، وفيها خلاف، أشار الحافظ إلى أنها تقبل؛ فإنه قال في الزيادة المرفوضة: "منافية بحيث يلزم من قبولها رد الرواية الأخرى"، وهذا القسم الثالث لا يلزم من قبوله رد الرواية الأخرى، فيقبل، وهو مذهب الشافعي ومالك وأحمد. ولم يقبل أبو حنيفة هذا القسم؛ لأن الزيادة لما غيرت الحكم الأصلي، أصبحت من نوع الزيادة المعارضة. مثال ذلك حديث نعيم الجمر: "صليت وراء أبي هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، ثم قرأ بأم القرآن، ... الحديث" رواه النسائي (٢: ٣٣٤)، وصححه ابن خزيمة (١: ٢٥١). تفرد نعيم الجمر بزيادة الجهر بالبسملة، وهو ثقة، وغيره لم يذكر الجهر بها.

وجه تردد هذا المثال بين القسمين أنه يشبه الأول؛ لموافقته على قراءة البسملة، ويشبه الثاني؛ لزيادة الجهر بها، وهو نوع مخالفة تؤثر في الحكم، فقال الشافعية: يسن الجهر بها، وخالف الجمهور، وفسروا الحديث بأنه سمعها لقربه. انظر إعلام الأنام: ٥٠٦.

(٢) واعجب أكثر من ذلك من بعض الكاتبيين العصريين في هذا العلم كيف يطلق قبول زيادة الثقة من غير شروط، وقد سبق له قبل قليل اشتراط عدم الشذوذ في الصحيح والحسن، لكن متابعتة العمياء لابن حزم جعلته لا يدري ما يصدر عنه.

والمنقول عن أئمة الحديث المتقدمين كعبد الرحمن بن مهدي<sup>(١)</sup>، ويحيى القطان<sup>(٢)</sup>، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين<sup>(٣)</sup>، وعلي بن المديني<sup>(٤)</sup>، والبخاري<sup>(٥)</sup>، وأبي زرعة<sup>(٦)</sup>، وأبي حاتم<sup>(٧)</sup>، والنسائي<sup>(٨)</sup>، والدارقطني، وغيرهم، اعتبار الترجيح فيما يتعلق بالزيادة وغيرها، ولا يُعرف عن أحد منهم إطلاق قبول الزيادة.

وأعجب من ذلك إطلاق كثير من الشافعية القول بقبول زيادة الثقة، مع أن نص الشافعي يدل على غير ذلك؛ فإنه قال - في أثناء كلامه على ما يعتبر به حال الراوي في الضبط ما نصه ويكون إذا شرك

(١) عبد الرحمن بن مهدي بن حسان البصري، ولد ١٣٥هـ، وكان من الربانيين في العلم، أحد المشهورين بالحفظ ومعرفة الأثر وطرق الروايات، توفي ١٩٨هـ، حديثه في الكتب الستة.

(٢) يحيى بن سعيد بن فروخ، أبو سعيد القطان البصري، ولد ١٢٠هـ، وإليه المنتهى في الثبوت بالبصرة، ثقة متقن حافظ إمام قدوة ورع خاشع متواضع. توفي ١٩٨هـ، حديثه في الكتب الستة.

(٣) يحيى بن معين بن عون أبو زكريا البغدادي، الإمام الفرد سيد الحفاظ، إمام أهل الجرح والتعديل. توفي ٢٣٣هـ، حديثه في الستة. من كتبه: التاريخ والعلل (ط)، ومعرفة الرجال (ط).

(٤) علي بن عبد الله جعفر ابن المديني البصري أبو الحسن الإمام، أعلم أهل عصره بالحديث وعلله، توفي ٢٣٣هـ. روى له الستة إلا مسلما وإلا ابن ماجه؛ فإنه روى له التفسير. كتبه كثيرة جدا في فنون الحديث سبق إلى كثير منها، بين عليها اللاحقون.

(٥) البخاري هو محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي، أبو عبد الله، جبل الحفظ، وإمام الدنيا في فقه الحديث، توفي ٢٥٦هـ في شوال، وله اثنتان وستون سنة، روى له الترمذي والنسائي.

(٦) عبيد الله بن عبد الكريم الرازي أبو زرعة. ولد ١٩٠هـ، وقيل: ٢٠٠هـ، كان أحد الأئمة في الحديث ورجاله وعلله، زاهدا عابدا، توفي ٢٦٤هـ.

(٧) محمد بن إدريس الحنظلي، أبو حاتم الرازي، ولد ١٩٥هـ، محدث حافظ إمام في الحديث ورجاله وعلله من أقران البخاري ومسلم، روى عنه جماعة من الأئمة أشهرهم ابنه عبد الرحمن توفي ٢٧٧هـ.

(٨) أحمد بن شعيب بن علي بن سنان، أبو عبد الرحمن النسائي، ولد ٢١٥هـ، ورحل إلى الآفاق، من أئمة الحديث الكبار توفي ٣٠٣هـ. له: السنن الكبرى (ط) والمجتبى مختصر منه (ط)، والضعفاء والمتروكين (ط)، وعمل اليوم والليلة (ط)، وهو جزء من السنن الكبرى.

أحداً من الحفاظ لم يخالفه، فإن خالفه فوجد حديثه أنقص، كان في ذلك دليل على صحة مخرج حديثه، ومتى خالف ما وصف أضرب ذلك بحديثه، انتهى كلامه، ومقتضاه أنه إذا خالف فوجد حديثه أزيد أضرب ذلك بحديثه، فدل على أن زيادة العدل عنده لا يلزم قبولها مطلقاً، وإنما تقبل من الحفاظ، فإنه اعتبر أن يكون حديث هذا المخالف أنقص من حديث من خالفه من الحفاظ، وجعل نقصان هذا الراوي من الحديث دليلاً على صحته؛ لأنه يدل على تحريره، وجعل ما عدا ذلك مضرباً بحديثه، فدخلت فيه الزيادة، فلو كانت عنده مقبولة مطلقاً لم تكن مضرة بحديث صاحبها.

### [المحفوظ والشاذ]

فإن خولف بأرجح منه لمزيد ضبط، أو كثرة عدد، أو غير ذلك من وجوه الترجيحات، فالراجح يقال له: المحفوظ، ومقابلته، وهو المرجوح، يقال له: الشاذ.

مثال ذلك ما رواه الترمذي<sup>(١)</sup> والنسائي وابن ماجه<sup>(٢)</sup> من طريق ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عوسجة، عن ابن عباس رضي الله عنهما "أن رجلاً توفّي على عهد النبي صلّى الله عليه وآله، ولم يدع وارثاً إلا مولى هو أعتقه"، الحديث<sup>(٣)</sup>، وتابع ابن عيينة على وصّله ابن جريج وغيره، .....

(١) الترمذي: محمد بن عيسى بن سورة الترمذي أبو عيسى، ولد ٢٠٩ هـ ورحل، ولزم البخاري زماناً وتخرج به، إمام حافظ ورع، كف بصره في آخر عمره؛ لكثرة بكائه خشية من الله توفي ٢٧٩ هـ، له: الجامع المعروف بسنن الترمذي، والشمال، والعلل، وكلها مطبوعة.

(٢) وابن ماجه هو محمد بن يزيد القزويني، ولد ٢٠٩ هـ توفي ٢٧٣ هـ، وواجه لقب أبيه، كان إماماً حافظاً، سمع منه الكبار، وصنف التصانيف أشهرها: "السنن"، وهو أحد الأصول الستة (ط).

(٣) تمام الحديث "فأعطاه النبي صلّى الله عليه وآله ميراثه". أخرجه أبو داود، ميراث ذوي الأرحام: ٣: ١٢٤، والترمذي ٤:

وخالفهم حمادُ بنُ زيدٍ<sup>(١)</sup>؛ فرواهُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَوْسَجَةَ. وَلَمْ يَذْكُرْ ابْنَ عَبَّاسٍ. قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: الْمَحْفُوظُ حَدِيثُ ابْنِ عُيَيْنَةَ، انْتَهَى.

فحمادُ بنُ زيدٍ مِنْ أَهْلِ الْعَدَالَةِ وَالضَّبْطِ، وَمَعَ ذَلِكَ رَجَّحَ أَبُو حَاتِمٍ رَوَايَةَ مَنْ هُمْ أَكْثَرُ عِدْداً مِنْهُ. وَعُرِفَ مِنْ هَذَا التَّقْرِيرِ أَنَّ الشَّاذَّ مَا رَوَاهُ الْمَقْبُولُ مُخَالِفاً لِمَنْ هُوَ أَوْلَى مِنْهُ، وَهَذَا هُوَ الْمُعْتَمَدُ فِي تَعْرِيفِ الشَّاذِّ بِحَسَبِ الْإِصْطِلَاحِ.

[المعروف والمنكر]

وإِنْ وَقَعَتِ الْمُخَالَفَةُ مَعَ الضَّعْفِ، فَالرَّاجِحُ يُقَالُ لَهُ الْمَعْرُوفُ، وَمُقَابِلُهُ يُقَالُ لَهُ: الْمُنْكَرُ<sup>(٢)</sup>.

مثاله ما رواه ابنُ أبي حاتمٍ<sup>(٣)</sup> مِنْ طَرِيقِ حَبِيبِ بْنِ حُبَيْبٍ .....

٤٢٣ وابن ماجه (٩١٥)، وقد بين الترمذي أن عمل الفقهاء على خلاف ظاهر الحديث، وكذا ابن رجب في شرح العلل: ١: ١٥، وبين ابن قتيبة أعدارا في ذلك في تأويل مختلف الحديث. (١) نترجم بإيجاز لأعلام رواة الحديث:

أ- ابن عيينة: هو سفيان بن عيينة بن ميمون الهلالي الكوفي ثم المكي أبو محمد، ثقة حافظ، فقيه إمام حجة، كان أعلم الناس بحديث أهل الحجاز توفي ١٩٨هـ، حديثه في الستة.  
ب- عمرو بن دينار المكي، محدث مكة، ثقة ثبت توفي ١٢٦هـ، حديثه في الستة.  
ج- عوسجة المكي، مولى ابن عباس، ليس بالمشهور، ووثقه أبو زرعة، كما في "تذيب السنن" للمنذري: ٤: ١٧٥، روى له الأربعة.

د- عبد الله بن عباس بن عبد المطلب ابن عم النبي ﷺ حبر الأمة وترجمان القرآن، توفي ٦٧هـ.

هـ- ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، ثقة حافظ فقيه إمام، أول من صنف التصانيف بمكة، يرسل ويدلس توفي ١٥٠هـ، حديثه في الستة.

و- حماد بن زيد بن درهم البصري قال ابن معين: ليس أحد أثبت من حماد بن زيد توفي ١٧٩هـ، روى له الستة.

(٢) المعروف: ما رواه القوي مخالفا للضعيف. والمنكر: ما رواه الضعيف مخالفا للقوي. وأطلق كثير من المتقدمين المنكر على الفرد، ولو كان راويه ثقة. منهج النقد برقم ٧٩ ص ٤٣٠. وانظر ما يأتي ص ٩٢.

(٣) عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس التميمي الخنظلي الرازي أبو محمد، ولد ٢٤٠هـ، وارتحل به أبوه أبو حاتم، فأدرك الأسانيد العالية، أخذ علم أبيه وعلم أبي زرعة، وكان إماما مجرا في العلوم، زاهدا، وكان يعد

- وهو أخو حمزة بن حبيب الزيات المقرئ - عن أبي إسحاق، عن العيزار بن حريث، عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: "مَنْ أَقَامَ الصَّلَاةَ، وَآتَى الزَّكَاةَ، وَحَجَّ، وَصَامَ، وَقَرَأَ الضَّيْفَ دَخَلَ الْجَنَّةَ". قال أبو حاتم: هو منكر؛ لأنَّ غيره من الثقات رواه عن أبي إسحاق موقوفاً، وهو المعروف.

[تفريق الشاذ عن المنكر]

وعُرفَ بهذا أنَّ بين الشاذِّ والمنكرِ عُموماً وخصوصاً من وجه<sup>(١)</sup>؛ لأنَّ بينهما اجتماعاً في اشتراطِ المخالفةِ، وافتراقاً في أنَّ الشاذَّ روايةٌ ثقةٌ أو صدوقٌ، والمنكرُ روايةٌ ضعيفٌ، وقد غفلَ مَنْ سَوَّى بينهما<sup>(٢)</sup>، والله أعلم.

[المتابعة]

وما تقدَّم ذكره<sup>(٣)</sup> من الفردِ النَّسبي، إنْ وُجدَ بعدَ ظنِّ كونه فرداً قد وافقه غيره، فهو المتابع بكسر الموحدة.

من الأبدال توفي ٣٢٧هـ، أشهر كتبه الجرح والتعديل (ط) يشهد بعلو مرتبته، والعلل (ط) يشهد بعمق نظره، وله غيرهما.

= والحديث المذكور رواه في كتاب العلل: ٢: ١٨٢، لكن فيه: "قال أبو زرعة: هذا حديث منكر، إنما هو عن ابن عباس موقوف".

فحبيب بن حبيب رواه مرفوعاً، وغيره من الثقات رواه موقوفاً أي من كلام ابن عباس، فحكم على حديث حبيب هذا بأنه منكر؛ لأنَّ حبيباً خالف الثقات، وهو ضعيف جداً، وهما أبو زرعة، وتركه ابن المبارك. لسان الميزان: ٢: ١٧٤. وشكله على غير المثبت سهو، فتنبه.

(١) العموم والخصوص من وجه، ويسمى أيضاً العموم والخصوص الوجهي، هو أن يشترك لفظان أو أكثر في صفة، ثم يفترق كل واحد بخصلة يختص بها دون غيره.

(٢) لعله يريد الإمام ابن الصلاح. انظر علوم الحديث: ٨٠-٨١ وتعليقنا عليه.

(٣) ص ٥٧

والمتابعة<sup>(١)</sup> على مراتب

١- إِنْ حَصَلَتْ لِلرَّأْيِ نَفْسِهِ فِيهِ التَّامَّةُ.

٢- وَإِنْ حَصَلَتْ لَشَيْخِهِ فَمَنْ فَوْقَهُ فِيهِ الْقَاصِرَةُ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهَا التَّقْوِيَةُ.

مثال المتابعة: ما رواه الشافعي في "الأم"<sup>(٢)</sup>، عن مالك عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ، فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَيْلَالَ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ".

فهذا الحديث بهذا اللفظ ظن قوم أن الشافعي تفرّد به عن مالك، فعُدُّوه في غرائبه؛ لأن أصحاب مالك رواه عنه بهذا الإسناد بلفظ "فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا لَهُ"، لكن وجدنا للشافعي متابعاً، وهو عبد الله بن مسلمة القعنبي<sup>(٣)</sup>، كذلك أخرجه البخاري<sup>(٤)</sup> عنه، عن مالك، وهذه متابعة تامة.

وجدنا له، أيضاً متابعة قاصرة في "صحيح ابن خزيمة" من رواية عاصم بن محمد، عن أبيه محمد بن زيد، عن جدّه عبد الله بن عمر، بلفظ "فأكملوا ثلاثين"، وفي "صحيح مسلم"<sup>(٥)</sup> من رواية عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، بلفظ "فأقْدُرُوا ثلاثين".

(١) المتابعة: هي موافقة الراوي لغيره فيما رواه من طريق الصحابي نفسه، وتفيد المتابعة التقوية بقسميها الآتين.

(٢) الأم في أول الصيام: ٢: ٩٤.

(٣) عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي أبو عبد الرحمن البصري، حافظ عابد زاهد، أثبت الناس في "الموطأ"، توفي ٢٢١هـ، روى له الستة إلا ابن ماجه.

(٤) في الصوم: ٣: ٢٧.

(٥) في الصوم: ٣: ١٢٢.

ولا اقتصارَ في هذه المتابعة - سواء كانت تامة أم قاصرة - على اللفظ، بل لو جاءت بالمعنى لكفى، لكنها مختصة بكونها من رواية ذلك الصحابي.

[الشاهد]

وإنَّ وُجِدَ مَتْنٌ يُرَوَّى مِنْ حَدِيثِ صَحَابِيٍّ آخَرَ يُشَبِّهُهُ فِي اللَّفْظِ وَالْمَعْنَى، أَوْ فِي الْمَعْنَى فَقَطْ، فَهُوَ الشَّاهِدُ<sup>(١)</sup>

ومثاله في الحديث الذي قدَّمناه: ما رواه النسائي<sup>(٢)</sup> من رواية محمد بن حنين، عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ فذكرَ مثلَ حديثِ عبد الله بن دينارٍ عن ابنِ عمرَ سواءً، فهذا باللفظ. وأما بالمعنى فهو ما رواه البخاري<sup>(٣)</sup> من رواية محمد بن زياد، عن أبي هريرة رضي الله عنه، بلفظ "فإن غمِّي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين".

وخصَّ قومَ المتابعة بما حصلَ باللفظ، سواء كان من رواية ذلك الصحابي أم لا، والشاهد بما حصلَ بالمعنى كذلك.

وقد تطلَّقت المتابعة على الشاهد، وبالعكس، والأمر فيه سهل<sup>(٤)</sup>.

[الاعتبار]

واعلم أنَّ تَتَبَعَ الطُّرُقِ مِنَ الْجَوَامِعِ وَالْمَسَانِيدِ وَالْأَجْزَاءِ<sup>(١)</sup> لذلك الحديث الذي يُظَنُّ أَنَّهُ فَرَدٌ، لِيُعْلَمَ هل له متابع أم لا؟ هو الاعتبار.

(١) الشاهد: هو الحديث الذي يوافق حديثاً آخر في اللفظ أو المعنى من رواية صحابي آخر.

(٢) في الصوم: ٢: ١٠٩، ومحمد بن حنين تابعي لم يرو عنه غير عمرو بن دينار، روى له النسائي.

(٣) الموضوع السابق.

(٤) لأن المقصود التقوية، وهي حاصلة بكل منهما.

وقول ابن الصلاح معرفة الاعتبار والمتابعات والشواهد قد يؤهم أَنَّ الاعتبارَ قَسِيمٌ لَهُمَا<sup>(٢)</sup>، وليس كذلك، بل هو هيئة التوصل إليهما.

وجميع ما تقدم من أقسام المقبول تحصيلُ فائدة تقسيمه باعتبار مراتبه عند المعارضة، والله أعلم.  
[المُحَكَّم]

ثمَّ المقبول ينقسمُ أيضاً إلى معمولٍ به وغير معمولٍ به؛ لأنَّه إن سَلِمَ مِنَ الْمُعَارَضَةِ أَيَّ لَمْ يَأْتِ خَبَرٌ يُضَادُّهُ، فَهُوَ الْمُحَكَّم<sup>(٣)</sup>، وأمثله كثيرة.

وإنْ غَوِرَ ضَرَفٌ فَلَا يَخْلُو إما أَنْ يَكُونَ مُعَارِضُهُ مَقْبُولاً مِثْلَهُ أَوْ يَكُونَ مَرْدُوداً، فَالثَّانِي لَا أَثَرَ لَهُ؛ لِأَنَّ الْقَوِي لَا يُوْثِّرُ فِيهِ مَخَالَفَةُ الضَّعِيفِ.

[مختلف الحديث أو مشكل الحديث]

مختلف الحديث، وطُرق دَفْعِ التَّعَارُضِ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ الْمُتَعَارِضَيْنِ فِي الظَّاهِرِ وَإِنْ كَانَتِ الْمُعَارِضَةُ بِمِثْلِهِ، فَلَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ يُمَكِّنَ الْجَمْعُ بَيْنَ مَدْلُوْلَيْهِمَا بِغَيْرِ تَعَسُّفٍ أَوْ لَا، فَإِنْ أَمَكَّنَ الْجَمْعُ فَهُوَ النَّوْعُ

(١) الجامع: هو كتاب الحديث المرتب على الأبواب، والذي يضم أحاديث في كل الأبواب. مثل الجامع الصحيح للبخاري.

المسند: كتاب مرتب على أسماء رواة الحديث من الصحابة.

الجزء: تأليف حديثي في مسألة جزئية، وقد يكون في حديث.

(٢) "قسيم لهما" أي قسم مقابل للمتابعات والشواهد، متمم لهما، وليس الاعتبار كذلك، بل هو هيئة التوصل إليهما: أي كيفية التوصل إليهما، وهو البحث والتفتيش والمذاكرة.

(٣) المحكم: الحديث الذي لا يعارضه خبر ولا دليل آخر.

وقد أفردته الحاكم نوعاً في "معرفة علوم الحديث": ١٢٩-١٣٠.



المسمّى مختلف الحديث<sup>(١)</sup>. ومثّل له ابن الصّلاح<sup>(٢)</sup> بحديث "لا عدوى ولا طيرة" مع حديث "فرّ من المجذوم فرارك من الأسد"، وكلاهما في الصحيح، وظاهرهما التعارض. ووجه الجمع بينهما: أنّ هذه الأمراض لا تُعدي بطبيعتها، لكنّ الله سبحانه وتعالى جعل مخالطة المريض بها للصّحيح سبباً لإعدائه مرضه، ثمّ قد يتخلّف ذلك عن سببه كما في غيره من الأسباب. كذا جمّع بينهما ابن الصّلاح، تبعاً لغيره.

والأولى في الجمع أن يُقال: إنّ نفيه ﷺ للعدوى باقٍ على عمومته، وقد صحّ قوله ﷺ: "لا يُعدي شيء شيئاً"<sup>(٣)</sup>، وقوله ﷺ: لِمَنْ عَارَضَهُ بِأَنَّ البعير الأجرَب يكون في الإبل الصّحيحة، فيخالطها فتَجربُ، حيث ردّ عليه بقوله: "فَمَنْ أَعْدَى الأول؟!". يعني أن الله سبحانه وتعالى ابتداءً بذلك في الثاني كما ابتدأه في الأول.

وأما الأمر بالفرار من المجذوم فمِن باب سدّ الذرائع؛ لئلاّ يتفَق للشخص الذي يخالطه شيء من ذلك بتقدير الله تعالى ابتداءً، لا بالعدوى المنقّية، فيظُنّ أنّ ذلك بسبب مخالطته، فيعتقد صحة العدوى، فيقع في الحرج، فأمر بتجنّبه حسماً للمادّة، والله أعلم<sup>(٤)</sup>.

(١) ويسمى أيضاً مشكل الحديث. وهو: ما تعارض ظاهره مع القواعد، فأوهم معنى باطلاً، أو تعارض مع نص شرعي آخر، وانظر ص ٩٩.

(٢) علوم الحديث: ٢٨٥، وحديث "لا عدوى" متفق عليه، البخاري في الطب: ٧: ١٣٧ و١٣٩، ومسلم في السلام: ٧: ٣٠-٣٤، وحديث: "فر من المجذوم" في البخاري: ٧: ١٢٦ ضمن حديث "لا عدوى" بلفظ "كما تفر".

(٣) حديث: "لا يعدي شيء" الترمذي: ٤: ٤٥٠-٤٥١ وسكت عليه، وفيه مبهم، انظر ص ١٠٠.

(٤) جواب ابن الصّلاح أقوى، وهو أنسب لتفسير الأمر باجتناّب المخالطة بين المريض والصّحيح. وقيل: "لا عدوى" خبر أريد به النهي، أي لا يعد أحد غيره.

وقد صَنَّفَ في هذا النوع الشافعيُّ كتابَ "اختلافِ الحديث"، لكنَّهُ لم يَقْصِدِ استيعابه، وصَنَّفَ فيه بعده ابنُ قُتَيْبَةَ<sup>(١)</sup> والطَّحاويُّ<sup>(٢)</sup> وَغَيْرُهُمَا.

### [الناسخ والمنسوخ]

وإنَّ لم يُمكن الجمع فلا يخلو، إمَّا أَنْ يُعْرَفَ التَّارِيخُ أَوْ لَا، فَإِنْ عُرِفَ وَتَبَتِ الْمُتَأَخَّرُ بِهِ أَوْ بَأْصَرَ مِنْهُ، فَهُوَ النَّاسِخُ، وَالْآخِرُ الْمَنْسُوخُ.

وَالنَّسْخُ: رَفْعُ تَعَلُّقِ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ بِدَلِيلٍ شَرْعِيٍّ مُتَأَخِّرٍ عَنْهُ.

وَالنَّاسِخُ: مَا دَلَّ عَلَى الرِّفْعِ الْمَذْكُورِ.

وَتَسْمِيَتُهُ نَاسِخًا مُجَازٌ؛ لِأَنَّ النَّاسِخَ فِي الْحَقِيقَةِ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَيُعْرَفُ النَّسْخُ بِأَمُورٍ، أَصْرَحُهَا مَا وَرَدَ فِي النَّصِّ، كَحَدِيثِ بُرَيْدَةَ فِي "صَحِيحِ مُسْلِمٍ"<sup>(٣)</sup> "كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ؛ فَرَزُّوْهَا فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْآخِرَةَ". وَمِنْهَا: مَا يَحْزِمُ الصَّحَابِيُّ بِأَنَّهُ

(١) عبد الله بن مسلم بن قتيبة، أبو محمد، من أئمة اللغة والأدب، ومن أهل السنة، ولد ٢١٣هـ، توفي ٢٧٦هـ. كان لسان أهل السنة وخطيبهم في الرد على أهل البدع، كثير التصانيف، منها: الشعر والشعراء، مشكل القرآن، غريب القرآن، تأويل مختلف الحديث، وله فيه ردود غير مقبولة أحياناً، وكلها مطبوعة.

(٢) أحمد بن محمد بن سلامة، الأزدي الطحاوي أبو جعفر، ولد ٢٣٩هـ، وقيل: ٢٢٩هـ، إمام في الفقه الحنفي، من المحدثين الحفاظ الأثبات الجهابذة، برع، وفاق أهل زمانه، توفي ٣٢١هـ، له مصنفات قيمة، منها: أحكام القرآن، ومعاني الآثار (ط)، ومشكل الآثار (ط).

(٣) ٣: ٦٥ وأبو داود: ٣: ٢١٨، والترمذي: ٣: ٣٧٠، والنسائي: ٨: ٣١٠-٣١١، وابن ماجه: ١: ٥٠١، واللفظ المذكور قريب لابن ماجه، ليس في مسلم "فإنها.....".

متأخراً، كقول جابر: كَانَ آخِرُ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: تَرَكَ الْوُضُوءَ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ، أَخْرَجَهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ<sup>(١)</sup>.

ومنها: مَا يُعْرَفُ بِالتَّارِيخِ، وَهُوَ كَثِيرٌ<sup>(٢)</sup>.

وليس منها مَا يَرْوِيهِ الصَّحَابِيُّ المتأخر الإسلام معارضاً لمتقدم عنه؛ لاحتمال أن يكون سَمِعَهُ مِنْ صَحَابِيٍّ آخَرَ أَقْدَمَ مِنَ الْمُتَقَدِّمِ المذكور، أَوْ مِثْلَهُ فَأَرْسَلَهُ، لَكِنْ إِنْ وَقَعَ التَّصْرِيحُ بِسَمَاعِهِ لَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَتَّجِهُ أَنْ يَكُونَ نَاسِخاً، بِشَرَطِ أَنْ يَكُونَ لَمْ يَتَحْمَلْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ شَيْئاً قَبْلَ إِسْلَامِهِ. وَأَمَّا الْإِجْمَاعُ فَلَيْسَ بِنَاسِخٍ، بَلْ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ<sup>(٣)</sup>.

وإن لم يُعْرَفِ التَّارِيخُ<sup>(٤)</sup> فلا يخلو إمَّا أَنْ يُمَكِّنَ تَرْجِيحُ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ، بِوَجْهِ مِنْ وَجُوهِ التَّرْجِيحِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْمَثْنِ أَوْ بِالْإِسْنَادِ أَوْ لَا، فَإِنْ أَمَكَّنَ التَّرْجِيحُ تَعَيَّنَ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ، وَإِلَّا فَلَا.

(١) أبو داود: ١: ٤٩، والنسائي: ١: ٩٠، وصححه ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما. وله شواهد كثيرة.

(٢) ذكروا مثالا له حديث أن رسول الله ﷺ قال: أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ: ٢: ٢٠٨، وابن ماجه: ١: ٥٣٧ عن شداد بن أوس، وأبو داود عن ثوبان، والترمذي: ٣: ١٤٤ عن رافع بن خديج وصححه، مع حديث ابن عباس "أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم صائم" البخاري في الطب: ٧: ١٢٥. والترمذي: ٣: ١٤٦-١٤٧ وصححه.

بين الشافعي أن الثاني ناسخ للأول؛ لأنه روي في حديث شداد أنه كان عام الفتح، وفي حديث ابن عباس "محرم صائم" وهذا كان في حجة الوداع، وهي بعد الفتح، فيكون الثاني ناسخاً للأول.

(٣) وقد أورد الحافظ ابن رجب جملة أحاديث اتفق العلماء على عدم العمل بها، مثل التيمم إلى المناكب والآباط، و"من غسل ميتاً فليغتسل"، وهي مجموعة مهمة، انظرها في شرح علل الترمذي: ١: ٩ وما بعد، وانظر تعليقاتنا عليها لزما.

(٤) هذا معطوف على قوله السابق ص: ٧٧ "فإن عرف..." أي التاريخ.

فصارَ ما ظاهرُهُ التَّعَارُضُ واقِعاً على هذا التَّرتيبِ الجَمْعُ إِن أَمَكْنَ. فاعْتَبَارُ النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ. فَالتَّرْجِيحُ إِن تَعَيَّنَ. ثُمَّ التَّوَقُّفُ عَنِ الْعَمَلِ بِأَحَدِ الْحَدِيثَيْنِ، وَالتَّعْبِيرُ بِالتَّوَقُّفِ أَوَّلَى مِنَ التَّعْبِيرِ بِالتَّسَاقُطِ؛ لِأَنَّ خَفَاءَ تَرْجِيحِ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ إِنَّمَا هُوَ بِالنِّسْبَةِ لِلْمُعْتَبَرِ<sup>(١)</sup> فِي الْحَالَةِ الرَّاهِنَةِ، مَعَ احْتِمَالِ أَنْ يَظْهَرَ لغيرِهِ مَا خَفِيَ عَلَيْهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ<sup>(٢)</sup>.

[المردود وأقسامه]

ثم المردود<sup>(٣)</sup> وموجب الردِّ إمَّا أَنْ يَكُونَ لَسَقَطٍ مِنْ إِسْنَادٍ، أَوْ طَعِنَ فِي رَاوٍ، عَلَى اخْتِلَافٍ وَجْهِهِ الطَّعْنِ، أَعْمٌ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِأَمْرِ يَرْجِعُ إِلَى دِيَانَةِ الرَّائِي، أَوْ إِلَى ضَبْطِهِ.

(١) المعتبر: أي الباحث.

(٢) هذا وينبغي على طالب العلم أن يعتني بدراسة ما يرد من سؤال أو إشكال على الأحاديث أو الآيات القرآنية، دفاعاً عن الدين، ولتعميق الفهم في كتاب الله وحديث رسول الله، ولشحن ذهن في ذلك. وقد عني العلماء ببيان وجوه الترجيح بين الأحاديث، وأورد الحازمي منها خمسين وجهاً في "الاعتبار": ١١- ٢٧، وأوصلها العراقي في نكتته على ابن الصلاح إلى أكثر من مائة، ثم ضبطها السيوطي بتقسيم جيد حصرها في سبعة أقسام رئيسية وهي:

- ١- الترجيح بحال الراوي من كثرة الرواة، أو فقه الراوي أو نحو ذلك.
- ٢- الترجيح بالتحمل كترجيح التحمل تحديثاً على العرض، والعرض على الكتابة أو المناولة أو الوجادة. =
- ٣- الترجيح بكيفية الرواية كترجيح المحكي بلفظه على المحكي بمعناه.
- ٤- الترجيح بوقت الورود كترجيح المدني على المكي.
- ٥- الترجيح بلفظ الخبر كترجيح الخاص على العام، والحقيقة على المجاز.
- ٦- الترجيح بالحكم كترجيح الدال على التحريم على الدال على الإباحة.
- ٧- الترجيح بأمر خاص كترجيح ما وافقه ظاهر القرآن أو حديث آخر. انظر تدريب الراوي ص ٣٨٨-٣٩١.

(٣) قوله: "ثم المردود": عطف على قوله: "ثم المقبول .. إن سلم..". (ص ٧٦).  
فانتقل إلى الحديث المردود بعد أن فرغ من أنواع الحديث المقبول.

[المردود للسقط]

فالسَّقَطُ إمَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ مَبَادِي السَّنَدِ مِنْ تَصَرُّفٍ مُصَنَّفٍ، أَوْ مِنْ آخِرِهِ أَيْ الْإِسْنَادِ، بَعْدَ التَّابِعِيِّ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.

[المُعَلَّق]

فالأول: الْمُعَلَّقُ، سواءً كان الساقطُ واحداً أم أكثر<sup>(١)</sup>. وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُعْضَلِ الْآتِي ذَكَرَهُ عُمُومٌ وَخُصُوصٌ مِنْ وَجْهِ فَمِنْ حَيْثُ تَعْرِيفِ الْمُعْضَلِ بِأَنَّهُ - سَقَطَ مِنْهُ اثْنَانِ فَصَاعِداً - يَجْتَمِعُ مَعَ بَعْضِ صُورِ الْمُعَلَّقِ، وَمِنْ حَيْثُ تَقْيِيدِ الْمُعَلَّقِ بِأَنَّهُ مِنْ تَصَرُّفٍ مُصَنَّفٍ مِنْ مَبَادِي السَّنَدِ يَفْتَرِقُ مِنْهُ؛ إِذْ هُوَ أَعْمُ مِنْ ذَلِكَ<sup>(٢)</sup>.

وَمِنْ صُورِ الْمُعَلَّقِ: أَنْ يُحْذَفَ جَمِيعُ السَّنَدِ وَيُقَالَ مِثْلًا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَمِنْهَا: أَنْ يُحْذَفَ إِلَّا الصَّحَابِيُّ، أَوْ إِلَّا التَّابِعِيُّ وَالصَّحَابِيُّ مَعًا. وَمِنْهَا: أَنْ يُحْذَفَ مَنْ حَدَّثَهُ، وَيُضَيِّفُهُ إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَهُ.

وقد لخص المصنف أسباب الرد في قسمين رئيسيين هما: ١- السقط من الإسناد. ٢- والطعن في الراوي. ثم شرع في بيان أنواع كل قسم وفروعه، وبدأ بأقسام السقط من الإسناد في قوله: "فالسقط إمَّا أَنْ يَكُونَ" إلى آخره فتابعه. وننبه الآن إلى أن سبب رد الحديث بسبب سقط من إسناده يرجع إلى أصل واحد هو الجهل بحال الساقط، والاحتياط خشية أن يكون ضعيفاً.

(١) الحديث المعلق: هو ما حذف من أول إسناده واحد أو أكثر على سبيل التوالي ولو إلى آخر السند.  
(٢) بيان العموم والخصوص من وجه بين المعلق والمعضل: أنه إذا حذف اثنان من أول السند، فهو معلق؛ لأنه سقط من أول إسناده واحد وأكثر، وهو معضل؛ لأنه سقط منه اثنان في موضع واحد. ثم ينفرد المعلق بما إذا حذف واحد فقط من أول السند أو حذف السند كله، وينفرد المعضل بما إذا حذف اثنان في موضع واحد من وسط السند.

فَإِنْ كَانَ مَنْ فَوْقَهُ شَيْخًا لَذَلِكَ الْمَصْنُفُ فَقَدْ اخْتَلَفَ فِيهِ هَلْ يُسَمَّى تَعْلِيقًا أَوْ لَا؟، وَالصَّحِيحُ فِي هَذَا التَّفْصِيلِ، فَإِنْ عُرِفَ بِالنَّصِّ أَوْ الْاِسْتِقْرَاءِ أَنَّ فَاعِلَ ذَلِكَ مُدَلِّسٌ قُضِيَ بِهِ، وَإِلَّا فَتَعْلِيقٌ<sup>(١)</sup>.  
وَإِنَّمَا ذُكِرَ التَّعْلِيقُ فِي قِسْمِ الْمَرْدُودِ لِلْجَهْلِ بِحَالِ الْمَحْذُوفِ، وَقَدْ يُحْكَمُ بِصِحَّتِهِ إِنْ عُرِفَ بِأَنْ يَجِيءَ مُسَمًّى مِنْ وَجْهِ آخَرَ.

فَإِنْ قَالَ: جَمِيعُ مَنْ أَخَذَهُ ثِقَاتٌ، جَاءَتْ مَسْأَلَةُ التَّعْدِيلِ عَلَى الْإِبْهَامِ، وَعِنْدَ الْجُمْهُورِ لَا يَقْبَلُ حَتَّى يُسَمَّى<sup>(٢)</sup>.  
لَكِنْ، قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ هُنَا: إِنْ وَقَعَ الْحَذْفُ فِي كِتَابِ التُّزِمَتْ صِحَّتُهُ كَالْبُخَارِيِّ، فَمَا أَتَى فِيهِ بِالْحَزْمِ دَلٌّ عَلَى أَنَّهُ ثَبَتَ إِسْنَادُهُ عِنْدَهُ، وَإِنَّمَا حُذِفَ لَغَرَضٍ مِنَ الْأَغْرَاضِ، وَمَا أَتَى فِيهِ بِغَيْرِ الْحَزْمِ فَفِيهِ مَقَالٌ، وَقَدْ أَوْضَحْتُ أَمثلةَ ذَلِكَ فِي "النُّكْتِ عَلَى ابْنِ الصَّلَاحِ"<sup>(٣)</sup>.

(١) أَيِ إِنْ عُرِفَ بِالنَّصِّ أَوْ بِنَصِّ بَعْضِ الْأُئِمَّةِ أَنَّهُ مُدَلِّسٌ أَوْ بِاِسْتِقْرَاءِ قُضِيَ أَيِ حُكْمٍ بِأَنَّ الْحَدِيثَ مُدَلِّسٌ. وَالْاِسْتِقْرَاءُ: هُوَ دَرَسَةُ مَرْوِيَّاتِ الرَّاوي وَسِيرَتِهِ.

(٢) التَّعْدِيلُ عَلَى الْإِبْهَامِ: أَنْ يَقُولَ الرَّاوي الثِّقَةُ: حَدَّثَنِي الثِّقَةُ، أَوْ يَقُولُ: كُلٌّ مِنْ أَرْوِي عَنْهُمْ ثِقَاتٌ. فَالْجُمْهُورُ لَا يَقْبَلُ هَذَا التَّعْدِيلَ حَتَّى يُسَمَّى الرَّاوي وَتَعْلَمَ عَدَالَتُهُ وَضَبْطُهُ، إِلَّا إِذَا كَانَ قَائِلَ ذَلِكَ إِمَامًا، فَإِنَّهُ يَقْبَلُ تَعْدِيلَهُ عَلَى الْإِبْهَامِ فِي حَقِّ مَنْ يَقْلُدُهُ، فَاتَّبَعَهُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ. وَهَذَا النَّصُّ هُنَا بَضْعُفِ الْحَدِيثِ الْمَعْلُوقِ، عَلَيْهِ أَهْلُ الْحَدِيثِ كُلُّهُمْ. وَقَدْ أَخْطَأَ بَعْضُ الْعَصْرِيِّينَ فَعَدَّهُ مِنَ الْحَدِيثِ الْمَشْتَرَكِ بَيْنَ الصَّحِيحِ وَالْحَسَنِ وَالضَّعِيفِ، اغْتِرَارًا بِمَا يَأْتِي مِنْ حُكْمِ الْمَعْلُوقَاتِ فِي الصَّحِيحِينَ، فَهَذَا خَطَأٌ؛ لِأَنَّ حُكْمَ الْمَعْلُوقِ فِي الصَّحِيحِينَ اِسْتِثْنَاءٌ مِنَ الْقَاعِدَةِ بِسَبَبِ اِشْتِرَاطِهِمَا الصَّحَّةَ فِي كِتَابَيْهِمَا، وَلِدَرَسَةِ الْعُلَمَاءِ لِمَعْلُقَاتِهِمَا دَرَسَةً أَوْصَلَتْ إِلَى النَتِيجَةِ الَّتِي أَشَارَ إِلَيْهَا الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ، وَنَفَصَلُهَا لَكَ فِي التَّعْلِيقِ الْآتِي.

(٣) انْظُرْهَا ١: ٣٢٦ وَمَا بَعْدَ، وَفِيهَا فَوَائِدُ مَهْمَةٌ وَتَنْبِيهَاتٌ قِيَمَةٌ. وَيتَخَلَّصُ حُكْمُ الْمَعْلُوقَاتِ فِي "صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ" بِأَنَّهُ إِنْ عُبِرَ فِي التَّعْلِيقِ بِصِيغَةِ الْجَزْمِ مِثْلُ: "قَالَ فُلَانٌ"، فَهُوَ حُكْمٌ بِصَحَّةِ الْقِسْمِ الْمَحْذُوفِ مِنَ السَّنَدِ، وَيَحْتَاجُ إِلَى دَرَسَةِ الْمَذْكُورِ إِنْ ذَكَرَ قِسْمًا مِنَ السَّنَدِ، وَإِنْ عُبِرَ بِصِيغَةِ التَّمْرِيطِ احْتَاجُ إِلَى دَرَسَةِ السَّنَدِ كُلِّهِ، فَقَدْ يَكُونُ صَحِيحًا وَقَدْ يَكُونُ غَيْرَ صَحِيحٍ.

وَأَمَّا الْمَعْلُوقَاتُ فِي "صَحِيحِ مُسْلِمٍ" فَهِيَ قَلِيلَةٌ: اثْنَا عَشَرَ حَدِيثًا، وَكُلُّهَا مُوَصُولَةٌ مِنْ جِهَاتٍ صَحِيحَةٍ، انْظُرْ شَرْحَ

## [المُرْسَل]

والثاني: وهو ما سَقَطَ مِنْ آخِرِهِ مَنْ بَعْدَ التَّابِعِي، هو المرسل  
وصورته أَنْ يَقُولَ التَّابِعِيُّ -سواءً كَانَ كَبِيرًا أَمْ صَغِيرًا-: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كَذَا، أَوْ فَعَلَ كَذَا، أَوْ  
فَعَلَ بِحَضْرَتِهِ كَذَا، وَنَحْوَ ذَلِكَ<sup>(١)</sup>.

وإنما ذُكِرَ فِي قِسْمِ المَرْدُودِ لِلْجَهْلِ بِحَالِ المَحْذُوفِ؛ لِأَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ صَحَابِيًّا، وَيُحْتَمَلُ أَنْ  
يَكُونَ تَابِعِيًّا، وَعَلَى الثَّانِي يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ضَعِيفًا، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ثَقَّةً، وَعَلَى الثَّانِي يُحْتَمَلُ أَنْ  
يَكُونَ حَمَلًا عَنْ صَحَابِيٍّ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ حَمَلًا عَنْ تَابِعِيٍّ آخَرَ، وَعَلَى الثَّانِي فَيَعُودُ الاحْتِمَالُ  
السَّابِقُ وَيَتَعَدَّدُ، أَمَّا بِالتَّجْوِيزِ الْعَقْلِيِّ فَيَأْتِي مَا لَا نِهَآيَةَ لَهُ، وَأَمَّا بِالِاسْتِقْرَاءِ فَيَأْتِي سِتَّةٌ أَوْ سَبْعَةٌ، وَهُوَ أَكْثَرُ  
مَا وَجَدَ مِنْ رَوَايَةٍ بَعْضِ التَّابِعِينَ عَنْ بَعْضِ.

فَإِنْ عُرِفَ مِنْ عَادَةِ التَّابِعِيِّ أَنَّهُ لَا يُرْسَلُ إِلَّا عَنْ ثَقَّةٍ، فَذَهَبَ جَمْعُهُوَ المَحْدَّثِينَ إِلَى التَّوَقُّفِ؛ لِبَقَاءِ  
الِاحْتِمَالِ، وَهُوَ أَحَدُ قَوْلَيْ أَحْمَدَ، وَثَانِيهِمَا - وَهُوَ قَوْلُ المَالِكِيِّينَ وَالكُوفِيِّينَ - يُقْبَلُ مُطْلَقًا<sup>(٢)</sup>،  
وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يُقْبَلُ إِنْ اِعْتَصَدَ بِمَجِيئِهِ مِنْ وَجْهِ آخَرٍ يُبَيِّنُ الطَّرِيقَ الْأَوَّلَى، مُسْنَدًا أَوْ مُرْسَلًا، لِيَرَجَحَ

الشرح: ٣٩١-٣٩٩ ولقط الدرر ٦٣، وعلوم الحديث ٦٧-٧٠ وقارن بشرح الألفية: ١: ٣٠ وغيره.

(١) التابعي الكبير: هو الذي روى عن كبار الصحابة، وهذا حديثه يوجد أكثر شيء عند التابعين. والتابعي الصغير: هو الذي روى عن صغار الصحابة الذين تأخرت وفاتهم.

(٢) أي سواء عرفناه لا يرسل إلا عن ثقة أم لم نعرف ذلك، واستدلوا بأن المسألة في مرسل الثقة، ولولا أن الحديث ثابت ما رفعه إلى رسول الله ﷺ.

احتمال كون المحذوف ثقةً في نفس الأمر، ونقل أبو بكر الرازي<sup>(١)</sup> من الحنفية، وأبو الوليد<sup>(٢)</sup> الباجي من المالكية أن الراوي إذا كان يُرسل عن الثقات وغيرهم لا يُقبل مُرسله اتفاقاً. والقسم الثالث من أقسام السقط<sup>(٣)</sup> من الإسناد

[المعضل]

إن كان باثنين فصاعداً مع التوالي، فهو المُعضل<sup>(٤)</sup>

[المنقطع]

وإلا فإن كان الساقط باثنين غير متواليين، في موضعين مثلاً، فهو المُنقطع، وكذلك إن سقط واحد فقط، أو أكثر من اثنين، لكن بشرط عدم التوالي<sup>(٥)</sup>.

(١) أبو بكر الرازي هو أحمد بن علي، الشهير بالخصاص، ولد ٣٠٥ هـ، وكان إمام الحنفية في وقته، وانتهت الرحلة إليه في بغداد، كان في الغاية من الزهد والورع، طلب للقضاء مرتين، فامتنع وأصر على الامتناع، له أثر كبير في الاستدلال لمذهب الحنفية، توفي ٣٧٠ هـ. له مؤلفات كثيرة من أهمها: أحكام القرآن (ط).

(٢) سليمان بن خلف الباجي الأندلسي المالكي المذهب، ولد ٤٠٣ هـ، ورحل إلى المشرق، وتكشف في سبيل العلم، كان شيخ الأندلس، جرت له مناظرات كثيرة مع ابن حزم حين كان ابن حزم في عنفوان شهرته وقوته، ذهب إليه أبو الوليد وناظره وأبطل كلامه، ورجع الناس عن مذهب الظاهر بمناظراته توفي ٤٧٤ هـ، من كتبه: شرح الموطأ (ط) وغيره كثير.

(٣) وهو الذي يكون السقط فيه في أثناء السند. بخلاف القسمين السابقين؛ فإن الأول منهما وهو المعلق وقع السقط في أوله من جهتنا، والثاني وهو المرسل وقع السقط في آخره.

(٤) المعضل: ما سقط من إسناده اثنان في موضع واحد.

مثاله: ما رواه مالك عن معاذ بن جبل قال: "آخر ما أوصاني به رسول الله ﷺ حين وضعت رجلي في الغرز أن قال: حسن خلقك للناس يا معاذ بن جبل". وبين مالك ومعاذ واسطتان أو أكثر. وانظر الموطأ بشرحه تنوير الحوالك: ٢: ٢٠٩. والتقصي لابن عبد البر: ٢٤٩، فقد ذكر أن معناه صحيح مسند. أي أن أصل التوصية بحسن الخلق صحيح.

(٥) وعلى هذا فالمنقطع: هو الحديث الذي سقط من رواته راو واحد قبل الصحابي في موضع واحد أو مواضع



[السقط واضح وخفي]

ثُمَّ إِنَّ السَّقْطَ مِنَ الْإِسْنَادِ قَدْ يَكُونُ وَاضِحاً يَحْصُلُ الْإِشْتِرَاكُ فِي مَعْرِفَتِهِ، كَكَوْنِ الرَّاوي، مثلاً لم يعاصِرْ مَنْ رَوَى عَنْهُ. أَوْ يَكُونُ خَفِيّاً فَلَا يُدْرِكُهُ إِلَّا الْأُئِمَّةُ الْحُذَّاقُ الْمُطَّلِعُونَ عَلَى طَرِيقِ الْحَدِيثِ وَعِلَلِ الْأَسَانِيدِ.

فَالْأَوَّلُ: وَهُوَ الْوَاضِحُ، يُدْرِكُ بَعْدَ التَّلَاقِي بَيْنَ الرَّاوي وَشَيْخِهِ، بِكَوْنِهِ لَمْ يُدْرِكْ عَصْرَهُ، أَوْ أَدْرَكَهُ لَكِنْ، لَمْ يَجْتَمِعَا، وَلَيْسَتْ لَهُ مِنْهُ إِجَازَةٌ، وَلَا وَجَادَةٌ.

وَمِنْ ثَمَّ احْتِجَاجٌ إِلَى التَّارِيخِ؛ لِتَضَمُّنِهِ تَحْرِيرَ مَوَالِيدِ الرِّوَاةِ وَوَقَايَتِ طَلِبِهِمْ وَارْتِحَالِهِمْ<sup>(١)</sup>. وَقَدْ افْتَضَحَ أَقْوَامٌ ادَّعَوْا الرِّوَايَةَ عَنْ شَيْوْخٍ ظَهَرَ بِالتَّارِيخِ كَذِبُ دَعْوَاهُمْ.

[المدلس]

وَالْقِسْمُ الثَّانِي وَهُوَ ..... وَالْقِسْمُ الثَّانِي وَهُوَ .....

الْخَفِيُّ الْمُدْلَسُ<sup>(٢)</sup> - بفتح اللام - سُمِّيَ بِذَلِكَ؛ لَكَوْنِ الرَّاوي لَمْ يُسَمَّ مَنْ حَدَّثَهُ، وَأَوْهَمَ سَمَاعَهُ لِلْحَدِيثِ مِمَّنْ لَمْ يَحْدِثْهُ بِهِ.

متعددة، بحيث لا يزيد الساقط في كل منها على واحد، ولا يكون الساقط أول السند.

والمنقطع على ذلك مباين لبقية أقسام السقط لا يلتقي مع شيء منها، وهو اختيار المصنف ابن حجر رحمته الله. لكن الجمهور على أن المنقطع هو ما سقط منه راو أو أكثر من أي موضع من السند. فيكون المنقطع قسماً عاماً يشمل كل أقسام السقط من السند، وهذا كما قال النووي: "الصحيح الذي ذهب إليه طوائف من الفقهاء وغيرهم والخطيب وابن عبد البر وغيرهما من المحدثين". الإرشاد: ٨٤، وانظر تدريب الراوي ١٢٦-١٢٧.

(١) يأتيك تعريف علم التاريخ عند المحدثين ص ١٣٥، فانظره.

(٢) المدلس: هو الحديث الذي أوهم فيه الراوي غير الحقيقة، وينقسم إلى قسمين رئيسيين:

القسم الأول: تدليس الإسناد: وهو أن يروي عن لقيه أو عاصره ما لم يسمعه منه، - موهما أنه سمعه منه -،

واشتقاقه من الدَّلسِ بالتحريك، وهو اختلاطُ الظلام، سُمِّيَ بذلك لاشتراكهما في الخفاء، ويردُّ المُدلسُ بصيغةٍ من صيغ الأداءِ تحتمِلُ وقوع اللقي بين المُدلسِ ومن أسند عنه، كـ "عن"، وكذا "قال"، ومتى وقع بصيغة صريحة لا تجوز فيها كان كذباً.

وحكم من ثبت عنه التدليس - إذا كان عدلاً - أن لا يُقبلَ منه إلا ما صرح فيه بالتحديث على الأصح.

### [المُرسل الخفي]

وكذا المرسل الخفي إذا صدر من معاصر لم يلق من حدث عنه، بل بينه وبينه واسطة<sup>(١)</sup>.

### [الفرق بين المدلس والمرسل الخفي]

والفرق بين المُدلسِ والمُرسل الخفي دقيق، حصل تحريره بما ذكر هنا، وهو أن التدليس يختص بمن روى عن عرف لقاءه إياه، فأما إن عاصره، ولم يعرف أنه لقيه، فهو المُرسل الخفي، ومن

ولا يقول في ذلك: "حدثنا ولا أخبرنا" وما أشبههما، بل يقول: "قال فلان" أو "عن فلان" ونحو ذلك. ثم قد يكون بينهما واحد وقد يكون أكثر.

مثاله: الحديث الذي رواه أبو عوانة الوضاح عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن أبي ذر أن النبي ﷺ قال: فلان في النار ينادي: يا حنان يا منان

قال أبو عوانة: قلت للأعمش: سمعت هذا من إبراهيم؟ قال: لا، حدثني به حكيم بن جبير عنه؛ فقد دلس الأعمش الحديث عن إبراهيم، فلما استفسر بين الواسطة بينه وبينه.

القسم الثاني: تدليس الشيوخ: وهو أن يروي عن شيخ حديثاً سمعه منه، فيسمي الشيخ أو يكنيه أو ينسبه، أو يصفه بما لا يعرف به كيلاً يعرف. والتدليس بكل أحواله مكروه مذموم، ذمه العلماء والمحدثون. لكنهم لم يجرحوا المدلس؛ لأنه إيهام وليس كذباً.

(١) المرسل الخفي: هو ما رواه الراوي عن معاصره ولم يسمع منه ولم يلقه. وهذا اختيار الحافظ ابن حجر. مثل رواية يونس بن عبيد عن نافع مولى ابن عمر، فإنها مرسله عاصر يونس نافعاً لكن لم يلقه.

أَدْخَلَ فِي تَعْرِيفِ التَّدْلِيسِ الْمَعَاصِرَةَ وَلَوْ بِغَيْرِ لُقْيٍ، لَزِمَهُ دُخُولُ الْمُرْسَلِ الْخَفِيِّ فِي تَعْرِيفِهِ، وَالصَّوَابُ التَّفَرُّقُ بَيْنَهُمَا.

وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ اعْتِبَارَ اللَّقْيِ فِي التَّدْلِيسِ دُونَ الْمَعَاصِرَةِ وَحْدَهَا لِأَبَدِّ مِنْهُ إِطْبَاقُ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ عَلَى أَنَّ رَوَايَةَ الْمُخَضَّرَمِينَ<sup>(١)</sup>، كَأَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ<sup>(٢)</sup>، وَقَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ<sup>(٣)</sup>، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ قَبِيلِ الْإِرْسَالِ، لَا مِنْ قَبِيلِ التَّدْلِيسِ، وَلَوْ كَانَ مَجَرَّدُ الْمَعَاصِرَةِ يُكْتَفَى بِهِ فِي التَّدْلِيسِ، لَكَانَ هَؤُلَاءِ مَدْلُوسِينَ؛ لِأَنَّهُمْ عَاصَرُوا النَّبِيَّ ﷺ قَطْعًا، وَلَكِنْ لَمْ يُعَرَفْ هَلْ لَقُوهُ أَمْ لَا<sup>(٤)</sup>.

وَمَنْ قَالَ بِاشْتِرَاطِ اللَّقَاءِ فِي التَّدْلِيسِ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو بَكْرِ الْبَزَّازُ، وَكَلَامُ الْخَطِيبِ فِي الْكِفَايَةِ يَقْتَضِيهِ، وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ. وَيُعَرَفُ عَدَمُ الْمُلَاقَاةِ بِإِخْبَارِهِ عَنْ نَفْسِهِ بِذَلِكَ أَوْ بِحُزْمِ إِمَامٍ مُطَّلِعٍ.

(١) الْمُخَضَّرَمُونَ: الَّذِينَ أَدْرَكُوا الْجَاهِلِيَّةَ فِي حَيَاةِ الرَّسُولِ ﷺ، وَأَسْلَمُوا وَلَا صَحْبَةَ لَهُمْ، وَسَيَأْتِي بِحَثِّهِمْ ص ١١٣.

(٢) هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَلٍّ بْنِ عَمْرٍو، مَخْضَرَمٌ شَهِدَ الْيَرْمُوكَ وَالْقَادِسِيَّةَ وَغَيْرَهُمَا تَوَفَّى سَنَةَ ٩٥ أَوْ ١٠٠ هـ، عَنْ مِائَةِ وَثَلَاثِينَ، رَوَى لَهُ السُّنَنُ.

(٣) قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ الْبَحْلِيُّ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيُّ، مَخْضَرَمٌ رَوَى عَنْ الْعَشْرَةِ الْمُبَشِّرَةِ بِالْجَنَّةِ إِلَّا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، ثِقَةً لَهُ أَفْرَادٌ، تَوَفَّى ٩٧ هـ، وَقَدْ جَاوَزَ الْمِائَةَ. وَتَغَيَّرَ حِفْظُهُ آخِرَ عَمْرِهِ، حَدِيثُهُ فِي السُّنَنِ.

(٤) لِلْقَائِلِينَ إِنَّ الْحَدِيثَ الْمَدْلُوسَ يَشْمَلُ رَوَايَةَ الْمَعَاصِرِ عَمَّنْ عَاصَرَهُ أَنْ يُجِيبُوا عَنْ هَذَا الِاسْتِدْلَالِ بِأَنَّ الْإِرْسَالَ فِي رَوَايَةِ هَؤُلَاءِ كَانَ بَيْنًا، وَأَمْرَهُمْ كَانَ وَاضِحًا بِعَدَمِ سَمَاعِهِمْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ.

وَهَذَا هُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ، وَهُوَ فِيمَا يَبْدُو مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ، كَمَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ كَلَامُ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ فِي مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ فِي الْحُكْمِ بِاتِّصَالِ الْحَدِيثِ بَيْنَ الرَّوَاتِبِ الْمُتَعَاصِرِينَ إِذَا كَانَ لِقَاؤُهُمَا مُمْكِنًا، وَلَمْ يَثْبُتْ عَدَمُ السَّمَاعِ بَيْنَهُمَا. وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْمَدْلُوسِ وَالْمُرْسَلِ الْخَفِيِّ عَلَى ذَلِكَ هُوَ إِثْبَاتُ السَّمَاعِ فِي الْمَدْلُوسِ دُونَ الْمُرْسَلِ الْخَفِيِّ.

ولا يكفي أن يقع في بعض الطرق زيادة راوٍ بينهما؛ لاحتمال أن يكون من المزيد<sup>(١)</sup>، ولا يُحكم في هذه الصورة بحكم كلي؛ لتعارض احتمال الاتصال والانقطاع، وقد صنّف فيه الخطيب كتاب "التفصيل لمُبهم المراسيل"، وكتاب "المزيد في مُتّصل الأسانيد".  
وانتهت هنا أقسامُ حكم الساقط من الإسناد.

### [أسباب الطعن في الراوي]

ثم الطعن<sup>(٢)</sup> يكون بعشرة أشياء بعضها أشدُّ في القدح من بعض، خمسةٌ منها تتعلق بالعدالة، وخمسةٌ تتعلق بالضبط<sup>(٣)</sup>، ولم يحصل الاعتناء بتمييز أحد القسمين من الآخر؛ لمصلحة اقتضت ذلك، وهي ترتيبها على الأشدَّ فالأشدَّ في موجب الردّ على سبيل التدلي؛ لأنَّ الطعن إما أن يكون

(١) أي المزيد في متصل الأسانيد، وهو أن يزيد راوٍ في الإسناد المتصل رجلاً لم يذكره غيره مثل: الزهري عن عمر بن عبد العزيز عن الربيع بن سيرة عن أبيه "أن النبي ﷺ نهي عن المتعة يوم الفتح".  
زاد الراوي عن الزهري عمر بن عبد العزيز في السند. وهو خطأ، والسند متصل بدونه. انظر تحريره في منهج النقد: ٣٦٤-٣٦٥. وانظر ما يأتي ص ٩٥.

(٢) قوله: "ثم الطعن" رجوع إلى قوله: "وموجب الرد إما أن يكون لسقط من إسناد أو طعن في راو... فالسقط إما...". ص ٨٠. فعطف قوله: "ثم الطعن" على "فالسقط".

(٣) هذا إحصاء مهم ودقيق لأسباب الطعن في الرواة، بنى عليه بعض الباحثين أسباب ضعف الحديث كما بنى على حصر أقسام السقط. وحاصل الإحصاء: أن أسباب الطعن عشرة، خمسة منها تتعلق بالعدالة، وخمسة تتعلق بالضبط، أما أقسام الطعن في العدالة فهي: الكذب، والافتقار بالكذب والفسق والبدة والجهالة.  
وأما أقسام الطعن في الضبط فهي: فحش الغلط والغفلة والوهم والمخالفة للثقات وسوء الحفظ، ولم يرتبها حسب هذا التقسيم، بل جعلها تتداخل لغرض علمي مهم هو التدرج بالنزول من الأشد إلى ما دونه، وهذا مراده من قوله: "الأشد فالأشد على سبيل التدلي" فتنبه. ولذلك ذكر فحش الغلط بعد الافتقار بالكذب؛ لأن فحش الغلط طعن شديد في الراوي كالاتهام بالكذب.

انظر شرح علل الترمذي: ١: ٣٨٧، والإمام الترمذي: ١٥٣.

- ١- لِكَذِبِ الرَّأْيِ فِي الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ بِأَنْ يَرْوِيَ عَنْهُ ﷺ مَا لَمْ يَقُلْهُ مُتَعَمِّدًا لِدَلَالَتِهِ.
- ٢- أَوْ تُهَمِّتَهُ بِذَلِكَ بِأَنْ لَا يُرْوَى ذَلِكَ الْحَدِيثُ إِلَّا مِنْ جِهَتِهِ، وَيَكُونُ مُخَالَفًا لِلْقَوَاعِدِ الْمَعْلُومَةِ، وَكَذَا مَنْ عُرِفَ بِالْكَذِبِ فِي كَلَامِهِ وَإِنْ لَمْ يَظْهَرِ مِنْهُ وَقُوعُ ذَلِكَ فِي الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ، وَهَذَا دُونَ الْأَوَّلِ.
- ٣- أَوْ فُحْشِ غَلَطِهِ أَيْ كَثَرَتِهِ.
- ٤- أَوْ غَفْلَتِهِ عَنِ الْإِتْقَانِ.
- ٥- أَوْ فَسْقِهِ أَيْ بِالْفِعْلِ أَوْ الْقَوْلِ<sup>(١)</sup>، مِمَّا لَمْ يَبْلُغِ الْكُفْرَ، وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأَوَّلِ عَمُومٌ، وَإِنَّمَا أُفْرِدَ الْأَوَّلُ<sup>(٢)</sup>؛ لِكَوْنِ الْقَدْحِ بِهِ أَشَدَّ فِي هَذَا الْفَنِّ، وَأَمَّا الْفَسْقُ بِالْمَعْتَقِدِ فَسَيَأْتِي بَيَانُهُ.
- ٦- أَوْ وَهَمِهِ بِأَنْ يَرْوِيَ عَلَى سَبِيلِ التَّوَهُّمِ.
- ٧- أَوْ مُخَالَفَتِهِ أَيْ لِلثَّقَاتِ.
- ٨- أَوْ جَهَالَتِهِ بِأَنْ لَا يُعْرِفَ فِيهِ تَعْدِيلٌ وَلَا تَجَرِيحٌ مُعَيَّنٌ.
- ٩- أَوْ بَدْعِيَّتِهِ: وَهِيَ اعْتِقَادُ مَا أُحْدِثَ عَلَى خِلَافِ الْمَعْرُوفِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، لَا بِمُعَانَدَةٍ، بَلْ بِنَوْعِ شُبْهَةٍ<sup>(٣)</sup>.

(١) كَذَا فِي أَصْلَانَا، وَفِي غَيْرِهِ "أَوْ الْقَوْلُ"، وَهُوَ أَنْسَبُ بِالْمَعْنَى الْمُرَادِ.

(٢) أَيْ أَفْرَدَ الْكَذِبَ عَنِ الْفَسْقِ، وَجَعَلَهُ أَوَّلَ أَسْبَابِ الطَّعْنِ؛ لِكَوْنِهِ أَشَدَّ قَدْحًا.

وَقَوْلُهُ: "أَمَّا الْفَسْقُ بِالْمَعْتَقِدِ..." جَوَابٌ لِسُؤَالٍ مَحْذُوفٍ تَقْدِيرُهُ: فَإِنْ قِيلَ: لِمَاذَا لَمْ تَدْخُلْ فِيهِ فَسْقُ الْمَعْتَقِدِ، وَهُوَ الْخَطَأُ الْإِعْتِقَادِيُّ الَّذِي لَا يَكْفُرُ صَاحِبُهُ؟ فَأَجَابَ فَقَالَ: سَيَأْتِي بَيَانُهُ أَيْ قَبْلَ الْآخِرِ وَهُوَ الطَّعْنُ بِالْبَدْعَةِ. ص ١٠٢.

(٣) أَيْ دَلِيلٌ قَدْ يَحْسِبُهُ الْمُبْتَدِعُ قَوِيًّا أَوْ صَحِيحًا وَهُوَ لَيْسَ كَذَلِكَ، كَقَوْلِ الْمُعْتَزَلَةِ: "يَجِبُ عَلَى اللَّهِ فِعْلُ الْأَصْلَحِ" خَلَطُوا بَيْنَ كَوْنِهِ رَوْوْفًا رَحِيمًا بِخَلْقِهِ وَبَيْنَ الْوُجُوبِ.

١٠ - أو سوء حفظه: وهي عبارة عما يكون غلطه أقل من إصابته.

[الموضوع]

فالقسم الأول وهو الطعن بكذب الراوي في الحديث النبوي ﷺ هو الموضوع<sup>(١)</sup>.

والحكم عليه بالوضع إنما هو بطريق الظن الغالب لا بالقطع؛ إذ قد يصدق الكذب، لكن لأهل العلم بالحديث ملكة قوية يميزون بها ذلك، وإنما يقوم بذلك منهم من يكون اطلاعاً تاماً، وذهنه ثاقباً، وفهمه قوياً، ومعرفته بالقرائن الدالة على ذلك متمكنة.

وقد يُعرف الوضع بإقرار واضعه. قال ابن دقيق العيد<sup>(٢)</sup>: لكن لا يُقطع بذلك؛ لاحتمال أن يكون كذب في ذلك الإقرار، انتهى. وفهم منه بعضهم<sup>(٣)</sup> أنه لا يعمل بذلك الإقرار أصلاً، وليس ذلك مراده، وإنما نفى القطع بذلك، ولا يلزم من نفي القطع نفي الحكم؛ لأن الحكم يقع بالظن الغالب، وهو هنا كذلك، ولولا ذلك لما ساغ قتل المقر بالقتل، ولا رجم المعترف بالزنا؛ لاحتمال أن يكونا كاذبين فيما اعترفا به.

(١) الحديث الموضوع: هو الحديث الكذب المختلق على النبي ﷺ.

(٢) محمد بن علي بن وهب القشيري، أبو الفتح، تقي الدين بن دقيق العيد، ولد ٦٢٥هـ، أبوه شيخ الإسلام أبو الحسن علي بن وهب، وأسرته أسرة علم، وتقدم في صعيد مصر، نشأ على حالة واحدة من الصمت والاشتغال بالعلم، والتحرز في أقواله وأفعاله.

تفقه في المذهبين المالكي والشافعي، ودرس باقي المذاهب، وتبحر في الحديث والتفسير وعلوم الإسلام، واشتهر بالعلم والفقه فولي منصب القضاء، فقام بحقه خير قيام، واعتزله مرارا وهو يعاد إليه، توفي ٧٠٢هـ. من كتبه: مختصر علوم الحديث، الاقتراح (ط)، الإمام في أحاديث الأحكام، الإمام في شرح الإمام، لم يكمل، قالوا: لو كمل لم يكن في الإسلام مثله، وإحكام الأحكام بشرح عمدة الأحكام شاهد بعلمه وفضله (ط).

(٣) كأنه يريد الذهبي وكلامه في الموقظة: ٣٧، فتأمل.

وَمِنَ الْقَرَّائِنِ الَّتِي يُدْرِكُ بِهَا الْوَضْعُ مَا يُؤْخَذُ مِنْ حَالِ الرَّاوي، كما وقع للمأمون بن أحمد<sup>(١)</sup> أَنَّهُ ذَكَرَ بِحَضْرَتِهِ الْخِلَافُ فِي كَوْنِ الْحَسَنِ<sup>(٢)</sup> سَمِعَ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَوْ لَا، فَسَاقَ فِي الْحَالِ إِسْنَادًا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعَ الْحَسَنُ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَكَمَا وَقَعَ لَغِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ<sup>(٣)</sup>، حَيْثُ دَخَلَ عَلَى الْمَهْدِيِّ<sup>(٤)</sup> فَوَجَدَهُ يَلْعَبُ بِالْحَمَامِ؛ فَسَاقَ فِي الْحَالِ إِسْنَادًا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ "لَا سَبَقَ إِلَّا فِي نَضْلٍ أَوْ خُفٍّ أَوْ حَافِرٍ"<sup>(٥)</sup> أَوْ جَنَاحٍ، فَزَادَ فِي الْحَدِيثِ "أَوْ جَنَاحٍ"، فَعَرَفَ الْمَهْدِيُّ أَنَّهُ كَذَبَ لِأَجْلِهِ، فَأَمَرَ بِذَبْحِ الْحَمَامِ.

وَمِنْهَا مَا يُؤْخَذُ مِنْ حَالِ الْمُرَوِّي، كَأَن يَكُونُ مُنَاقِضًا لِنَصِّ الْقُرْآنِ، أَوِ السُّنَنِ الْمُتَوَاتِرَةِ، أَوِ الْإِجْمَاعِ الْقَطْعِيِّ، أَوْ صَرِيحِ الْعَقْلِ، حَيْثُ لَا يَقْبَلُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ التَّأْوِيلِ<sup>(٦)</sup>.

(١) مأمون بن أحمد الهروي السلمي، دجال، وضع أحاديث كثيرة ظاهرة السقوط، وعزا المصنف في "النكت" (٨٤٢) هذه القصة لأحمد بن عبد الله الجويباري الدجال.

(٢) الحسن بن يسار البصري، ولد ٢١هـ، ورضع من أم سلمة أم المؤمنين، كان من سادات التابعين وكبرائهم، جمع كل فن من علم وزهد وورع وعبادة مع غاية الفصاحة، توفي ١١٠هـ، حديثه في الستة.

(٣) غياث بن إبراهيم النخعي أبو عبد الرحمن، تركوه، قال أبو داود: كذاب.

(٤) هو محمد بن عبد الله بن محمد الهاشمي الخليفة العباسي، الملقب بالمهدي، ابن الخليفة أبي جعفر المنصور. ولد ١٢٧هـ، وولي الخلافة ١٥٨هـ، فأقام العدل، ونصر السنة، ووسع على الرعية، وتبع الزنادقة، توفي ١٦٩هـ.

(٥) اللفظ الصحيح لحديث: "لا سبق..." أخرجه أبو داود في الجهاد: ٣: ٢٩ والترمذي: ٤: ٢٠٥ والنسائي: ٦: ٢٢٦-٢٢٧ زبم كتدخ "٢" ٩٦٠ وصححه ابن حبان: موارد الظمان: ٣٦٥.

وقوله: "سبق" بفتح الباء: الجائزة التي تعطى لمن يسبق.

(٦) هذا شرط للحكم على الحديث أنه موضوع، وهو أن تكون مخالفته للأدلة القطعية مخالفة صريحة جازمة، لا يحتمل أن يراد بالنص تأويل لمعنى آخر، كأن يكون فيه كناية، أو نوع تشبيه بلاغي، أو عام أريد به الخاص وما أشبه ذلك. ومن تلك المخالفات الأحاديث التي وضعتها الزنادقة لتشويه العقيدة، مثل حديث: "رأيت ربي يوم عرفة بعرفات على جمل أحمر عليه إزاران..." رواه أبو علي الأهوازي أحد الكذابين في كتابه في الصفات، قبح الله واضعه.

ثم المروي تارةً يخترعه الواضع، وتارةً يأخذ كلام غيره كـ بعض السلف الصالح، أو قدماء الحكماء، أو الإسرائيليات أو يأخذ حديثاً ضعيف الإسناد فيركب له إسناداً صحيحاً ليروج. والحاويل للواضع على الوضع إما عدم الدين كالزنادقة، أو غلبة الجهل كـ بعض المتعبدین، أو فرط العصبية، كـ بعض المقلدين، أو اتباع هوى بعض الرؤساء، أو الإغراب لقصد الشهرة. وكل ذلك حرامٌ بإجماع من يعتد به، إلا أن بعض الكرامية<sup>(١)</sup> وبعض المتصوفة نقل عنهم إباحة الوضع في الترغيب والترهيب، وهو خطأ من فاعله نشأ عن جهل؛ لأن الترغيب والترهيب من جملة الأحكام الشرعية، واتفقوا على أن تعمّد الكذب على النبي ﷺ من الكبائر، وبالغ أبو محمد الجويني<sup>(٢)</sup> فكفر من تعمّد الكذب على النبي ﷺ. واتفقوا على تحريم رواية الموضوع إلا مقروناً ببيانه؛ لقوله ﷺ: مَنْ حَدَّثَ عَنِّي بِحَدِيثٍ يُرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ<sup>(٣)</sup>، أخرجه مسلم.

## [المترك]

والقسم الثاني من أقسام المردود: وهو ما يكون بسبب تهمة الراوي بالكذب هو المترك<sup>(٤)</sup>.

(١) بتشديد الراء نسبة إلى محمد بن كرام السجستاني، المجسم الذي يشبه الله تعالى بخلقه توفي ٢٥٥هـ، وكان يضع الحديث لنصرة مذهبه، قاتله الله.

(٢) عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف أبو محمد الجويني، والد إمام الحرمين، كان إماماً في التفسير والفقه والأصول والعربية والزهد والورع، توفي ٤٣٨هـ، له كتاب كبير في التفسير، والتبصرة والتذكرة في الفقه.

(٣) روي بفتح الباء. على التثنية، وبكسرهما على الجمع. والحديث أخرجه مسلم في مقدمة صحيحه ص ٧، والترمذي في العلم وصححه: ٥: ٣٦، وأخرجه ابن ماجه ١: ١٤-١٥ عن علي بن طالب وعن المغيرة بن شعبة وعن سمرة بن جندب. وانظر فيض القدير: ٦: ١١٦.

(٤) المترك: هو الحديث الذي يرويه من يتهم بالكذب، ولا يعرف ذلك الحديث إلا من جهته، ويكون مخالفاً للقواعد المعلومة.



[المنكر على رأي]

وَالثَّالِثُ: الْمُنْكَرُ عَلَى رَأْيٍ مَنْ لَا يَشْتَرَطُ فِي الْمُنْكَرِ قَيْدَ الْمُخَالَفَةِ، وَكَذَا الرَّابِعُ وَالْخَامِسُ، فَمَنْ فَحَشَ غَلْطَهُ أَوْ كَثُرَتْ غَفْلَتُهُ أَوْ ظَهَرَ فَسْقُهُ، فَحَدِيثُهُ مُنْكَرٌ<sup>(١)</sup>.

[المعلل]

ثُمَّ الْوَهْمُ وَهُوَ الْقِسْمُ السَّادِسُ، وَإِنَّمَا أَفْصَحَ بِهِ لِطَوْلِ الْفَصْلِ إِنْ أُطْلِعَ عَلَيْهِ أَيْ عَلَى الْوَهْمِ بِالْقَرَأَتَيْنِ الدَّالَّةِ عَلَى وَهْمِ رَاوِيهِ - مِنْ وَضَلِ مَرْسِلٍ أَوْ مَنْقَطِعٍ أَوْ إِدْخَالَ حَدِيثٍ فِي حَدِيثٍ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْأَشْيَاءِ الْقَادِحَةِ، وَتَحْصُلُ مَعْرِفَةُ ذَلِكَ بِكَثْرَةِ التَّبَعِ وَجَمْعِ الطَّرِيقِ فَهَذَا هُوَ الْمَعْلَلُ<sup>(٢)</sup> <sup>(٣)</sup>.

وَهُوَ مِنْ أَغْمَضِ أَنْوَاعِ عُلُومِ الْحَدِيثِ وَأَدْقُهَا، وَلَا يَقُومُ بِهِ إِلَّا مَنْ رَزَقَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَهَمًّا ثَاقِبًا، وَحِفْظًا وَاسِعًا، وَمَعْرِفَةً تَامَّةً بِمَرَاتِبِ الرُّوَاةِ، وَمَلَكََةً قَوِيَّةً بِالْأَسَانِيدِ وَالْمُتُونِ، وَلِهَذَا لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهِ إِلَّا الْقَلِيلُ مِنْ أَهْلِ هَذَا الشَّانِ، كَعَلِيِّ ابْنِ الْمَدِينِيِّ، وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَابْنِ خَرِيبٍ، وَيَعْقُوبَ بْنَ أَبِي شَيْبَةَ<sup>(٤)</sup>، وَأَبِي حَاتِمٍ، وَأَبِي زُرْعَةَ، وَالدَّارَقُطْنِيَّ، وَقَدْ تَقَصَّرُ عِبَارَةُ الْمَعْلَلِ عَنْ إِقَامَةِ الْحُجَّةِ عَلَى دَعْوَاهُ، كَالصَّيْرِفِيِّ فِي نَقْدِ الدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ<sup>(٥)</sup>.

(١) هذا مسلك جديد في استعمال مصطلح "منكر" غير السابق ص ٧٢، فللمنكر استعمالان:

الأول: السابق، وهو ما رواه الضعيف مخالفا لمن هو أقوى منه. الثاني: المنكر: ما تفرد به راويه خالف أو لم يخالف، ولو كان ثقة، وعليه كثير من المتقدمين، فتنبه لذلك.

(٢) المعلل: هو الحديث الذي اطلع فيه على علة خفية قادحة، وظاهره السلامة منها.

(٣) ويقابل ذلك إن اطلع على الوهم من دلالة ظاهرة كجرح راويه أو انقطاع سنده، فهو الضعيف غير المعلل، وقارن رأينا هذا بالشروح.

(٤) يعقوب بن شيبه بن الصلت، أبو يوسف البصري، نزيل بغداد، المولود ١٨٠هـ، من كبار علماء الحديث، تفقه على مذهب مالك. توفي ٢٦٢هـ، له: المسند وهو كبير جدا لم يكمل، عثر منه على قطعة وطبعت.

(٥) وقال ابن مهدي: في معرفة علل الحديث إلهام، لو قلت للعالم بعلة الحديث: من أين قلت هذا؟ لم يكن له =

ثم المخالفة،<sup>(١)</sup> وهي القسم السابع

[المُدْرَج]

إن كانت واقعةً بسببِ تَغْيِيرِ السِّيَاقِ، أَيْ سِيَاقِ الْإِسْنَادِ، فَالْوَاقِعُ فِيهِ ذَلِكَ التَّغْيِيرُ هُوَ مُدْرَجٌ<sup>(٢)</sup> الْإِسْنَادَ، وَهُوَ أَقْسَامٌ:

الْأَوَّلُ: أَنْ يَرْوِيَ جَمَاعَةُ الْحَدِيثِ بِأَسَانِيدَ مُخْتَلِفَةٍ، فَيَرْوِيهِ عَنْهُمْ رَاوٍ، فَيَجْمَعُ الْكُلَّ عَلَى إِسْنَادٍ وَاحِدٍ مِنْ تِلْكَ الْأَسَانِيدِ، وَلَا يُبَيِّنُ الْاِخْتِلَافَ.

الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الْمَتْنُ عِنْدَ رَاوٍ إِلَّا طَرَفًا مِنْهُ فَإِنَّهُ عِنْدَهُ بِإِسْنَادٍ آخَرَ، فَيَرْوِيهِ رَاوٍ عَنْهُ تَامًّا بِالْإِسْنَادِ الْأَوَّلِ. وَمِنْهُ أَنْ يَسْمَعَ الْحَدِيثَ مِنْ شَيْخِهِ إِلَّا طَرَفًا مِنْهُ، فَيَسْمَعُهُ عَنْ شَيْخِهِ بِوَاسِطَةٍ، فَيَرْوِيهِ رَاوٍ عَنْهُ تَامًّا بِحَذْفِ الْوَاسِطَةِ.

الثَّالِثُ: أَنْ يَكُونَ عِنْدَ الرََّاوِي مَتْنَانِ مُخْتَلِفَانِ بِإِسْنَادَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ، فَيَرْوِيهِمَا رَاوٍ عَنْهُ مُقْتَصِرًا عَلَى أَحَدِ الْإِسْنَادَيْنِ، أَوْ يَرْوِي أَحَدَ الْحَدِيثَيْنِ بِإِسْنَادِهِ الْخَاصِّ بِهِ، لَكِنْ يَزِيدُ فِيهِ مِنَ الْمَتْنِ الْآخَرَ مَا لَيْسَ فِي الْأَوَّلِ.

= حجة، وكم من شخص لا يهتدي لذلك.

ففهم بعض من كتب في هذا العلم وليس متمكنا فيه أن علم علل الحديث فيه أمر غيبي لا يعتمد على أسباب علمية، فأخطأ في ذلك أعظم الخطأ، إنما مرادهم أنه مثل أي اختصاصي بحكم بممارسته وخبرته، وكثيرا ما يغيب عنه التعبير عن المعنى الدقيق الذي في نفسه.

(١) مخالفة الراوي لمن هو أقوى منه في حديث تدل على وهمه فيه، فإذا كثرت مخالفاته ضعف حديثه كله.

(٢) المدرج: ما ذكر في ضمن الحديث متصلا به وليس منه. وهو قسمان: مدرج الإسناد، وهو الذي بدأ به المصنف هنا، ومثاله: حديث علي: "فإذا كانت لك مئتا درهم وحال عليها الحول، ففيها خمسة دراهم إلخ" رواه جرير بن حازم من طريق عاصم بن ضمرة، والحرث الأعور عن علي مرفوعا. مع أن عاصما رواه موقوفا، فأدرج جرير أحد الإسنادين في الآخر، وجعله مرفوعا عنهما. انظر سنن أبي داود: ٢: ١٠٠-١٠١، ونصب الراية: ٢: ٣٢٨-٣٢٩.

الرابع: أن يسوق الإسناد فيعرض له عارض، فيقول كلاماً من قبل نفسه، فيظن بعض من سَمِعَهُ أَنَّ ذلك الكلام هو متن ذلك الإسناد، فيرويه عنه كذلك<sup>(١)</sup>.

هذه أقسام مُدرَج الإسناد.

وأما مُدرَج المتن فهو أن يقع في المتن كلام ليس منه، فتارة يكون في أوله، وتارة في أثنائه، وتارة في آخره، وهو الأكثر؛ لأنه يقع بعطف جملة على جملة، أو بدمج موقوف من كلام الصحابة، أو من بعدهم بمرفوع من كلام النبي ﷺ، من غير فصل، فهذا هو مُدرَج المتن.

ويُدرَك الإدراج بوزود رواية مُفَصَّلَة للقدر المُدرَج مما أدرج فيه، أو بالتَّنْصِصِ على ذلك من الراوي، أو من بعض الأئمة المُطَّلَعين، أو باستحالة كون النبي ﷺ يقول ذلك<sup>(٢)</sup>.

وقد صَنَّفَ الخطيب في المُدرَج كتاباً، وَلَخَّصَتْهُ زِدْتُ عَلَيْهِ قَدْرَ ما ذَكَرَ مَرَّتَيْنِ أو أكثر، والله الحمد<sup>(٣)</sup>.

[المقلوب]

(١) كما وقع لثابت بن موسى الزاهد في حديث "من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه في النهار" رواه حديثاً، وإنما قاله الشيخ في أثناء الرواية من عند نفسه لمناسبة عارضة، وهذا جعله ابن الصلاح من شبه الوضع (علوم الحديث ص: ١٠٠). وجعله المصنف ابن حجر من المدرج، وصنع ابن حجر أليق.

(٢) مثل حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: "للعبد المملوك الصالح أجران. والذي نفسي بيده لو لا الجهاد في سبيل الله والحج وبر أمي؛ لأحببت أن أموت وأنا مملوك"، ومستحيل أن يقول النبي ﷺ هذا الشطر الثاني: "والذي إلخ" فهو مدرج بدهاءة. والحديث في "البخاري": ٣: ١٤٩، ومسلم: ٥: ٩٤.

(٣) اسم كتاب الخطيب: "الفصل للوصل المدرج في النقل"، وكتاب المصنف هو "تقريب المنهج بترتيب المدرج". والحديث المدرج من الحديث الضعيف من حيث الإدراج فقط، ولا يقدر بأصل الحديث إن كان صحيحاً. ولا يجوز تعمد الإدراج إلا ما كان لتفسير غريب.

أَوْ إِنْ كَانَتْ الْمُخَالَفَةُ بِتَقْدِيمٍ أَوْ تَأْخِيرٍ أَيْ فِي الْأَسْمَاءِ كَمُرَّةَ بْنِ كَعْبٍ وَكَعْبُ بْنُ مُرَّةٍ؛ لِأَنَّ اسْمَ أَحَدِهِمَا اسْمُ أَبِي الْآخَرِ، فَهَذَا هُوَ الْمَقْلُوبُ<sup>(١)</sup>، وَلِلخَطِيبِ فِيهِ كِتَابُ "رَافِعِ الْارْتِيَابِ". وَقَدْ يَقَعُ الْقَلْبُ فِي الْمَتْنِ أَيْضًا، كَحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عِنْدَ مُسْلِمٍ فِي السَّبْعَةِ الَّذِينَ يَظْلِمُهُمُ اللَّهُ فِي عَرْشِهِ، فْفِيهِ "وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ أَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ يَمِينُهُ مَا تُنْفِقُ شِمَالُهُ"، فَهَذَا مِمَّا انْقَلَبَ عَلَى أَحَدِ الرُّوَاةِ، وَإِنَّمَا هُوَ "حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ" كَمَا فِي "الصَّحَّاحِينَ"<sup>(٢)</sup>.

[المزید فی متصل الأسانید]

أَوْ إِنْ كَانَتْ الْمُخَالَفَةُ بِزِيَادَةٍ رَاوٍ فِي أَثْنَاءِ الْإِسْنَادِ، وَمَنْ لَمْ يَزِدْهَا أَتَقَنُ مِمَّنْ زَادَهَا، فَهَذَا هُوَ الْمَزِيدُ فِي مُتَّصِلِ الْأَسَانِيدِ<sup>(٣)</sup>. وَشَرْطُهُ أَنْ يَقَعَ التَّصْرِيحُ بِالسَّمَاعِ فِي مَوْضِعِ الزِّيَادَةِ، وَإِلَّا فَامْتَنَى كَانَ مُعَنَّأً، مَثَلًا، تَرَجَّحَتْ الزِّيَادَةُ.

[المضطرب]

أَوْ كَانَتْ الْمُخَالَفَةُ بِإِبْدَالِهِ أَيْ الرَّاوي، وَلَا مَرَجَّحَ لِأَحَدِي الرُّوَايَتَيْنِ عَلَى الْآخَرَى، فَهَذَا هُوَ الْمُضْطَرَبُّ<sup>(٤)</sup>

(١) المقلوب: هو الحديث الذي أبدل فيه راويه شيئاً بآخر في السند أو المتن، سهواً أو عمداً.

(٢) البخاري: ١: ١٢٩، ومسلم: ٣: ٩٤. أخرج مسلم الرواية المقلوبة، ثم أخرج طريق الرواية السالمة ولم يذكر المتن، انظر التوسع في فتح الباري: ٢: ١٠٠-١٠١. وكأنه لما ذكرنا لم يعز بعض العلماء الرواية السالمة من القلب إلى مسلم.

(٣) سبق تعريفه وإيضاحه بالمثال (ص ٨٧) تعليقا، فانظره.

(٤) المضطرب: هو الحديث الذي يروى من قبل راو واحد أو أكثر على أوجه مختلفة متساوية، لا مرجح بينها، ولا يمكن الجمع، والحديث المضطرب ضعيف؛ لأن الاضطراب يشعر بعدم ضبط الحديث.

مثال المضطرب: حديث إسماعيل بن أمية عن أبي عمرو بن محمد بن حريث عن جده حريث عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ في ستره المصلي: "إذا لم يجد عصا ينصبها بين يديه فليخط خطا". روي عن إسماعيل هكذا، وروي =

وهو يقع في الإسناد غالباً، وقد يقع في المتن.

لكن قلَّ أن يحكِّم المحدث على الحديث باضطرابٍ بالنسبة إلى اختلافٍ في المتن دون الإسناد. وقد يقع الإبدال عمداً لمن يُراد اختبار حفظه، امتحاناً من فاعله، كما وقع للبُخاري<sup>(١)</sup>، والعُقيلي<sup>(٢)</sup> وغيرهما.

وشرطه أن لا يستمر عليه، بل ينتهي بانتهاء الحاجة، فلو وقع الإبدال عمداً، لا لمصلحة، بل للإغراب مثلاً، فهو من أقسام الموضوع، ولو وقع غلطاً فهو من المقلوب أو المُعلَّل.

[المصحف والمحرّف]

أو إن كانت المخالفة بتغيير حرفٍ، أو حروفٍ مع بقاء صورة الخطّ في السياق فإن كان ذلك بالنسبة إلى النقط فالمصحّف، وإن كان بالنسبة إلى الشكّل .....

= عنه عن أبي عمرو بن حريث عن أبيه، وروي غير ذلك كثير مما يوجب اضطرابه، انظر الاستزادة في علوم الحديث: ٩٤، وتدريب الراوي: ١٧٠-١٧٢، ونكت ابن حجر: ٧٧٢، وما ذكر من دفع الاضطراب عنه غير كاف، والله أعلم.

ومثاله أيضاً حديث كفارة: من أتى امرأته وهي حائض، فهو مضطرب السند والمتن؛ لكثرة الاختلاف فيه سنداً ومتناً، انظره في كتابنا إعلام الأنام: ١: ٣٢٤.

والاضطراب في المتن قليل جداً، لسعة أوجه الجمع والترجيح بين المتون.

(١) امتحان البخاري أنه لما ورد مدينة بغداد قبلوا له مائة حديث وعرضوها عليه، فأعاد كل حديث إلى الصواب فأذعنوا له. انظر التفصيل في "تاريخ بغداد": ٢: ٢٠، وطبقات الشافعية: ٢: ٢١٨ وغيرهما.

(٢) هو محمد بن عمرو بن موسى، الحافظ المتقن الكبير، محدث الحرمين، توفي ٣٢٢هـ، من كتبه: الضعفاء (ط).

وقصة امتحانه - كما ذكر مسلمة بن قاسم - أنه كان يقول لمن يتلقى عنه: اقرأ من كتابك، ولا يخرج أصله، فتكلمنا في ذلك، وقلنا: إما أن يكون من أحفظ الناس أو من أكذب الناس، فاتفقنا على أن نكتب له أحاديث من روايته، ونزيد فيها ونقص، فأتيناه لمتحنه، فقرأها عليه، فلما أتيت بالزيادة والنقص فطن لذلك، فأخذ مني الكتاب وأخذ القلم، فأصلحها من حفظه، فانصرفنا من عنده وقد طابت نفوسنا، وعلمنا أنه من أحفظ الناس.

فالمُحَرَّفُ<sup>(١)</sup>.

ومعرفة هذا النوع مهمة، وقد صَنَّفَ فِيهِ الْعَسْكَرِيُّ<sup>(٢)</sup>، وَالذَّارِقُطْنِيُّ وغيرهما، وأكثر ما يقع في المتون، وقد يقع في الأسماء التي في الأسانيد، ولا يجوزُ تعمُّدُ تغييرِ صورةِ المتنِ مُطلقاً، ولا الاختصارُ منه بالنقص، ولا إبدالُ اللفظِ المرادِفِ باللفظِ المرادِفِ له، إلاَّ لعالمٍ بمدلولاتِ الألفاظِ، وبما يحيل المعاني، على الصحيح في المسألتين.

[اختصار الحديث]

أَمَّا اخْتِصَارُ الْحَدِيثِ فَالْأَكْثَرُونَ عَلَى جَوَازِهِ بِشَرَطِ أَنْ يَكُونَ الَّذِي يَخْتَصِرُهُ عَالِماً؛ لِأَنَّ الْعَالِمَ لَا يَنْقُصُ مِنَ الْحَدِيثِ إِلَّا مَا لَا تَعْلُقُ لَهُ بِمَا يُبَيِّنُهُ مِنْهُ، بَحِثْ لَا تَخْتَلِفُ الدَّلَالَةُ، وَلَا يَخْتَلُ الْبَيَانُ، حَتَّى يَكُونَ الْمَذْكُورُ وَالْمَحذُوفُ بِمَنْزِلَةِ خَبَرَيْنِ، أَوْ يَدُلُّ مَا ذَكَرَهُ عَلَى مَا حَذَفَهُ، بِخِلَافِ الْجَاهِلِ؛ فَإِنَّهُ قَدْ يَنْقُصُ مَا لَهُ تَعْلُقٌ كَثَرُكَ الْإِسْتِثْنَاءُ.

[الرواية بالمعنى]

وَأَمَّا الرِّوَايَةُ بِالْمَعْنَى، فَالْخِلَافُ فِيهَا شَهِيرٌ، وَالْأَكْثَرُ عَلَى الْجَوَازِ أَيْضاً، وَمِنْ أَقْوَى حُجَجِهِمُ الْإِجْمَاعُ عَلَى جَوَازِ شَرْحِ الشَّرِيعَةِ لِلْعَجَمِ بِلِسَانِهِمُ لِلْعَارِفِ بِهِ، فَإِذَا جَازَ الْإِبْدَالُ بِلُغَةٍ أُخْرَى، فَجَوَازُهُ بِاللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ أَوْلَى. وَقِيلَ: إِنَّمَا تَجُوزُ فِي الْمَفْرَدَاتِ دُونَ الْمَرْكَبَاتِ. وَقِيلَ: إِنَّمَا يَجُوزُ لِمَنْ

(١) المصحف: هو ما غير فيه النقط. والمحرف: ما غير فيه الشكل مع بقاء الحروف. ويطلق المصحف والتصحيح على ما يشمل الأمرين فتنبه.

(٢) هو الحسن بن عبد الله بن سعيد العسكري ولد ٢٩٣هـ، راوية علامة محدث، من أئمة الأدب واللغة، توفي ٣٨٢هـ، وله تصانيف كثيرة حسنة في اللغة والأدب والأمثال، وكتابه المذكور مطبوع، لكنه كثير التصحيف والتحريف.

يَسْتَحْضِرُ اللَّفْظَ؛ لِيَتِمَّ كُنَّ مِنَ التَّصَرُّفِ فِيهِ. وَقِيلَ: إِنَّمَا يَجُوزُ لِمَنْ كَانَ يَحْفَظُ الْحَدِيثَ، فَنَسِيَ لَفْظَهُ وَبَقِيَ مَعْنَاهُ مُرْتَسِمًا فِي ذَهْنِهِ، فَلَهُ أَنْ يَرْوِيَهُ بِالْمَعْنَى لِمَصْلَحَةِ تَحْصِيلِ الْحُكْمِ مِنْهُ، بِخِلَافِ مَنْ كَانَ مُسْتَحْضِرًا لِلْفَظِ.

وَجَمِيعُ مَا تَقَدَّمَ يَتَعَلَّقُ بِالْجَوَازِ وَعَدَمِهِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْأَوَّلَى إِيرَادُ الْحَدِيثِ بِالْفَظِ، دُونَ التَّصَرُّفِ فِيهِ. قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ: يَنْبَغِي سَدُّ بَابِ الرِّوَايَةِ بِالْمَعْنَى؛ لِثَلَاثِ تَسْلُطَاتٍ مَنْ لَا يُحْسِنُ مِمَّنْ يَظُنُّ أَنَّه يُحْسِنُ، كَمَا وَقَعَ لكَثِيرٍ مِنَ الرُّوَاةِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا، وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ<sup>(١)</sup>.

[غريب الحديث]

فَإِنْ خَفِيَ الْمَعْنَى بَأَنَّ كَانَ اللَّفْظُ مُسْتَعْمَلًا بِقِلَّةِ اخْتِجَاعِ إِلَى الْكُتُبِ الْمُصَنَّفَةِ فِي شَرْحِ الْغَرِيبِ<sup>(٢)</sup>، كَكِتَابِ أَبِي عُبَيْدٍ الْقَاسِمِ بْنِ سَلَامٍ<sup>(٣)</sup>، وَهُوَ غَيْرُ مُرْتَّبٍ، وَقَدْ رَتَّبَهُ الشَّيْخُ مَوْفِقُ الدِّينِ بْنِ قُدَّامَةَ<sup>(٤)</sup> عَلَى الْحُرُوفِ، وَأَجْمَعُ مِنْهُ كِتَابُ أَبِي عُبَيْدٍ الْهَرَوِيِّ<sup>(٥)</sup>، .....

(١) قد استقر القول على منع الرواية بالمعنى؛ لأن الأحاديث قد دونت في الدواوين، فزالت الحاجة للترخصة بالرواية على المعنى. انظر التنبيه على ذلك في علوم الحديث: ١٩١، وشرح الألفية: ٢: ٢٠، واختصار علوم الحديث: ١٤٣ وغيرها.

(٢) أي غريب الحديث: وهو ما وقع في متون الأحاديث من الألفاظ الغامضة. وينبغي الحذر من الخلط بينه وبين الحديث الغريب؛ فإن الحديث الغريب هو الذي تفرد به راويه، وقد سبق ص ٥٦.

(٣) القاسم بن سلام البغدادي، أبو عبيد، ولد ١٥٧هـ، وكان عالماً بالحديث عارفاً بالفقه والمذاهب، رأساً في اللغة، إماماً في القراءات، توفي ٢٢٤هـ بمكة، له: الأموال (ط) فضائل القرآن (ط). كتابه "غريب الحديث" مهم جداً، قال فيه: "هو كان خلاصة عمري".

(٤) عبد الله بن أحمد بن محمد بن محمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي، موفق الدين، ولد ٥٤١هـ، وبرع في علوم زمانه، وصار المرجع في الفقه الحنبلي، توفي ٦٢٠هـ. له مؤلفات كثيرة ومتعددة في الفقه، أشهرها: المغني (ط)، والمقنع (ط) وروضة الناظر في أصول الفقه (ط).

(٥) أحمد بن محمد بن عبد الرحمن، أبو عبيد الهروي، نسبته إلى هراة من مدن خراسان، إمام لغوي بارع وأديب، توفي ٤٠١هـ. من كتبه "كتاب الغريبين" أي غريب القرآن وغريب الحديث، وهو أول من جمع بينهما. وقد انتشر في الآفاق. (ط).

وقد اعتنى به الحافظ أبو موسى المديني<sup>(١)</sup>، فنقّب عليه واستدرك، ولزّم مخشري<sup>(٢)</sup> كتاب اسمه "الفائق" حسن الترتيب، ثم جمّع الجميع ابن الأثير<sup>(٣)</sup>، في "النهاية" وكتابه أسهل الكتب تناولاً مع إعواز قليل فيه.

وإن كان اللفظ مستعملاً بكثرة، لكن في مدلوله دقة، احتيج إلى الكتب المصنفة في شرح معاني الأخبار وبيان المشكل منها<sup>(٤)</sup>.

وقد أكثر الأئمة من التصنيف في ذلك كالطحاوي والخطابي وابن عبد البر<sup>(٥)</sup> وغيرهم.

[الجهالة]

ثم الجهالة بالرأوي، وهي السبب الثامن في الطعن، وسببها أمران:

[من له نعوت متعددة]

(١) محمد بن أبي بكر عمر الأصفهاني، أبو موسى المديني، ولد ٥٠١هـ، وكان شيخ زمانه إسناداً وحفظاً وإتقاناً شديد التواضع، توفي ٥٨١هـ. له تصنيف أربى فيها على المتقدمين، منها: لطائف المعارف، غني بالفوائد الحديثة.

(٢) محمود بن عمر بن محمد الخوارزمي الزمخشري، جار الله، ولد ٤٦٧هـ، وجاور بمكة، فلقب "جار الله"، علامة، معتزلي جلد، ومفسر ولغوي أديب، توفي ٥٣٨هـ. من كتبه: الكشف (ط)، والفائق في غريب الحديث (ط)، وأساس البلاغة (ط).

(٣) المبارك بن محمد الجزري، مجد الدين أبو السعادات، الشهير بابن الأثير، ولد ٥٤٤هـ، محدث كبير ولغوي بارع وأصولي، أصيب بمرض أفعده، وتداوى بدواء نفعه، لكنه أوقف التداوي حتى لا يدخل على رجال الدولة، توفي ٦٠٦هـ، له: جامع الأصول (ط)، والنهاية في غريب الحديث (ط).

(٤) سبق بعنوان: "مختلف الحديث" ص ٧٢، فراجع.

(٥) يوسف بن عبد الله أبو عمر ابن عبد البر النمري القرطبي، الإمام حافظ المغرب وفقهه، ولغوياً، ولد ٣٦٨هـ، توفي ٤٦٣هـ. له تصنيف كثيرة متقنة، أشهرها: التمهيد شرح الموطأ (ط)، وجامع بيان العلم وفضله (ط)، والاستذكار لمذاهب علماء الأمصار (ط).



أَحَدُهُمَا: أَنَّ الرَّاويَ قَدْ تَكَثَّرَ نُعُوْتُهُ مِنْ اسْمٍ، أَوْ كُنْيَةٍ، أَوْ لَقَبٍ، أَوْ صِفَةٍ، أَوْ حِرْفَةٍ، أَوْ نَسَبٍ، فُيُشْتَهَرُ بِشَيْءٍ مِنْهَا<sup>(١)</sup>، فَيُذَكَّرُ بِغَيْرِ مَا اشْتَهَرَ بِهِ لَغَرَضٍ مِنَ الْأَغْرَاضِ، فَيُظَنُّ أَنَّهُ آخَرُ، فَيَحْصُلُ الْجَهْلُ بِحَالِهِ. وَصَنَّفُوا فِيهِ أَيَّ فِي هَذَا النَّوعِ "المَوْضِحَ لِأَوْهَامِ الْجَمْعِ وَالتَّفْرِيقِ"، أَجَادَ فِيهِ الْخَطِيبُ، وَسَبَقَهُ إِلَيْهِ عَبْدُ الْغَنِيِّ هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ الْمَصْرِيِّ، وَهُوَ الْأَزْدِيُّ أَيْضاً<sup>(٢)</sup>، ثُمَّ الصُّورِيُّ<sup>(٣)</sup>.

وَمِنْ أَمْثَلِهِ مُحَمَّدُ بْنُ السَّائِبِ بْنِ بَشْرِ الْكَلْبِيِّ<sup>(٤)</sup>، نَسَبَهُ بَعْضُهُمْ إِلَى جَدِّهِ، فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرِ، وَسَمَّاهُ بَعْضُهُمْ حَمَادَ بْنَ السَّائِبِ، وَكَناه بَعْضُهُمْ أَبُو النُّضْرِ، وَبَعْضُهُمْ أَبُو سَعِيدٍ، وَبَعْضُهُمْ أَبُو هِشَامٍ، فَصَارَ يُظَنُّ أَنَّهُ جَمَاعَةٌ، وَهُوَ وَاحِدٌ، وَمَنْ لَا يَعْرِفُ حَقِيقَةَ الْأَمْرِ فِيهِ لَا يَعْرِفُ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ.

[الوحدان]

وَالْأَمْرُ الثَّانِي: أَنَّ الرَّاويَ قَدْ يَكُونُ مُقْلًا مِنَ الْحَدِيثِ؛ فَلَا يَكْثُرُ الْأَخْذُ عَنْهُ، وَقَدْ صَنَّفُوا فِيهِ "الْوَحْدَانِ"، وَهُوَ مَنْ لَمْ يَرَوْعَهُ إِلَّا وَاحِدًا وَلَوْ سُمِّيَ. فَمِمَّنْ جَمَعَهُ مُسْلِمٌ<sup>(٥)</sup> وَالْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ<sup>(٦)</sup> وَغَيْرُهُمَا.

(١) هذا علم من ذكر بأسماء مختلفة أو نعوت متعددة، ومن أسباب تعدد الاسم للراوي أو الكنية أو اللقب: التدليس (تدليس الشيوخ)، أو التستر: يتستر به بعض الكذابين.

(٢) عبد الغني بن سعيد بن علي بن سعيد الأزدي المصري، ولد ٣٣٢هـ، محدث مصر وحافظها، نقادة دقيق، توفي ٤٠٩هـ، من كتبه: المؤلف والمختلف.

(٣) أي ثم بعد الأزدي الصوري، وهو تلميذ الأزدي محمد بن علي بن عبد الله الصوري الحافظ، توفي ٤٤١هـ.

(٤) محمد بن السائب بن بشر الكلبي، أبو النضر الكوفي، عالم بالتفسير والأخبار، متهم بالكذب، وكان غالباً في الرفض، سبياً، توفي ١٤٦هـ، روى له الترمذي وبين مخالفته.

(٥) مسلم بن الحجاج بن مسلم النيسابوري، حافظ إمام جليل فقيه، من خاصة تلاميذ البخاري، توفي ٢٦١هـ، له مؤلفات منها: صحيحه المشهور (ط)، والوحدان (ط).

(٦) الحسن بن سفيان بن عامر أبو العباس الشيباني، النسوي. الحافظ الكبير يقط محدث خراسان في عصره، توفي ٣٠٣هـ، له: المسند الكبير، والأربعين.

[المُبْهَم]

أَوْ لَا يُسَمَّى الرَّاوي اختصاراً مِنَ الرَّاوي عَنْهُ<sup>(١)</sup>، كَقَوْلِهِ: أَخْبَرَنِي فَلَانٌ أَوْ شَيْخٌ أَوْ رَجُلٌ أَوْ بَعْضُهُمْ أَوْ ابْنُ فَلَانٍ.

وَيُسْتَدَلُّ عَلَى مَعْرِفَةِ اسْمِ الْمُبْهَمِ بِوُرُودِهِ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى مَسْمًى، وَصَنَّفُوا فِيهِ "الْمُبْهَمَاتُ" وَلَا يُقْبَلُ حَدِيثُ الْمُبْهَمِ مَا لَمْ يُسَمَّ؛ لِأَنَّ شَرْطَ قَبُولِ الْخَبَرِ عَدَالَةُ رَوَاتِهِ، وَمَنْ أَبْهَمَ اسْمَهُ لَا يُعْرَفُ عَيْنُهُ، فَكَيْفَ عَدَالَتُهُ؟

وَكَذَا لَا يُقْبَلُ خَبَرُهُ، وَلَوْ أَبْهَمَ بِلَفْظِ التَّعْدِيلِ، كَأَن يَقُولَ الرَّاوي عَنْهُ: أَخْبَرَنِي الثَّقَّةُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ ثَقَّةً عِنْدَهُ مَجْرُوحاً عِنْدَ غَيْرِهِ، وَهَذَا عَلَى الْأَصَحِّ فِي الْمَسْأَلَةِ، وَلِهَذِهِ النِّكْتَةُ لَمْ يُقْبَلِ الْمُرْسَلُ، وَلَوْ أَرْسَلَهُ الْعَدْلُ جَازِماً بِهِ لِهَذَا الْإِحْتِمَالِ بَعِينِهِ. وَقِيلَ: يُقْبَلُ تَمَسُّكاً بِالظَّاهِرِ؛ إِذَا جَرَّحُ عَلَى خِلَافِ الْأَصْلِ، وَقِيلَ: إِنْ كَانَ الْقَائِلُ عَالِماً أَجْزَأَهُ ذَلِكَ فِي حَقِّ مَنْ يُوَافِقُهُ فِي مَذْهَبِهِ، وَهَذَا لَيْسَ مِنْ مَبَاحِثِ عُلُومِ الْحَدِيثِ<sup>(٢)</sup>، وَاللَّهُ تَعَالَى الْمَوْفِقُ.

(١) وَهَذَا هُوَ الْمُبْهَمُ، وَهُوَ مَنْ أَغْفَلَ ذِكْرَ اسْمِهِ فِي الْحَدِيثِ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ. وَقَوْلُهُ: "صَنَّفُوا فِيهِ الْمُبْهَمَاتُ" أَيِ الْكُتُبِ الَّتِي تَحْمِلُ فِي اسْمِهَا هَذَا الْاسْمَ: "الْمُبْهَمُ"، وَأَحْسَنُهَا "الْمُسْتَفَادُ مِنْ مَبْهَمَاتِ الْمَتْنِ وَالْإِسْنَادِ" لِلْحَافِظِ أَحْمَدَ الْعِرَاقِيِّ. مِثَالُ الْمُبْهَمِ: حَدِيثُ "لَا يَعْذِي شَيْءٌ شَيْئاً" السَّابِقُ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا صَاحِبُ لَنَا عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. فَقَوْلُهُ: "صَاحِبُ لَنَا" مَبْهَمٌ، وَهَذَا مَبْهَمٌ فِي السَّنَدِ، وَالْإِهَامُ فِي السَّنَدِ يَخْلُ بِقَبُولِ الْحَدِيثِ، وَقَدْ يَقَعُ الْإِهَامُ فِي الْمَتْنِ، كَحَدِيثِ "أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! الْحَجُّ كُلُّ عَامٍ؟"، هَذَا الرَّجُلُ هُوَ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: ٤ : ١٠٢، وَالتِّرْمِذِيُّ: ٣ : ١٧٨ مَبْهَمًا، وَفَسَّرَهُ أَبُو دَاوُدَ: ٢ : ١٣٩، وَالنَّسَائِيُّ: ٥ : ١١١، وَابْنُ مَاجَهَ: ٢ : ٩٦٣.

(٢) قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ (١١٠): فَإِنْ كَانَ الْقَائِلُ لَذَلِكَ عَالِماً أَجْزَأَ فِي حَقِّ مَنْ يُوَافِقُهُ فِي مَذْهَبِهِ عَلَى مَا اخْتَارَهُ بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ. وَهَذَا هُوَ الْمُعْتَمَدُ فِي حَقِّ مَنْ يَقْلُدُ أَحَدَ الْأُتَمَةِ الْمُتَّبِعِينَ؛ أَنَّهُ يَعْتَمِدُ عَلَى تَصْحِيحِهِمْ وَتَضَعِيفِهِمْ، لِأَنَّهُمْ مُجْتَهِدُونَ فِي هَذَا الْعِلْمِ أَيْضًا، فَاعْلَمْ ذَلِكَ، وَاعْرِفْ أَدْلَةَ مَذْهَبِكَ عَلَى الْإِخْتِصَارِ؛ لَتَكُونَ مُتَّبِعًا لِلنَّبِيِّ ﷺ مُبَاشَرَةً.

[مجهول العين]

فإن سُمِّيَ الرَّاوي، وأنْفَرَدَ رَاوٍ واحدٌ بِالرَّوَايَةِ عنه، فهو مجهول العين<sup>(١)</sup> كالمبهم، إلا أن يوثقه غير مَنْ ينفرد عنه على الأصح، وكذا مَنْ ينفرد عنه إذا كان متأهلاً لذلك.

[مجهول الحال: المستور]

أَوْ إِنْ رَوَى عَنْهُ اثْنَانِ فصاعداً، وَلَمْ يُوثَّقْ، فهو مَجْهُولُ الْحَالِ، وَهُوَ الْمَسْتَوْرُ<sup>(٢)</sup>  
وَقَدْ قَبِلَ رِوَايَتُهُ جَمَاعَةٌ بِغَيْرِ قَيْدٍ، وَرَدَّهَا الْجُمْهُورُ، وَالتَّحْقِيقُ أَنَّ رِوَايَةَ الْمَسْتَوْرِ وَنَحْوَهُ مِمَّا فِيهِ  
الِاحْتِمَالُ؛ لَا يُطْلَقُ الْقَوْلُ بِرَدِّهَا وَلَا بِقَبُولِهَا، بَلْ يُقَالُ: هِيَ مَوْقُوفَةٌ إِلَى اسْتِبَانَةِ حَالِهِ، كَمَا جَزَمَ بِهِ  
إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ، وَنَحْوُهُ قَوْلُ ابْنِ الصَّلَاحِ فَيَمَنْ جُرِّحَ بِجُرْحٍ غَيْرِ مُفَسَّرٍ<sup>(٣)</sup>.

(١) مجهول العين: هو من عرف اسمه لكن لم يعرفه علماء الحديث إلا برواية واحد عنه، وحكم حديثه مردود كالمبهم، فلا يقبل حديثه كما ثبت في بعض النسخ، لكن يقبل حديثه بأحد أمرين ذكرهما المصنف، وترتفع جهالة العين برواية اثنين عنه، لكن لا يقبل حديثه، بل يصبح من مرتبة مجهول الحال أو المستور.

(٢) وهو من روى عنه اثنان فصاعداً، ولم يوثق ولم يجرح. واختار المصنف في حكم رواية المستور أن فيها الاحتمال: "هي موقوفة إلى استبانة حاله". قال: "وقد قبل روايته جماعة بغير قيد"، ونقله ابن الصلاح: ١١٢ عن بعض الشافعية. قال: "ويشبه أن يكون العمل على هذا الرأي في كثير من كتب الحديث المشهورة في غير واحد من الرواة الذي تقادم العهد بهم وتعذرت الخبرة الباطنة بهم".

ومن قبل رواية المستور الإمام أبو حنيفة، وهو تابعي متأخر، عاش في عصر أتباع التابعين، فقبل رواية من لم يظهر فيه جرح؛ لأن غالب الحال في عصره العدالة، للحديث المتواتر: خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم، فمن كان من هذه الطبقات يقبل، وغيرهم لا يقبل إلا بتوثيق، وتوسع في هذا ابن حبان، فقبل رواية المجهول إذا وقع في الإسناد بين ثقتين، ولم يكن الحديث منكراً.

(٣) الجرح غير المفسر وهو الجرح المبهم أيضاً، هو الجرح الذي لم يذكر سببه، ومذهب ابن الصلاح أنه لا يثبت به الجرح، لكنه يوقع ريبه يوجب مثلها التوقف، وجرى على ذلك طائفة من المحققين، ورأى بعضهم أنه يعمل بالجرح غير المفسر، والفريقان متفقان على عدم الاحتجاج بخبره، لكنه عند ابن الصلاح؛ لأنه لم يثبت تعديله، وعند مخالفيه؛ لكونه ثابت الجرح، فتنبه ولا تغلط كما غلط من ظن أنه على قول ابن الصلاح تتعطل فائدة الجرح المجهول.

[البدعة ورواية المبتدع]

ثُمَّ الْبِدْعَةُ: وَهِيَ السَّبَبُ التَّاسِعُ مِنْ أَسْبَابِ الطَّعْنِ فِي الرَّاوي، وَهِيَ إِمَّا أَنْ تَكُونَ بِمُكْفَرٍ كَأَنْ يَعْتَقِدَ مَا يَسْتَلْزِمُ الْكُفْرَ<sup>(١)</sup> أَوْ بِمُفْسَقٍ

فَالْأَوَّلُ: لَا يَقْبَلُ صَاحِبُهَا الْجُمْهُورُ، وَقِيلَ: يَقْبَلُ مُطْلَقًا، وَقِيلَ: إِنْ كَانَ لَا يَعْتَقِدُ حَلَّ الْكَذِبِ لِنُصْرَةِ مَقَالَتِهِ قَبْلَ، وَالتَّحْقِيقُ أَنَّهُ لَا يُرَدُّ كُلُّ مُكْفَرٍ بِدْعَةٍ؛ لِأَنَّ كُلَّ طَائِفَةٍ تَدَّعِي أَنَّ مَخَالَفَتَهَا مَبْتَدَعَةٌ، وَقَدْ تُبَالِغُ فَتَكْفُرُ مَخَالَفَهَا، فَلَوْ أُخِذَ ذَلِكَ عَلَى الْإِطْلَاقِ لاسْتَلْزَمَ تَكْفِيرَ جَمِيعِ الطَّوَائِفِ، فَالْمَعْتَمَدُ أَنَّ الَّذِي تُرَدُّ رَوَايَتُهُ مَنْ أَنْكَرَ أَمْرًا مُتَوَاتِرًا مِنَ الشَّرْعِ مَعْلُومًا مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ، وَكَذَا مَنْ اعْتَقَدَ عَكْسَهُ، فَأَمَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ بِهَذِهِ الصِّفَةِ وَأَنْضَمَ إِلَى ذَلِكَ ضَبْطُهُ لِمَا يَرَوِيهِ، مَعَ وَرَعِهِ وَتَقْوَاهُ، فَلَا مَانِعَ مِنْ قَبُولِهِ<sup>(٢)</sup>.

وَالثَّانِي: وَهُوَ مَنْ لَا تَقْتَضِي بَدْعَتُهُ التَّكْفِيرَ أَصْلًا، وَقَدْ اخْتَلَفَ أَيْضًا فِي قَبُولِهِ وَرَدِّهِ، فَقِيلَ: يُرَدُّ مُطْلَقًا، وَهُوَ بَعِيدٌ، وَأَكْثَرُ مَا عُلِّلَ بِهِ أَنَّ فِي الرِّوَايَةِ عَنْهُ تَرْوِيجًا لِأَمْرِهِ وَتَنْوِيهًا بِذِكْرِهِ، وَعَلَى هَذَا فَيَنْبَغِي أَنْ لَا يُرَوَى عَنْ مَبْتَدِعٍ شَيْءٌ يُشَارِكُهُ فِيهِ غَيْرُ مَبْتَدِعٍ، وَقِيلَ: يَقْبَلُ مُطْلَقًا<sup>(٣)</sup>، إِلَّا إِنْ اعْتَقَدَ حَلَّ الْكَذِبِ،

(١) مثل اعتقاد حلول الله تعالى في شيء من خلقه أو اعتقاد الجسمية، فقد أجمعوا على تكفير المجسمة، أو اعتقاد أن القرآن زيد فيه أو نقص منه عيادا بالله تعالى.

(٢) أي بشرط أن لا يكون داعية لبدعته، وأن لا يكون المروي موافقا لبدعته، كما سيأتي في القسم الثاني، وفيه خلاف.

(٣) أي سواء كان داعية إلى بدعته أو غير داعية، بشرط ألا يستحل الكذب لتأييد مذهبه، وعلى هذا كثير من أهل الحديث والفقه، لكن مذهب الجمهور أحوط، وإن كان لأئمة الحديث نظرة خاصة في بعض المبتدعة، فقبلوا روايتهم ولو كانوا دعاة، وذلك للخبرة الخاصة بهذا الشخص، مثل الخوارج، فقد كانوا في غاية الصدق، وقدماء المحدثين عاصروا الرواة وخبروا أحوالهم، وبذلك يخرج رواية الشيخين لبعض الدعاة.

كما تقدم، وقيل: يُقْبَلُ مَنْ لَمْ يَكُنْ دَاعِيَةً إِلَىٰ بِدْعَتِهِ؛ لِأَنَّ تَرْيِينَ بِدْعَتِهِ قَدْ يَحْمِلُهُ عَلَىٰ تَحْرِيفِ الرواياتِ وَتَسْوِيَتِهَا عَلَىٰ مَا يَقْتَضِيهِ مَذْهَبُهُ، وَهَذَا فِي الْأَصَحِّ

وَأَغْرَبَ ابْنُ حَبَّانَ، فَادَّعَىٰ الْإِتِّفَاقَ عَلَىٰ قَبُولِ غَيْرِ الدَّاعِيَةِ مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلٍ<sup>(١)</sup> نَعَمْ الْأَكْثَرُ عَلَىٰ قَبُولِ غَيْرِ الدَّاعِيَةِ، إِلَّا أَنْ يَرُوي مَا يُقَوِّي بِدْعَتَهُ فَيَرُدُّ عَلَىٰ الْمَذْهَبِ الْمُخْتَارِ، وَبِهِ صَرَّحَ الْحَافِظُ أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ الْجُوزْجَانِي<sup>(٢)</sup> شَيْخُ أَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ فِي كِتَابِهِ "مَعْرِفَةُ الرِّجَالِ"، فَقَالَ فِي وَصْفِ الرُّوَاةِ: وَمِنْهُمْ زَائِعٌ عَنِ الْحَقِّ أَيُّ عَنِ السُّنَّةِ صَادِقُ اللَّهَجَةِ؛ فَلَيْسَ فِيهِ حِيلَةٌ إِلَّا أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ حَدِيثِهِ مَا لَا يَكُونُ مَنكَرًا، إِذَا لَمْ يُقَوِّ بِهِ بِدْعَتَهُ انْتَهَىٰ.

وَمَا قَالَهُ مُتَّجِهٌ؛ لِأَنَّ الْعِلَّةَ الَّتِي لَهَا رُدُّ حَدِيثِ الدَّاعِيَةِ وَارِدَةٌ فِيمَا إِذَا كَانَ ظَاهِرُ الْمَرْوِيِّ يُوَافِقُ مَذْهَبَ الْمُتَّبَدِّعِ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ دَاعِيَةً، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[سوء الحفظ]

ثُمَّ سُوءُ الْحِفْظِ: وَهُوَ السَّبَبُ الْعَاشِرُ مِنْ أَسْبَابِ الطَّعْنِ، وَالْمُرَادُ بِهِ مَنْ لَمْ يَرْجَحْ جَانِبُ إِصَابَتِهِ عَلَىٰ جَانِبِ خَطْئِهِ، وَهُوَ عَلَىٰ قِسْمَيْنِ

[الشاذ على رأي]

إِنْ كَانَ لَازِمًا لِلرَّأْيِ فِي جَمِيعِ حَالَاتِهِ فَهُوَ الشَّاذُّ عَلَىٰ رَأْيِ بَعْضِ أَهْلِ الْحَدِيثِ<sup>(٣)</sup>.

(١) أي دون تفريق بين أن يكون ظاهر المروي موافقا بدعته أو لا.

(٢) إبراهيم بن يعقوب بن إسحاق الجوزجاني، من الحفاظ المصنفين، وهو منحرف عن علي رضي الله عنه، توفي ٢٥٩هـ، كتبه تدل على وفرة علمه، له: "الجرح والتعديل" و"الضعفاء" ط، ولكنه يتحمل على الكوفيين.

(٣) كأنهم أرادوا بالشاذ المنفرد بصفة، شرح الشرح: ٥٣٥، ونقول: هذا اصطلاح غريب في الشاذ، وانظر ما سبق ص: ٥٩، و٧١.

[المختلط]

أَوْ إِنْ كَانَ سُوءُ الْحِفْظِ طَارِئًا عَلَى الرَّاويِ إِمَّا لِكِبَرِهِ، أَوْ لَذَهَابِ بَصَرِهِ، أَوْ لاحتِرَاقِ كُتُبِهِ أَوْ عَدَمِهَا،  
بَأَنْ كَانَ يَعْتَمِدُهَا، فَرجَعَ إِلَى حِفْظِهِ فِسَاءً، فَهَذَا هُوَ الْمُخْتَلِطُ<sup>(١)</sup>  
وَالْحُكْمُ فِيهِ أَنَّ مَا حَدَّثَ بِهِ قَبْلَ الاختِلَاطِ إِذَا تَمَيَّزَ قَبْلَ، وَإِذَا لَمْ يَتَمَيَّزْ تَوَقَّفَ فِيهِ، وَكَذَا مِنْ اشْتَبَهَ  
الْأَمْرُ فِيهِ، وَإِنَّمَا يُعْرَفُ ذَلِكَ بِاعتبارِ الآخِذِينَ عَنْهُ<sup>(٢)</sup>.

[الحسن لغيره]

وَمَتَى تُوْبَعُ السِّيَأُ الْحِفْظِ بِمُعْتَبَرٍ<sup>(٣)</sup>، كَأَنْ يَكُونَ فَوْقَهُ أَوْ مِثْلَهُ لَا دُونََهُ، وَكَذَا الْمُخْتَلِطُ الَّذِي .....

(١) الاختلاط: فساد العقل وعدم انتظام الأقوال والأفعال، والمراد من قوله: "المختلط" من طرأ عليه هذا الفساد بعد أن كان صحيحاً ضابطاً.

(٢) فمن عرف عنه أنه أخذ عن المختلط قبل اختلاطه، قبل حديثه عنه، وإن عرف أنه أخذ عنه بعد اختلاطه لم يقبل، وكذا إن وقع الشك هل أخذ عنه قبل اختلاطه أو بعده، لم يقبل.

مثال المختلط: عبد الرزاق بن همام الصنعاني الإمام صاحب المصنف، قال أحمد: من سمع منه بعدما عمي فليس بشيء، وما كان في كتبه فهو صحيح. وما ليس في كتبه فإنه كان يلقي فيتلقي.

والضابط لمن سمع منه قبل الاختلاط أن يكون سماعه قبل المائتين، فمن سمع منه قبل الاختلاط الأئمة: أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وعلي بن المديني ووكيع، ويحيى بن معين، ومن سمع منه بعد ذلك: إبراهيم بن منصور الرمادي، وإسحاق بن إبراهيم الدبري.

هذا وقد تنكب عن جادة الصواب بعض من نصب نفسه للحديث إذ ضعف حديث عبد الرزاق الذي في مصنفه (٤: ٢٦١ و ٢٦٢) في صلاة التراويح بأن عبد الرزاق قد اختلط، ليسلم له دعواه عدم مشروعية أدائها عشرين ركعة، فقد عرفت أن كتبه صحيحة، وأن التخليط أضر بما سمع منه مما كان يحدث به من حفظه، لكن الرجل ضحى بهذا الجامع العظيم من جوامع الحديث النبوي في سبيل فكرته التي يصر عليها.

(٣) أي بورود الحديث من طريق راو معتبر، أي مرتبته يعتبر به في الجرح والتعديل، وهذا يشمل من قيل فيه: "صدوق" إذا لم يثبت ضبطه فما دونه من مراتب التعديل، والمربتين الأولى والثانية من مراتب الجرح، مثل: فيه لين، ضعيف. فإذا ورد حديثه من طريق آخر مثله أو أقوى منه صار حسناً، وهو الحسن لغيره، وانظر فيما سبق تعريفه للترمذي ص: ٦٧.

لم يتميز، والمستور والإسناد المُرسل، وكذا المدلس إذا لم يُعرف المحذوف منه، صار حديثهم حسناً لا لذاته، بل وصفه بذلك باعتبار المجموع من المتابع والمتابع؛ لأن كل واحد منهم احتمال أن تكون روايته صواباً، أو غير صوابٍ على حد سواء فإذا جاءت من المُعتبرين رواية موافقة لأحدهم، رُجِحَ أحد الجانبين من الاحتمالين المذكورين، ودلَّ ذلك على أنَّ الحديث محفوظٌ فارتقى من درجة التوقف إلى درجة القبول، ومع ارتقائه إلى درجة القبول فهو مُحطٌّ عن رتبة الحسن لذاته، ورُبَّما توقَّف بعضهم عن إطلاق اسم الحسن عليه.

وقد انقضى ما يتعلق بالمتن من حيث القبول والرد.

[الإسناد والسند]

ثمَّ الإسناد: وهو الطريقُ الموصلةُ إلى المتن.

[المتن]

والمتن: هو غاية ما ينتهي إليه الإسناد من الكلام.

[المرفوع تصريحاً أو حكماً وصيغته]

وهو إمَّا أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، ويقتضي لفظه إما تصريحاً أو حكماً أَنَّ المنقولَ بذلك الإسنادِ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ أَوْ مِنْ فِعْلِهِ، أَوْ مِنْ تَقْرِيرِهِ.

مثالُ المرفوعِ مِنَ الْقَوْلِ تَصْرِيحاً أَنْ يَقُولَ الصَّحَابِيُّ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ كَذَا، أَوْ حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَذَا، أَوْ يَقُولُ هُوَ أَوْ غَيْرُهُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَذَا، أَوْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ كَذَا، وَنَحْوَ ذَلِكَ.

وَمِثَالُ المرفوعِ مِنَ الْفِعْلِ تَصْرِيحاً أَنْ يَقُولَ الصَّحَابِيُّ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ كَذَا، أَوْ يَقُولُ هُوَ أَوْ غَيْرُهُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ كَذَا.

ومِثَالُ الْمَرْفُوعِ مِنَ التَّقْرِيرِ تَصْرِيحاً أَنْ يَقُولَ الصَّحَابِيُّ: فَعَلْتُ بِحَضْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ كَذَا، أَوْ يَقُولَ هُوَ أَوْ غَيْرُهُ: فَعَلَ فُلَانٌ بِحَضْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ كَذَا، وَلَا يَذْكُرُ إِنكَارَهُ لذلِكَ.

ومِثَالُ الْمَرْفُوعِ مِنَ الْقَوْلِ حُكماً لَا تَصْرِيحاً أَنْ يَقُولَ الصَّحَابِيُّ - الَّذِي لَمْ يَأْخُذْ عَنِ الْإِسْرَائِيلِيَّاتِ<sup>(١)</sup> - مَا لَا مَجَالَ لِلْاجْتِهَادِ فِيهِ<sup>(٢)</sup>، وَلَا لَهُ تَعَلُّقٌ بِبَيَانِ لُغَةٍ أَوْ شَرْحِ غَرِيبٍ، كَالْإِخْبَارِ عَنِ الْأُمُورِ الْمَاضِيَةِ مِنْ بَدْءِ الْخَلْقِ، وَأَخْبَارِ الْأَنْبِيَاءِ، أَوِ الْآتِيَةِ كَالْمَلَا حِمِ وَالْفِتَنِ<sup>(٣)</sup> وَأَحْوَالِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَكَذَا الْإِخْبَارِ عَمَّا يَحْصُلُ بِفِعْلِهِ ثَوَابٌ مَخْصُوصٌ أَوْ عِقَابٌ مَخْصُوصٌ.

وإنَّمَا كَانَ لَهُ حُكْمُ الْمَرْفُوعِ؛ لِأَنَّ إِخْبَارَهُ بِذلِكَ يَقْتَضِي مُخْبِرَ أَلَهُ، وَمَا لَا مَجَالَ لِلْاجْتِهَادِ فِيهِ يَقْتَضِي مَوْقُفًا<sup>(٤)</sup> لِلْقَائِلِ بِهِ، وَلَا مَوْقِفَ لِلصَّحَابَةِ إِلَّا النَّبِيُّ ﷺ، أَوْ بَعْضُ مَنْ يُخْبِرُ عَنِ الْكُتُبِ الْقَدِيمَةِ، فَلِهَذَا وَقَعَ الْاِخْتِرَازُ عَنِ الْقِسْمِ الثَّانِي<sup>(٥)</sup>.

فَإِذَا كَانَ كذلِكَ، فَلَهُ حُكْمُ مَا لَوْ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَهُوَ مَرْفُوعٌ سِوَاءَ كَانَ مِمَّا سَمِعَهُ مِنْهُ أَوْ عَنْهُ بِوَاسِطَةٍ.

ومِثَالُ الْمَرْفُوعِ مِنَ الْفِعْلِ حُكماً أَنْ يَفْعَلَ<sup>(٦)</sup> مَا لَا مَجَالَ لِلْاجْتِهَادِ فِيهِ، فَيُنْزَلُ عَلَى أَنَّ ذلِكَ عِنْدَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي صَلَاةِ عَلِيٍّ فِي الْكُسُوفِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ.....

(١) الْإِسْرَائِيلِيَّاتِ: هِيَ اللَّوْنُ الْيَهُودِي وَالنَّصْرَانِي مِنَ الثَّقَافَةِ وَالْأَخْبَارِ.

(٢) قَوْلُهُ: "مَا لَا مَجَالَ لِلْاجْتِهَادِ فِيهِ" مَفْعُولٌ لِقَوْلِهِ: "مَا يَقُولُ الصَّحَابِيُّ" وَمَا بَيْنَهُمَا مَعْتَرِضٌ. وَالَّذِي لَا مَجَالَ لِلْاجْتِهَادِ فِيهِ فَسَرَهُ الْمُصَنِّفُ بِقَوْلِهِ: "كَالْإِخْبَارِ عَنِ الْأُمُورِ الْمَاضِيَةِ..." فَكُلُّ مَا ذَكَرَهُ لَا مَجَالَ لِلْاجْتِهَادِ فِيهِ.

(٣) الْمَلَا حِمِ: الْحُرُوبُ الْهَائِلَةُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ. وَالْفِتَنِ: الشَّدَائِدُ الَّتِي تَنْزِلُ بِالنَّاسِ، وَتُخْتَبَرُ دِينُهُمْ فِي آخِرِ الزَّمَانِ أَيْضًا.

(٤) أَيْ لِأَنَّ إِخْبَارَ الرَّاوِي عَنِ الْأُمُورِ الْمَذْكُورَةِ يَقْتَضِي مُخْبِرًا أَيْ عَنِ اللَّهِ، وَمَوْقُفًا أَيْ مُعَلِّمًا وَهُوَ النَّبِيُّ ﷺ، فَيَكُونُ لِهَذَا الْمَوْقُوفِ حُكْمُ الْمَرْفُوعِ.

(٥) أَيْ شَرْطُنَا أَلَا يَكُونُ أَخْذٌ عَنِ الْإِسْرَائِيلِيَّاتِ، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا الْأَخْذُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(٦) قَوْلُهُ: "أَنْ يَفْعَلَ" أَيْ الصَّحَابِيُّ، وَفِي النِّسْخِ الْآخَرَى: "أَنْ يَفْعَلَ الصَّحَابِيُّ". وَهُوَ وَاضِحٌ مِنْ سِيَاقِ الْكَلَامِ.



أكثر من ركوعين<sup>(١)</sup>.

ومثال المرفوع من التقرير حكماً أن يُخبر الصحابي أنهم كانوا يفعلون في زمان النبي ﷺ كذا<sup>(٢)</sup>، فإنه يكون له حكم الرفع من جهة أن الظاهر اطلاعه ﷺ على ذلك؛ لتوفر دواعيهم على سؤاله عن أمور دينهم، ولأن ذلك الزمان زمان نزول الوحي، فلا يقع من الصحابة فعل شيء ويستمرؤن عليه إلا وهو غير ممنوع الفعل.

وقد استدل جابر وأبو سعيد رضيهما عن جواز العزل، بأنهم كانوا يفعلونه والقرآن ينزل<sup>(٣)</sup>، ولو كان ممّا ينهى عنه لنهى عنه القرآن.

ويلتحق بقوله "حكماً" ما ورد بصيغة الكناية في موضع الصيغ الصريحة بالنسبة إليه ﷺ، كقول التابعي عن الصحابي يرفع الحديث، أو يرويه، أو ينميه، أو رواية، أو يبلغ به، أو رواه<sup>(٤)</sup>، وقد يقتصرون على القول مع حذف القائل<sup>(٥)</sup>، ويريدون به النبي ﷺ، كقول ابن سيرين عن أبي هريرة قال: قال: "تقاتلون قوماً..."<sup>(٦)</sup>، الحديث، وفي كلام الخطيب أنه اصطلاح خاص بأهل البصرة.

(١) أشار إليه مسلم: ٣: ٣٤، وأخرجه أحمد: ١: ١٤٣، فذكر صلاة علي رضي الله عنه تفصيلاً أربع ركوعات في كل ركعة إلخ "ثم حدثهم أن رسول الله ﷺ كذلك فعل"، ورجاله ثقات، مجمع الزوائد: ٢: ٢٠٧.

(٢) وكذا قول الصحابي "كانوا يقولون كذا في عهد النبي ﷺ".

(٣) ولفظه: "كنا نعزل والقرآن ينزل"، البخاري: ٧: ٣٣ ومسلم: ٤: ١٦٩، كلاهما عن جابر وأبي سعيد رضيهما.

(٤) المراد بهذه الألفاظ كلها نسبة الحديث إلى النبي ﷺ، والوصول به إليه، "ينميه" أي ينقله عنه، و"يلغ به" أي إلى النبي ﷺ وهكذا.

ومن أمثلتها حديث أبي هريرة رضي الله عنه رواية: "تقاتلون قوما صغار الأعين..." هكذا عند أبي داود: ٤: ١١٢. وعند مسلم: ٨: ١٨٤ "يلغ به..."، ورواه البخاري بالرفع الصريح: ٤: ٤٣، والترمذي: ٤: ٤٩٨.

(٥) وهو أن يقول الراوي عند ذكر الصحابي: قال: قال، ولا يذكر القائل أي النبي ﷺ.

(٦) سبق تخريجه، وهذه رواية أخرى له.

وَمِنَ الصَّيْغِ الْمُحْتَمَلَةِ قَوْلُ الصَّحَابِيِّ: مِنَ السُّنَّةِ كَذَا، فَلَا كَثْرَ أَنَّ ذَلِكَ مَرْفُوعٌ، وَنَقَلَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِيهِ  
الِاتِّفَاقَ، قَالَ: وَإِذَا قَالَهَا غَيْرُ الصَّحَابِيِّ فَكَذَلِكَ مَا لَمْ يُضِفْهَا إِلَى صَاحِبِهَا، كَسُنَّةِ الْعُمَرَيْنِ، وَفِي نَقْلِ  
الِاتِّفَاقِ نَظَرٌ، فَعَنِ الشَّافِعِيِّ فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ قَوْلَانِ، وَذَهَبَ إِلَى أَنَّهُ غَيْرُ مَرْفُوعٍ أَبُو بَكْرٍ الصِّيرَفِيُّ<sup>(١)</sup>  
مِنَ الشَّافِعِيَّةِ، وَأَبُو بَكْرٍ الرَّازِيُّ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ، وَابْنُ حَزْمٍ<sup>(٢)</sup> مِنْ أَهْلِ الظَّاهِرِ، وَاحْتَجُّوا بِأَنَّ السُّنَّةَ تَتَرَدَّدُ  
بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ وَبَيْنَ غَيْرِهِ.

وَأُجِيبُوا بِأَنَّ احْتِمَالَ إِرَادَةِ غَيْرِ النَّبِيِّ ﷺ بَعِيدٌ، وَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ فِي حَدِيثِ ابْنِ  
شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ فِي قِصَّتِهِ مَعَ الْحَجَّاجِ حِينَ قَالَ لَهُ: إِنْ كُنْتُ تُرِيدُ  
السُّنَّةَ فَهَجِّرْ بِالصَّلَاةِ ابْنَ شِهَابٍ: فَقُلْتُ لِسَالِمٍ: أَفَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: وَهَلْ يَعْنُونَ بِذَلِكَ  
إِلَّا سُنَّتَهُ؟!<sup>(٣)</sup>، فَتَقَلَّ سَالِمٌ - وَهُوَ أَحَدُ الْفُقَهَاءِ السَّبْعَةِ<sup>(٤)</sup> مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَأَحَدُ الْحَفَاطِ مِنَ التَّابِعِينَ -  
عَنِ الصَّحَابَةِ أَنَّهُمْ إِذَا أَطْلَقُوا السُّنَّةَ لَا يُرِيدُونَ بِذَلِكَ إِلَّا سُنَّةَ النَّبِيِّ ﷺ.

(١) محمد بن عبد الله الصيرفي أبو بكر، الفقيه الشافعي، أحد المتكلمين المشهورين بالنظر في زمانه، توفي ٣٣٠هـ، له شرح رسالة الشافعي وغيره في الأصول والفروع.

(٢) علي بن أحمد سعيد الشهير بابن حزم، المحدث الحافظ، ولد بقرطبة ٣٨٤هـ، ونشأ في بيت رئاسة ونعمة، كان أديبا في صباه، ثم تلقى الموطأ ومذهب مالك، ثم تحول شافعيًا، ثم تحول ظاهريًا، وتعصب للظاهر وتطرف فيه حتى وصل إلى نتائج مستغربة في الفقه، مما نفر الناس عنه، كما أنه لشدة اعتداده بحافظته كان يقع في الوهم الشنيع، توفي ٤٥٦هـ. خلد المذهب الظاهري بتأليفه فيه، منها: المحلى (ط)، والإحكام في أصول الأحكام (ط)، وله: الفصل في الملل والأهواء والنحل (ط)، وغيرها.

(٣) الحديث في الرواح إلى عرفة للوقوف في الحج، ومعنى "هجر" سر في نصف النهار واشتداد الحرارة. أخرجه البخاري (الجمع بين الصلاتين بعرفة): ٢: ١٦٢.

(٤) وهم خارجة بن زيد، والقاسم بن محمد بن أبي بكر، وعروة بن الزبير، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وسعيد بن المسيب، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وسليمان بن يسار.

وأما قول بعضهم: إن كان مرفوعاً فَلِمَ لا يقولون فيه: قال رسول الله ﷺ؟ فجوابه أَنَّهُمْ تَرَكَوا الْجَزْمَ بذلك تورعاً واحتياطاً، ومن هذا قول أبي قلابه<sup>(١)</sup> عن أنس رضي الله عنه: "مِنَ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ الْبَكَرَ عَلَى الثَّيْبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعاً". أخرجه في الصحيح<sup>(٢)</sup>.

قال أبو قلابه: لو شئتُ لقلت: إِنَّ أَنَسًا رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، أَيُّ لَوْ قُلْتُ لَمْ أَكْذِبْ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: "مِنَ السُّنَّةِ" هذا معناه، لكن إيراده بالصيغة التي ذكرها الصحابة أولى.

ومن ذلك قول الصحابي: أُمِرْنَا بِكَذَا، أَوْ نُهِنَا عَنْ كَذَا، فَالْخِلَافُ فِيهِ كَالْخِلَافِ فِي الَّذِي قَبْلَهُ<sup>(٣)</sup>؛ لِأَنَّ مُطْلَقَ ذَلِكَ يَنْصَرِفُ بظَاهِرِهِ إِلَى مَنْ لَهُ الْأَمْرُ وَالتَّهْيِي، وَهُوَ الرَّسُولُ ﷺ.

وخالف في ذلك طائفة تَمَسَّكُوا بِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ غَيْرُهُ، كَأَمْرِ الْقُرْآنِ أَوْ الْإِجْمَاعِ أَوْ بَعْضِ الْخُلَفَاءِ أَوْ الْإِسْتِنبَاطِ؟ وَأُجِيبُوا بِأَنَّ الْأَصْلَ هُوَ الْأَوَّلُ، وَمَا عَدَاهُ مُحْتَمَلٌ، لَكِنَّهُ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ مَرْجُوحٌ، وَأَيْضاً فَمَنْ كَانَ فِي طَاعَةِ رَئِيسٍ إِذَا قَالَ: أُمِرْتُ، لَا يُفْهَمُ عَنْهُ أَنَّ أَمْرَهُ إِلَّا رَأْسُهُ.

وأما قول مَنْ قَالَ: يَحْتَمَلُ أَنْ يَظُنَّ مَا لَيْسَ بِأَمْرٍ أَمْرًا، فَلَا اخْتِصَاصَ لَهُ بِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، بَلْ هُوَ مَذْكُورٌ فِيمَا لَوْ صَرَّحَ، فَقَالَ: أُمِرْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَذَا، وَهُوَ احْتِمَالٌ ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّ الصَّحَابِيَّ عَدْلٌ عَارِفٌ بِاللِّسَانِ، فَلَا يُطْلَقُ ذَلِكَ إِلَّا بَعْدَ التَّحْقِيقِ.

ومن ذلك قوله: كُنَّا نَفْعَلُ كَذَا، فَلَهُ حُكْمُ الرِّفْعِ أَيْضاً كَمَا تَقْدُمُ<sup>(٤)</sup>.

(١) أبو قلابه - بكسر القاف وتخفيف اللام - : عبد الله بن زيد الجرهمي، البصري، ثقة فاضل، كثير الإرسال، هرب من تولي منصب القضاء، توفي ١٠٤هـ. حديثه في الستة.

(٢) البخاري في النكاح، إذا تزوج الثيب على البكر: ٧: ٣٤، ومسلم: ٤: ١٧٣.

(٣) أي قوله: "من السنة كذا".

(٤) أي في ص ١٠٧ في قوله: "كانوا يفعلون كذا في زمان النبي ﷺ..."، ومثلها "كانوا يقولون..."، و"كنا نفعل" أو "كنا نقول"، والحاصل: أن لهذه الصيغة عبارتين:

وَمِنْ ذَلِكَ أَنْ يَحْكُمَ الصَّحَابِيُّ عَلَى فِعْلٍ مِنَ الْأَفْعَالِ بِأَنَّهُ طَاعَةٌ لِلَّهِ أَوْ لِرَسُولِهِ أَوْ مَعْصِيَةٌ، كَقَوْلِ عِمَارٍ " مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " (١)، فَبِهَذَا حُكْمُهُ الرُّفْعُ أَيْضًا؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ ذَلِكَ مِمَّا تَلَقَّاهُ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

[الموقوف]

أَوْ يَنْتَهِي غَايَةَ الْإِسْنَادِ إِلَى الصَّحَابِيِّ (٢) كَذَلِكَ، أَيْ مِثْلُ مَا تَقَدَّمَ فِي كَوْنِ اللَّفْظِ يَقْتَضِي التَّصْرِيحَ بِأَنَّ الْمَنْقُولَ هُوَ مِنْ قَوْلِ الصَّحَابِيِّ، أَوْ مِنْ فِعْلِهِ، أَوْ مِنْ تَقْرِيرِهِ، وَلَا يَجِيءُ فِيهِ جَمِيعُ مَا تَقَدَّمَ، بَلْ مَعْظَمُهُ، وَالتَّشْبِيهُ لَا تُشْتَرَطُ فِيهِ الْمُسَاوَاةُ مِنْ كُلِّ جِهَةٍ.

[الصحابي]

وَلَمَّا كَانَ هَذَا الْمَخْتَصَرُ شَامِلًا لِجَمِيعِ أَنْوَاعِ عُلُومِ الْحَدِيثِ، اسْتَطَرَدْتُ مِنْهُ إِلَى تَعْرِيفِ الصَّحَابِيِّ مَنْ هُوَ فَقُلْتُ: وَهُوَ مَنْ لَقِيَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُؤْمِنًا بِهِ، وَمَاتَ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَلَوْ تَخَلَّلَتْ رِدَّةٌ فِي الْأَصْح. وَالْمَرَادُ بِاللِّقَاءِ مَا هُوَ أَعْمٌ مِنَ الْمُجَالَسَةِ وَالْمُشَاوَاةِ، وَوُصُولِ أَحَدِهِمَا إِلَى الْآخَرِ، وَإِنْ لَمْ يَكَالِمُهُ، وَيَدْخُلَ فِيهِ رُؤْيَا أَحَدِهِمَا الْآخَرَ، سِوَاءَ كَانَ ذَلِكَ بِنَفْسِهِ أَمْ بغيرِهِ. وَالتَّعْبِيرُ بِاللِّقَاءِ أَوْلَى مِنْ قَوْلِ بَعْضِهِمُ الصَّحَابِيُّ مَنْ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لِأَنَّهُ يُخْرِجُ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ (٣) ....

= ١- أَنْ تَضَافَ إِلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ حُكْمَهَا الرُّفْعُ.

٢- أَنْ لَا تَضَافَ إِلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهِيَ الْمَقْصُودُ هُنَا. وَهَذِهِ حُكْمُهَا الرُّفْعُ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ، وَعِنْدَ ابْنِ الصَّلَاحِ هِيَ مَوْقُوفَةٌ. وَالْأَكْثَرُ عَلَى الْأَوَّلِ.

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ مَعْلُوقًا فِي الصَّوْمِ: ٣: ٢٦-٢٧، وَوَصَلَهُ التِّرْمِذِيُّ: ٣: ٧ وَصَحَّحَهُ، وَأَبُو دَاوُدَ: ١: ٣٠٠ بِنَحْوِهِ، وَالنَّسَائِيُّ: ٤: ١٢٦، وَابْنُ مَاجَهَ: ١: ٥٢٧ رَقْم ١٦٤٥.

(٢) وَيُسَمَّى الْمَوْقُوفُ، وَهُوَ مَا نَسَبَ إِلَى الصَّحَابِيِّ.

(٣) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَيْسِ بْنِ زَائِدَةَ، وَقِيلَ: عَمْرُو بْنُ قَيْسِ بْنِ زَائِدَةَ، أَسْلَمَ قَدِيمًا، وَكَانَ يَوْمَ النَّاسِ بِالصَّلَاةِ عِنْدَ سَفَرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، شَهِدَ الْقَادِسِيَّةَ وَقَتَلَ بِهَا شَهِيدًا، وَقِيلَ: رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَمَاتَ بِهَا.

ونحوه من العُمَيان، وهُم صحابةٌ بلا تردُّدٍ، و"اللَّقِيُّ" في هذا التعريف كالجنس. وقولي: "مؤمناً به" كالفضل يُخرجُ مَنْ حصلَ له اللقاءُ المذكورُ، لكن في حال كونه كافراً. وقولي: "به"، فضلٌ ثانٍ يُخرجُ مَنْ لَقِيَهُ مُؤْمِناً، لكن بغيره من الأنبياء. لكن هل يُخرجُ مَنْ لَقِيَهُ مُؤْمِناً بأنَّه سيبعث ولم يُدرك البعثة؟ فيه نظرٌ<sup>(١)</sup>. وقولي: "ومات على الإسلام"، فضلٌ ثالثٌ يُخرجُ مَنْ ارتدَّ بعد أن لقيه مؤمناً، و مات على الرِّدَّة، كعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ وابنِ خَطَلٍ. وقولي: "ولو تخلَّلت رِدَّةٌ"، أي بين لُقِيَّهِ لَهُ مُؤْمِناً بِهِ، وبين موته على الإسلام، فإنَّ اسمَ الصُّحْبَةِ باقٍ لَهُ، سواء رجع إلى الإسلام في حياته ﷺ أم بعده، سواء لقيه ثانياً أم لا.

وقولي: "في الأصح" إشارةً إلى الخلاف في المسألة، ويدلُّ على رُجْحانِ الأوَّلِ قصةُ الأشعثِ بنِ قيسٍ؛ فإنَّه كانَ ممَّنِ ارتدَّ، وأُتِيَ به إلى أبي بكر الصديق أسيراً، فعاد إلى الإسلام فقبِلَ منه، وزَوَّجَه أُخْتَهُ، ولم يتخلَّفْ أحدٌ عنْ ذِكرِهِ في الصُّحَابَةِ، ولا عنْ تخريجِ أحاديثِهِ في المسانيد وغيرها<sup>(٢)</sup>.

تنبيهان:

لا خفاء برجحانِ رتبة مَنْ لازمه ﷺ، وقاتلَ معه أو قُتِلَ تحتَ رايته على مَنْ لم يلازمه، أو لم يحضر معه مشهداً، وعلى مَنْ كَلَّمَهُ يَسيراً، أو ماشأه قليلاً، أو رآه على بُعْدٍ، أو في حال الطفولية<sup>(٣)</sup>، وإن

(١) هذا ليس صحابياً؛ لأنه لا ينطبق عليه تعريف الصحابي.

(٢) هذا عند الشافعية، وعند الحنفية والمالكية تسقط صحبته إلا إذا عاد إلى الإسلام ورأى النبي ﷺ ثانية بعد إسلامه. والمسألة فرع على الخلاف في الردة هل تحبط العمل بمجرد حصولها أو تحبطه إذا استمر صاحبها عليها إلى الموت؟ الحنفية والمالكية على أنها تحبط العمل بمجرد حصولها - عياداً بالله تعالى - ، وقد يقال في الأشعث: إن تخريج حديثه لكونه متصل السند، ولو لم يعتبر صحابياً اصطلاحاً.

(٣) بشرط أن يكون مميزاً.

كان شرف الصحبة حاصلاً للجميع. وَمَنْ لَيْسَ لَهُ مِنْهُمْ سَمَاعٌ مِنْهُ فَحَدِيثُهُ مَرْسَلٌ مِنْ حَيْثُ الرِّوَايَةُ، وَهُمْ مَعَ ذَلِكَ مَعْدُودُونَ فِي الصَّحَابَةِ؛ لِمَا نَالُوهُ مِنْ شَرَفِ الرُّوْيَةِ.

ثَانِيهِمَا: يُعْرَفُ كَوْنُهُ صَحَابِيًّا بِالتَّوَاتُرِ، أَوِ الاسْتِفَاضَةِ، أَوِ الشُّهُرَةِ، أَوِ بِإِخْبَارِ بَعْضِ الصَّحَابَةِ، أَوِ بَعْضِ ثِقَاتِ التَّابِعِينَ، أَوِ بِإِخْبَارِهِ عَنْ نَفْسِهِ بِأَنَّهُ صَحَابِي، إِذَا كَانَتْ دَعْوَاهُ ذَلِكَ تَدْخُلُ تَحْتَ الْإِمْكَانِ<sup>(١)</sup>. وَقَدْ اسْتَشْكَلَ هَذَا الْأَخِيرَ جَمَاعَةٌ مِنْ حَيْثُ إِنَّ دَعْوَاهُ ذَلِكَ نَظِيرُ دَعْوَى مَنْ قَالَ: أَنَا عَدْلٌ، وَيَحْتَاجُ إِلَى تَأْمُلٍ.

[التابعي]

أَوْ تَنْتَهِي غَايَةُ الْإِسْنَادِ إِلَى التَّابِعِيِّ<sup>(٢)</sup>، وَهُوَ مَنْ لَقِيَ الصَّحَابِيَّ كَذَلِكَ. وَهَذَا مُتَعَلِّقٌ بِاللُّقْبِ وَمَا ذَكَرَ مَعَهُ إِلَّا قَيْدُ الْإِيمَانِ بِهِ، فَذَلِكَ خَاصٌّ بِالنَّبِيِّ ﷺ<sup>(٣)</sup>، وَهَذَا هُوَ الْمُخْتَارُ، خِلَافاً لِمَنْ اشْتَرَطَ فِي التَّابِعِيِّ طَوْلَ الْمَلَاذِمَةِ، أَوْ صَحَّةَ السَّمَاعِ أَوِ التَّمْيِيزِ.

[المُخَضَّرَمُونَ]

وَبَقِيَ بَيْنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ طَبَقَةٌ أُخْرَى، اخْتَلَفَ فِي إِحْقَاقِهِمْ بِأَيِّ الْقِسْمَيْنِ، وَهُمْ الْمُخَضَّرَمُونَ الَّذِينَ أَدْرَكُوا الْجَاهِلِيَّةَ وَالْإِسْلَامَ، وَلَمْ يَرَوْا النَّبِيَّ ﷺ، فَعَدَّاهُمْ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي الصَّحَابَةِ، وَادَّعَى عِيَاضٌ وَغَيْرُهُ أَنَّ ابْنَ عَبْدِ الْبَرِّ يَقُولُ: إِنَّهُمْ صَحَابَةٌ، وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّهُ أَفْصَحَ فِي خُطْبَةِ كِتَابِهِ بِأَنَّهُ إِنَّمَا أَوْرَدَهُمْ لِيَكُونَ كِتَابُهُ جَامِعاً مُسْتَوْعِباً لِأَهْلِ الْقَرْنِ الْأَوَّلِ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُمْ مَعْدُودُونَ فِي كِبَارِ

(١) أي المدة الممكنة لوجود الصحابة، وهي مائة عام من بعد السنة العاشرة للهجرة، كما ثبت ذلك في الأحاديث.

(٢) ويسمى الحديث المقطوع، وهو ما نسب إلى التابعي.

(٣) أي يشترط في التابعي الشروط التي سبقت في الصحابي، لكن لا يشترط كونه مسلماً عند لقائه للصحابي. بل يكفي إسلامه بعد ذلك، أما الصحابي فيشترط أن يكون مسلماً عند لقائه للنبي ﷺ.

التابعين، سواء عُرِفَ أَنَّ الواحدَ منهم كان مُسلماً في زمن النبي ﷺ كالنحاشي أم لا، لكن إن ثبت أَنَّ النبي ﷺ ليلة الإسراء كُشِفَ لَهُ عن جميع مَنْ في الأرض فرآهم؛ فَيَنْبَغِي أَنْ يُعَدَّ مَنْ كان مُؤْمِناً بِهِ في حياته إِذْ ذاكَ وَإِنْ لَمْ يُلَاقِهِ في الصَّحَابَةِ؛ لِحُصُولِ الرُّؤْيَا في حياته ﷺ<sup>(١)</sup>.

[تلخيص المرفوع والموقوف والمقطوع]

فالقِسْمُ الأوَّلُ ممَّا تقدَّمَ ذِكرُهُ مِنَ الأقسامِ الثلاثةِ - وهو ما ينتهي إليه غايةُ الإسنادِ - وهو المَرْفُوعُ، سواء كان ذلك الانتهاء بإسنادٍ متصل أم لا. والثاني: المَوْقُوفُ، وهو ما انْتَهَى إلى الصَّحَابِيِّ. والثَّالِثُ: المَقْطُوعُ، وهو ما انتهى إلى التابعي<sup>(٢)</sup>. وَمَنْ دون التابعي مِنْ أَتْبَاعِ التابعينَ فَمَنْ بعدهم فيه أَيْ في التَّسْمِيَةِ مثلهُ أَيْ مثلُ ما ينتهي إلى التَّابِعِيِّ في تسمية جميع ذلك مَقْطُوعاً، وَإِنْ شَتَّ قَلْتَ: موقوفٌ على فلان.

[الفرق بين المَقْطُوعِ والمَنْقَطِعِ]

فحصَلَتِ التَّفَرُّقَةُ في الاصطلاحِ بين المَقْطُوعِ والمَنْقَطِعِ، فالْمَنْقَطِعُ مِنْ مباحِثِ الإسنادِ كما تقدَّمَ، والمَقْطُوعُ مِنْ مباحِثِ المَثْنِ كما ترى، وقد أطلق بعضهم هذا في موضع هذا، وبالعكس؛ تجوُّزاً عن الاصطلاح. ويقال للأخيرين أي الموقوف والمقطوع: الأثر

(١) كذا في الأصل، وفي نسخ أخرى "من جانبه ﷺ" وهي أليق. قال نور الدين: لكن يبقى الإشكال على عد المخضرمين صحابة قائماً؛ لأنهم لم يلقوا النبي ﷺ حال إسلامهم ولا رأوه.

(٢) أقسام الحديث من حيث قائله ثلاثة فيما ذكر المصنف هي: المرفوع: ما أضيف أي نسب إلى النبي ﷺ الموقوف: ما أضيف إلى الصحابي. المقطوع: ما أضيف إلى التابعي، أو من بعده.

[الحديث القدسي]

بقي رابع هو الحديث القدسي: وهو ما أضيف إلى رسول الله ﷺ، وأسنده إلى ربه عز وجل، وأشار المصنف بقوله: "سواء كان بإسناد متصل أم لا" إلى أنه لا يشترط في هذه الأقسام اتصال السند وكذا غيره من الشروط، بل يشترط نسبته إلى القائل فقط، ثم يحكم عليه قبولاً أو رداً بحسب حاله سنداً ومثلاً.

[المسند]

والمُسْنَدُ فِي قَوْلِ أَهْلِ الْحَدِيثِ: هَذَا حَدِيثٌ مُسْنَدٌ، هُوَ مَرْفُوعٌ صَحَابِيٌّ بِسَنَدٍ ظَاهِرُهُ الْإِتِّصَالُ فَقَوْلِي: "مَرْفُوعٌ" كَالْجِنْسِ.

وَقَوْلِي: "صَحَابِيٌّ" كَالْفَصْلِ يَخْرُجُ بِهِ مَا رَفَعَهُ التَّابِعِيُّ؛ فَإِنَّهُ مَرْسَلٌ، أَوْ مَنْ دُونَهُ؛ فَإِنَّهُ مَعْضَلٌ، أَوْ مَعْلَقٌ. وَقَوْلِي: "ظَاهِرُهُ الْإِتِّصَالُ"<sup>(١)</sup> يَخْرُجُ بِهِ مَا ظَاهِرُهُ الْإِنْقِطَاعُ، وَيَدْخُلُ مَا فِيهِ الْإِحْتِمَالُ، وَمَا يَوْجَدُ فِيهِ حَقِيقَةُ الْإِتِّصَالِ مِنْ بَابِ الْأَوَّلَى، وَيُفْهَمُ مِنَ التَّقْيِيدِ بِالظُّهُورِ أَنَّ الْإِنْقِطَاعَ الْخَفِيَّ، كَعَنْعَنَةِ الْمَدْلَسِ وَالْمَعَاصِرِ الَّذِي لَمْ يَثْبُتْ لُقْبُهُ، لَا يُخْرِجُ الْحَدِيثَ عَنْ كَوْنِهِ مُسْنَدًا؛ لِإِطْبَاقِ الْأُئِمَّةِ الَّذِينَ خَرَّجُوا الْمَسَانِيدَ<sup>(٢)</sup> عَلَى ذَلِكَ.

وَهَذَا التَّعْرِيفُ مُوَافِقٌ لِقَوْلِ الْحَاكِمِ: الْمُسْنَدُ: مَا رَوَاهُ الْمُحَدِّثُ عَنْ شَيْخٍ يَظْهَرُ سَمَاعُهُ مِنْهُ، وَكَذَا شَيْخُهُ عَنْ شَيْخِهِ مُتَّصِلًا إِلَى صَحَابِيٍّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَأَمَّا الْخَطِيبُ فَقَالَ: الْمُسْنَدُ الْمُتَّصِلُ. فَعَلَى هَذَا الْمَوْقُوفُ إِذَا جَاءَ بِسَنَدٍ مُتَّصِلٍ يَسْمَى عِنْدَهُ مُسْنَدًا، لَكِنْ قَالَ: إِنَّ ذَلِكَ قَدْ يَأْتِي، لَكِنْ بِقِلَّةٍ. وَأَبْعَدَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ حَيْثُ قَالَ: الْمُسْنَدُ الْمَرْفُوعُ، وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لِلْإِسْنَادِ؛ فَإِنَّهُ يَصْدُقُ عَلَى الْمَرْسَلِ وَالْمَعْضَلِ وَالْمُنْقَطِعِ إِذَا كَانَ الْمَتْنُ مَرْفُوعًا، وَلَا قَائِلَ بِهِ<sup>(٣)</sup>.

(١) التحقيق في المسند أنه ما اتصل سنده مرفوعا، انظر تحقيقنا في "منهج النقد": ٣٤٩-٣٥٠.

(٢) في أصلنا "الأسانيد"، ولعله سهو قلم من الناسخ.

(٣) هذا اصطلاح خاص لبعض المحدثين، وجدناه مستعملا على قلة عند بعض المتقدمين كالنسائي، وعند المحدثين المغاربة كابن عبد البر، والحافظ عبد الحق، فتنبه لهذا وأمثاله مما يكون مصطلحا لبعض الأئمة أو مستعملا على قلة.



[العالِي]

فإن قلَّ عَدَدُهُ أَيَّ عَدَدُ رِجَالِ السَّنَدِ، فإِذَا أُنْ يَنْتَهِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِذَلِكَ الْعَدَدِ الْقَلِيلِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى سَنَدٍ آخَرَ، يَرُدُّ بِهِ ذَلِكَ الْحَدِيثُ بَعَيْنَهُ بَعْدَ كَثِيرٍ، أَوْ يَنْتَهِي إِلَى إِمَامٍ مِنْ أُمَّةِ الْحَدِيثِ ذِي صِفَةٍ عَلِيَّةٍ كَالْحِفْظِ، وَالْفَقْهِ وَالضَّبْطِ وَالتَّصْنِيفِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الصِّفَاتِ الْمُقْتَضِيَةِ لِلتَّرْجِيحِ، كَشُعْبَةٍ وَمَالِكٍ وَالثَّوْرِيِّ<sup>(١)</sup> وَالشَّافِعِيِّ وَابْنِ خَالَوَيْهِ وَمُسْلِمٍ وَنَحْوِهِمْ.

[العلو المطلق]

فَالأَوَّلُ: - وَهُوَ مَا يَنْتَهِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ - الْعَلُوُّ الْمَطْلُوقُ<sup>(٢)</sup>، فَإِنْ اتَّفَقَ أَنْ يَكُونَ سَنَدُهُ صَحِيحاً كَانَ الْغَايَةَ الْقُصْوَى، وَإِلَّا فَصُورَةُ الْعَلُوِّ فِيهِ مَوْجُودَةٌ، مَا لَمْ يَكُنْ مَوْضِعاً، فَهُوَ كَالْعَدَمِ.

[العلو النسبي]

وَالثَّانِي: الْعَلُوُّ النَّسْبِيُّ، وَهُوَ مَا يَقِلُّ الْعَدَدُ فِيهِ إِلَى ذَلِكَ الْإِمَامِ، وَلَوْ كَانَ الْعَدَدُ مِنْ ذَلِكَ الْإِمَامِ إِلَى مُنْتَهَاهُ كَثِيراً، وَقَدْ عَظُمَتْ رَغْبَةُ الْمُتَأَخِّرِينَ فِيهِ، حَتَّى غَلَبَ ذَلِكَ عَلَى كَثِيرٍ مِنْهُمْ، بِحَيْثُ أَهْمَلُوا الْإِسْتِغَالَ بِمَا هُوَ أَهَمُّ مِنْهُ.

وَإِنَّمَا كَانَ الْعَلُوُّ مَرْغُوباً فِيهِ؛ لِكَوْنِهِ أَقْرَبَ إِلَى الصَّحَّةِ وَقِلَّةِ الْخَطَأِ؛ لِأَنَّهُ مَا مِنْ رَاوٍ مِنْ رِجَالِ الْإِسْنَادِ إِلَّا وَالْخَطَأُ جَائِزٌ عَلَيْهِ، فَكَلَّمَا كَثُرَتِ الْوَسَائِطُ، وَطَالَ السَّنَدُ، كَثُرَتِ مَظَانُّ التَّجْوِيزِ، وَكَلَّمَا قَلَّتْ قَلَّتْ.

(١) هُوَ سَفِيَّانُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ مَسْرُوقٍ الثَّوْرِيُّ، الْكُوفِيُّ، وَلَدَ ٩٧هـ، وَهُوَ إِمَامٌ فِي الْفَقْهِ وَالْحَدِيثِ وَالزَّهْدِ وَالْوَرَعِ، تَوَفَّى ١٦١هـ. رَوَى لَهُ السُّنَنُ.

(٢) الْعَلُوُّ: صِفَةُ لِنَوْعٍ مِنَ الْأَسَانِيدِ الْمُتَّصِلَةِ. وَالْإِسْنَادُ الْعَالِي: هُوَ الَّذِي قَلَّ عَدَدُ الْوَسَائِطِ فِيهِ مَعَ الْإِتِّصَالِ. وَالْعَلُوُّ قِسْمَانِ: الْعَلُوُّ الْمَطْلُوقُ: وَهُوَ قِلَّةُ الْوَسَائِطِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. وَالْعَلُوُّ النَّسْبِيُّ: وَسَيَأْتِي تَعْرِيفُهُ وَبَحْثُهُ فِي كَلَامِ الْمُصَنِّفِ.

فَإِنْ كَانَ فِي التُّزُولِ مَزِيَّةٌ لَيْسَتْ فِي الْعُلُوِّ، كَأَنْ تَكُونَ رَجَالَهُ أَوْثَقَ مِنْهُ، أَوْ أَحْفَظَ، أَوْ أَفْقَهَ، أَوْ الْإِتِّصَالَ فِيهِ أَظْهَرَ، فَلَا تَرُدُّ أَنَّ التُّزُولَ حِينَئِذٍ أَوْلَى، وَأَمَّا مَنْ رَجَّحَ التُّزُولَ مُطْلَقًا وَاحْتِجَّ بِأَنَّ كَثْرَةَ الْبَحْثِ تَقْتَضِي الْمَشَقَّةَ، فَيَعْظُمُ الْأَجْرُ، فَذَلِكَ تَرْجِيحٌ بِأَمْرِ أَجْنَبِيٍّ عَمَّا يَتَعَلَّقُ بِالتَّصْحِيحِ وَالتَّضْعِيفِ<sup>(١)</sup>

[الموافقة]

وَفِيهِ أَيُّ الْعُلُوِّ النَّسَبِيِّ الْمَوَافَقَةُ: وَهِيَ الْوُصُولُ إِلَى شَيْخٍ أَحَدِ الْمَصْنُفِينَ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِهِ، أَيْ الطَّرِيقِ الَّتِي تَصِلُ إِلَى ذَلِكَ الْمُصْنَفِ الْمَعْيَنِ.

مِثَالُهُ: رَوَى الْبُخَارِيُّ، عَنْ قُتَيْبَةَ<sup>(٢)</sup>، عَنْ مَالِكٍ حَدِيثًا، فَلَوْ رَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِهِ كَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قُتَيْبَةَ ثَمَانِيَّةٌ، وَلَوْ رَوَيْنَا ذَلِكَ الْحَدِيثَ بَعِيْنَهُ مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْعَبَّاسِ السَّرَّاجِ<sup>(٣)</sup>، عَنْ قُتَيْبَةَ، مِثْلًا لَكَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قُتَيْبَةَ فِيهِ سَبْعَةٌ، فَقَدْ حَصَلَ لَنَا الْمَوَافَقَةُ مَعَ الْبُخَارِيِّ فِي شَيْخِهِ بَعِيْنَهُ مَعَ عُلوِّ الْإِسْنَادِ إِلَيْهِ.

[البدل]

وَفِيهِ أَيُّ الْعُلُوِّ النَّسَبِيِّ الْبَدَلُ: وَهُوَ الْوُصُولُ إِلَى شَيْخٍ شَيْخِهِ كَذَلِكَ، كَأَنْ يَقَعَ لَنَا ذَلِكَ الْإِسْنَادُ بَعِيْنَهُ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى إِلَى الْقَعْنَبِيِّ عَنْ مَالِكٍ، فَيَكُونُ الْقَعْنَبِيُّ بَدَلًا فِيهِ مِنْ قُتَيْبَةَ، وَأَكْثَرُ مَا يَعْتَبَرُونَ الْمَوَافَقَةَ وَالْبَدَلَ إِذَا قَارَنَا الْعُلُوَّ، وَإِلَّا فَاسْمُ الْمَوَافَقَةِ وَالْبَدَلِ وَاقِعٌ بَدُونِهِ.

[المساواة]

(١) أي فلا قيمة له، ونقول: إن العرف العلمي درج على أنه كلما أمكن الرجوع إلى مرجع أقدم كان أولى وأقوى، فالمحدثون هم الأصل في هذا العرف.

(٢) قتيبة بن سعيد ثقة ثبت، توفي ٢٤٠هـ. روى له الستة.

(٣) محمد بن إسحاق بن إبراهيم السراج، شيخ خراسان، ثقة حافظ ولد ٢١٦هـ، توفي ٣١٣هـ، روى عنه البخاري ومسلم في غير الصحيحين وغيرهما، وهو في عداد طلبة البخاري، انظر ص ١٢٠.

وفيه أي العلو النسبي المساواة: وهي استواء عدد الإسناد من الراوي إلى آخره أي الإسناد مع إسناد أحد المصنفين، كأن يروي النسائي، مثلاً حديثاً يقع بينه وبين النبي ﷺ فيه أحد عشر نفساً، فيقع لنا ذلك الحديث بعينه، بإسناد آخر إلى النبي ﷺ يقع بيننا وبين النبي ﷺ أحد عشر نفساً، فنساوي النسائي من حيث العدد، مع قطع النظر عن ملاحظة ذلك الإسناد الخاص.

[المصافحة]

وفيه أي العلو النسبي أيضاً المصافحة: وهي الاستواء مع تلميذ ذلك المصنف على الوجه المشروح أولاً، وسميت مصافحة؛ لأن العادة جرت في الغالب بالمصافحة بين من تلاقياً، ونحن في هذه الصورة كأننا لقينا النسائي، فكأننا صافحناه.

[النزول والنازل]

ويقابل العلو بأقسامه المذكورة النزول<sup>(١)</sup>، فيكون كل قسم من أقسام العلو يُقابلهُ قسم من أقسام النزول، خلافاً لمن زعم أن العلو قد يقع غير تابع لنزول.

[رواية الأقران]

فإن تشارك الراوي ومن روى عنه في أمر من الأمور المتعلقة بالرواية، مثل السنن واللقبي والأخذ عن المشايخ، فهو النوع الذي يُقال له: رواية الأقران؛ لأنه حينئذ يكون راوياً عن قريبه.

[المديح]

وإن روى كلُّ منهما أي القرينين عن الآخر .....

(١) النزول: كثرة عدد الرواة، والنازل: هو الحديث الذي كثر عدد الرواة في سنده ضد العالي.

فهو المَدَّبَج<sup>(١)</sup>، وهو أَخَصُّ مِنَ الْأَوَّلِ، فَكُلُّ مُدَّبَجٍ أَقْرَانٌ، وَلَيْسَ كُلُّ أَقْرَانٍ مُدَّبَجًا، وَقَدْ صَنَّفَ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي ذَلِكَ، وَصَنَّفَ أَبُو الشَّيْخِ الْأَصْبَهَانِيُّ<sup>(٢)</sup> فِي الَّذِي قَبْلَهُ، وَإِذَا رَوَى الشَّيْخُ عَنْ تَلْمِيذِهِ صَدَقَ أَنَّ كِلَا مِنْهُمَا يَرْوِي عَنِ الْآخَرِ، فَهَلْ يُسَمَّى مُدَّبَجًا؟ فِيهِ بَحْثٌ، وَالظَّاهِرُ لَا؛ لِأَنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ الْأَكَابِرِ عَنِ الْأَصَاغِرِ، وَالتَّدْبِيحُ مَأْخُوذٌ مِنْ دِيبَاجَتِي الْوَجْهِ، فَيَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مُسْتَوِيًا مِنَ الْجَانِبَيْنِ، فَلَا يَحِيءُ فِيهِ هَذَا.

[رواية الأكابر عن الأصاغر]

وإن روى الراوي عمن هو دونه في السنِّ، أو في اللَّقْيِّ، أو في المِقْدَارِ، فهذا النَّوعُ هو رِوَايَةُ الْأَكَابِرِ عَنِ الْأَصَاغِرِ<sup>(٣)</sup>

[الآباء عن الأبناء]

وَمِنْهُ أَيْ مِنْ جُمْلَةِ هَذَا النَّوعِ - وَهُوَ أَخَصُّ مِنْ مُطْلَقِهِ - رِوَايَةُ الْآبَاءِ عَنِ الْأَبْنَاءِ، وَالصَّحَابَةِ عَنِ التَّابِعِينَ، وَالشَّيْخِ عَنْ تَلْمِيذِهِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَفِي عَكْسِهِ كَثْرَةٌ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الْجَادَّةُ الْمَسْلُوكَةُ الْغَالِبَةُ.

(١) الْأَقْرَانُ: الرِّوَاةُ الْمُتَقَارِبُونَ فِي السَّنِّ وَالْإِسْنَادِ، وَكَتَفَى بَعْضُهُمْ بِالتَّقَارُبِ فِي الْإِسْنَادِ، وَهُوَ الْإِشْتِرَاطُ فِي الْأَخْذِ عَنِ الْمَشَايِخِ.

وَرِوَايَةُ الْقَرِينِ عَنِ الْقَرِينِ قِسْمَانِ: الْأَوَّلُ: الْمَدَّبَجُ، وَهُوَ أَنْ يَرْوِيَ كُلُّ مِنْهُمَا عَنِ الْآخَرِ. الثَّانِي: غَيْرُ الْمَدَّبَجِ، وَهُوَ أَنْ يَرْوِيَ أَحَدُ الْقَرِينَيْنِ عَنِ الْآخَرِ، وَلَا يَرْوِيَ الْآخَرُ عَنْهُ، وَفَائِدَةُ هَذَا النَّوعِ الصِّيَانَةُ عَنِ الْخَطَأِ.

(٢) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ حَيَّانِ الْأَنْصَارِيِّ الْأَصْبَهَانِيِّ، الْمَفْسَرُ وَالْمُحَدِّثُ الْحَافِظُ، وَكَانَ مَعَ سَعَةِ عِلْمِهِ صَالِحًا خَيْرًا قَانِتًا لِلَّهِ، وَيَكْثُرُ فِي كِتَابِهِ مِنَ الْغُرَائِبِ، تَوَفَّى ٣٦٩ هـ، لَهُ: الْعِظَمَةُ، وَطَبَقَاتُ الْمُحَدِّثِينَ بِأَصْبَهَانَ وَغَيْرَهُمَا.

(٣) رِوَايَةُ الْأَكَابِرِ عَنِ الْأَصَاغِرِ: أَنْ يَرْوِيَ الْكَبِيرُ الْقَدْرَ أَوْ السَّنَّ أَوْ الْكَبِيرُ فِيهِمَا عَمَّنْ دُونَهُ، وَهُوَ كَثِيرٌ فِي الْمُحَدِّثِينَ وَفَائِدَتُهُ أَنْ لَا يَتَوَهَّمُ انْقِلَابُ السَّنَدِ، مِثْلَ رِوَايَةِ الْبَخَارِيِّ عَنْ تَلْمِيذِهِ التِّرْمِذِيِّ.

وفائدة معرفة ذلك التمييز بين مراتبهم، وتنزيل الناس منازلهم.

وقد صَنَّفَ الخطيب في رواية الآباء عن الأبناء تصنيفاً، وأفرد جزءاً لطيفاً في رواية الصحابة عن التابعين، ومنه من روى عن أبيه عن جده، وجمع الحافظ صلاح الدين العلائي<sup>(١)</sup> من المتأخرين مجلداً كبيراً في معرفة من روى عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ، وقسمه أقساماً، فمنه ما يعود الضمير في قوله: "عن جده" على الراوي، ومنه ما يعود الضمير فيه على أبيه، وبين ذلك وحققه، وخرج في كل ترجمة<sup>(٢)</sup> حديثاً من مروياته، وقد لخصت كتابه المذكور وزدت عليه تراجم كثيرة جداً، وأكثر ما وقع فيه ما تسلسلت فيه الرواية عن الآباء بأربعة عشر أباً.

[السابق واللاحق]

وإن اشترك اثنان عن شيخ، وتقدم موت أحدهما على الآخر، فهو السابق واللاحق<sup>(٣)</sup>، وأكثر ما وقفنا عليه من ذلك ما بين الراويين فيه في الوفاة مائة وخمسون سنة، وذلك أن الحافظ السلفي<sup>(٤)</sup> سمع منه أبو علي البرداني<sup>(٥)</sup> - أحد مشايخه - حديثاً، ورواه عنه، ومات على رأس الخمس مائة،

(١) خليل بن كيكلي بن عبد الله العلائي صلاح الدين أبو سعيد، ولد في دمشق ٦٩٤هـ، وكان حافظاً ثباتاً ثقة، عارفاً بأسماء الرجال والعلل والمتون، فقيهاً متكلماً أديباً. توفي ٧٦١هـ. من كتبه: جامع التحصيل لأحكام المراسيل (ط)، والوشي المعلم في ذكر من روى عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ.  
(٢) أي سلسلة سند.

(٣) السابق واللاحق: هو أن يشترك في الرواية عن الراوي راويان بين وفاتيهما زمن بعيد.

(٤) أحمد بن محمد بن أحمد سلفه، الأصفهاني، أبو طاهر السلفي، ولد نحو ٤٧٢هـ، إمام حافظ فقيه معمر، شاع حديثه وكلامه مع القبول، توفي ٥٧٦هـ. وقد جاوز المائة، وله مؤلفات كثيرة.

(٥) أحمد بن محمد بن أحمد أبو علي البرداني، ولد ٤٦٢هـ، ببردان قرب بغداد، وكان أحد المبرزين في الحديث، فقيهاً حنبلياً، توفي ٤٩٨هـ.

ثُمَّ كَانَ آخِرَ أَصْحَابِ السَّلَفِيِّ بِالسَّمَاعِ سِبْطُهُ أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَكِّيٍّ، وَكَانَتْ وَفَاتُهُ سَنَةَ خَمْسِينَ وَسِتْ مِائَةٍ.

وَمِنْ قَدِيمِ ذَلِكَ أَنَّ الْبُخَارِيَّ حَدَّثَ عَنْ تَلْمِيْذِهِ أَبِي الْعَبَّاسِ السَّرَّاجِ أَشْيَاءَ فِي التَّارِيخِ وَغَيْرِهِ، وَمَاتَ سَنَةَ سِتٍّ وَخَمْسِينَ وَمِائَتَيْنِ، وَآخِرُ مَنْ حَدَّثَ عَنِ السَّرَّاجِ بِالسَّمَاعِ أَبُو الْحُسَيْنِ الْخَفَّافُ<sup>(١)</sup>، وَمَاتَ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَتِسْعِينَ وَثَلَاثِ مِائَةٍ، وَغَالِبُ مَا يَقَعُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الْمَسْمُوعَ مِنْهُ قَدْ يَتَأَخَّرُ بَعْدَ أَحَدِ الرَّاَوِيِّينَ عَنْهُ زَمَانًا، حَتَّى يَسْمَعَ مِنْهُ بَعْضُ الْأَحْدَاثِ، وَيَعِيشُ بَعْدَ السَّمَاعِ دَهْرًا طَوِيلًا، فَيَحْصُلُ مِنْ مَجْمُوعِ ذَلِكَ نَحْوُ هَذِهِ الْمُدَّةِ، وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ.

[مُتَّفَقِي الْأَسْمِ = الْمُتَّفَقُ وَالْمُفْتَرَقُ]

وَإِنْ رَوَى الرَّاَوِي عَنْ اثْنَيْنِ مُتَّفَقِي الْأَسْمِ، أَوْ مَعَ اسْمِ الْأَبِ، أَوْ مَعَ اسْمِ الْجَدِّ، أَوْ مَعَ النِّسْبَةِ<sup>(٢)</sup>، وَلَمْ يَتَمَيَّزْ أَمَّا يَخْصُ كُلًّا مِنْهُمَا، فَإِنْ كَانَا ثَقَاتَيْنِ لَمْ يَضُرَّ.

وَمِنْ ذَلِكَ مَا وَقَعَ فِي "الْبُخَارِيِّ" فِي رِوَايَتِهِ عَنْ أَحْمَدَ غَيْرَ مَنْسُوبٍ، عَنْ ابْنِ وَهْبٍ، فَإِنَّهُ إِمَّا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ أَوْ أَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى، أَوْ عَنْ مُحَمَّدٍ غَيْرَ مَنْسُوبٍ، عَنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ؛ فَإِنَّهُ إِمَّا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، أَوْ مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى الذُّهْلِيُّ، وَقَدْ اسْتَوْعَبْتُ ذَلِكَ فِي مُقَدِّمَةِ شَرْحِ الْبُخَارِيِّ.

[المهمل]

(١) أحمد بن محمد النيسابوري، الخفاف نسبة إلى الخف؛ لأنه كان يصنع الخفاف أو يبيعها، اشتهر بالزهد والورع، توفي ٣٩٣ هـ.

(٢) سماه المصنف فيما يأتي ١٢١ "المهمل"، ويدخل في هذا "المتفق والمفترق"، وسيأتي تفصيله ص ١٢٩، فقارنهما، وقد بين المصنف هنا طرق حل مشكله، فإن لم يتميَّز أحد المتفقين عن غيره، وكانت أحدهما غير ثقة، وجب التوقف عن العمل بالحديث.

وَمَنْ أَرَادَ لَذَلِكَ ضَابِطاً كُلِّيًّا يَمْتَازُ أَحَدُهُمَا عَنِ الْآخَرِ، فَبِاخْتِصَاصِهِ أَيِ الشَّيْخِ الْمَرْوِيِّ عَنْهُ بِأَحَدِهِمَا يَتَبَيَّنُ الْمُهِمَلُ، وَهِيَ لَمْ يَتَبَيَّنْ ذَلِكَ أَوْ كَانَ مَخْتَصَّاً بِهِمَا مَعاً، فِإِشْكَالُهُ شَدِيدٌ، فَيُرْجَعُ فِيهِ إِلَى الْقَرَائِنِ وَالظَّنِّ الْغَالِبِ.

[إنكار الراوي لحديثه]

وَإِنْ رَوَى عَنْ شَيْخٍ حَدِيثاً وَجَحَّدَ الشَّيْخُ مَرْوِيَّهٖ، فَإِنْ كَانَ جُزْماً، كَأَنْ يَقُولَ: كَذَبَ عَلِيٌّ، أَوْ مَا رُوِيَ هَذَا، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، فَإِنْ وَقَعَ مِنْهُ ذَلِكَ رُدَّ ذَلِكَ الْخَبَرُ؛ لِكَذِبِ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لَا بَعِيْثَهُ، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ قَادِحاً فِي وَاحِدٍ مِنْهُمَا؛ لِلتَّعَارُضِ.

أَوْ كَانَ جَحْدُهُ احْتِمَالاً، كَأَنْ يَقُولَ: مَا أَذْكَرَ هَذَا، أَوْ لَا أَعْرِفُهُ، قُبِلَ ذَلِكَ الْحَدِيثُ فِي الْأَصَحِّ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُحْمَلُ عَلَى نِسْيَانِ الشَّيْخِ، وَقِيلَ: لَا يُقْبَلُ<sup>(١)</sup>؛ لِأَنَّ الْفَرْعَ تَبِعَ لِلْأَصْلِ فِي إِثْبَاتِ الْحَدِيثِ، بَحِيْثٌ إِذَا ثَبَتَ الْأَصْلُ الْحَدِيثُ ثَبَتَتْ رَوَايَةُ الْفَرْعِ، وَكَذَلِكَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فَرْعاً عَلَيْهِ، وَتَبَعاً لَهُ فِي التَّحْقِيقِ فِي النَّفْيِ، وَهَذَا مُتَعَقَّبٌ<sup>(٢)</sup>، فَإِنْ عَدَالَةُ الْفَرْعِ تَقْتَضِي صِدْقَهُ، وَعَدَمُ عِلْمِ الْأَصْلِ لَا يُنَافِيهِ، فَالْمُثَبِّتُ مُقَدَّمٌ عَلَى النَّافِي، وَأَمَّا قِيَاسُ ذَلِكَ بِالشَّهَادَةِ<sup>(٣)</sup> ففَاسِدٌ؛ لِأَنَّ شَهَادَةَ الْفَرْعِ لَا تُسْمَعُ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى شَهَادَةِ الْأَصْلِ بِخِلَافِ الرِّوَايَةِ، فَافْتَرَقَا.

وَفِيهِ وَأَيُّ هَذَا النَّوعِ صَنَّفَ الدَّارَقُطْنِي كِتَابَ مَنْ حَدَّثَ وَنَسِيَ، وَفِيهِ مَا يَدُلُّ عَلَى تَقْوِيَةِ الْمَذْهَبِ الصَّحِيحِ؛ لَكُنْ كَثِيرٍ مِنْهُمْ حَدَّثُوا بِأَحَادِيثَ فَلَمَّا عُرِضَتْ عَلَيْهِمْ لَمْ يَتَذَكَّرُوا، لَكِنَّهُمْ

(١) الشَّافِعِيَّةُ وَأَهْلُ الْحَدِيثِ عَلَى الْأَوَّلِ، وَالْحَنْفِيَّةُ عَلَى الثَّانِي أَيْ عَدَمُ قَبُولِ الْحَدِيثِ؛ لِأَنَّ إِنْكَارَ الْأَصْلِ لَهُ أَوْقَعُ عِنْدَنَا رِيَّةً فِي حِفْظِ تَلْمِيْذِهِ عَنْهُ.

(٢) مُتَعَقَّبٌ: مُتَتَقِدٌ.

(٣) أَيْ بِالشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ، إِذَا أَنْكَرَ الشَّاهِدُ الْأَصْلِي لَمْ يَقْبَلْ شَهَادَةُ الثَّانِي الَّذِي يَنْقُلُ شَهَادَتَهُ عَنِ الْأَصْلِيِّ.

لَا عَمَادِهِمْ عَلَى الرَّوَاةِ عَنْهُمْ، صَارُوا يَزَوْنَهَا عَنِ الَّذِينَ رَوَوْهَا عَنْهُمْ عَنْ أَنْفُسِهِمْ، كَحَدِيثِ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه مَرْفُوعاً فِي قِصَّةِ الشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ<sup>(١)</sup>، قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ<sup>(٢)</sup>: حَدَّثَنِي بِهِ رِبِيعَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ<sup>(٣)</sup> عَنْ سُهَيْلٍ، فَلَقِيتُ سُهَيْلاً فَسَأَلْتُهُ عَنْهُ فَلَمْ يَعْرِفْهُ، فَقُلْتُ: إِنَّ رِبِيعَةَ حَدَّثَنِي عَنْكَ بِكَذَا، فَكَانَ سُهَيْلاً بَعْدَ ذَلِكَ يَقُولُ: حَدَّثَنِي رِبِيعَةُ عَنِّي أَنِّي حَدَّثْتُهُ عَنْ أَبِي بِهِ، وَنَظَائِرُهُ كَثِيرَةٌ<sup>(٤)</sup>

## [المُسْلَسِل]

وإن اتفق الرواة في إسناده من الأسانيد في صيغ الأداة، كسمعت فلاناً قال: سمعت فلاناً، أو حدثنا فلان قال: حدثنا فلان، وغير ذلك من الصيغ، أو غيرها من الحالات القولية، كسمعت فلاناً يقول: أشهد بالله لقد حدثني فلان ... ، إلى آخره، أو الفعلية كقوله: دخلنا على فلان فأطعمنا تمرأ... إلى آخره، أو القولية والفعلية معاً كقوله: حدثني فلان وهو أخذ بلحيته قال: آمنت بالقدر ... ، إلى آخره<sup>(٥)</sup>، .....

(١) حديث أبي هريرة أخرجه الترمذي في الأحكام، باب اليمين مع الشاهد ٣: ٦٢٧، وأبو داود في الأقضية ٣: ٣٠٩، وابن ماجه في الأحكام ٢: ٧٩٣. ومراجعة عبد العزيز لسهيل رواها أبو داود. وأخرج الحديث مسلم في الأقضية: ٥: ١٢٨، وأبو داود: ٣: ٣٠٨، عن ابن عباس رضي الله عنهما من غير طريق سهيل.

(٢) أبو محمد المدني، محدث مكثر، صدوق، إذا حدث من كتبه فنفقة، كان يحدث من كتب غيره فيخطئ، توفي ١٨٦ أو ١٨٧ هـ. روى له الجماعة.

(٣) هو المعروف بربيعة الرأي، واسم أبيه فروخ، لقب ربيعة بذلك لإمعانه في الرأي، ثقة فقيه، توفي ١٣٦ هـ، روى له الجماعة.

(٤) لكن هذا لا يلغي احتمال خطأ الراوي ما دام الشيخ لم يتذكر الحديث.

(٥) تمام الحديث: آمنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره أخرجه الحاكم تام التسلسل في "معرفه علوم الحديث": ٣١-٣٢، والأيوبي في "المناهل السلسلة": ٣٥-٣٧.



فهو المسلسل<sup>(١)</sup>

وهو من صفات الإسناد، وقد يقع التسلسل في معظم الإسناد، كحديث المسلسل بالأولية، فإنَّ السلسلة تنتهي فيه إلى سفيان بن عيينة فقط، ومن رواه مسلسلاً إلى منتهاه فقد وهم<sup>(٢)</sup>.

[صيغ الأداء]

وصيغ الأداء المشار إليه على ثمانية مراتب<sup>(٣)</sup>، الأولى: سمعتُ وحدثني، ثم أخبرني، وقرأتُ عليه، وهي المرتبة الثانية، ثم قرئ عليه وأنا أسمع، وهي الثالثة، ثم أنبأني، وهي الرابعة، ثم ناوَلني، وهي الخامسة، ثم شافهني أي بالإجازة، وهي السادسة، ثم كَتَبَ إليَّ أي بالإجازة، وهي السابعة.

(١) المسلسل: هو ما تتابع رجال إسناده على صفة واحدة أو حال واحدة للرواة أو الرواية، والتسلسل يقوي اتصال السند، ويشعر بحلاوة الإسناد، وحكمه حكم المتصل، يقبل إذا استوفى سائر الشروط.  
(٢) يشير إلى حديث الراحمون يرحمهم الرحمن، تسلسل بقول كل واحد: "حدثني فلان، وهو أول حديث سمعته منه"، لكن التسلسل صح فيه إلى سفيان بن عيينة، واتصل السند بعده دون تسلسل.  
(٣) طرق التحميل والأداء:

ذكر المصنف كيفية العبارة في الأداء بطرق تحمل الحديث، وطرق التحمل ثمانية، نعرفها فيما يأتي:

- ١- السماع: أي أن يسمع الراوي الحديث من الشيخ المحدث.
- ٢- العرض: أن يقرأ هو على الشيخ أو يقرأ غيره على الشيخ وهو يسمع.
- ٣- الإجازة: أن يأذن له الشيخ برواية كتابه أو كتبه، فيقول: أجزت لك كذا.
- ٤- المناولة: أن يناول الشيخ تلميذه كتاباً، ويقول: هذا حديثي أو روايتي عن فلان. وقد تقترن بالإجازة.
- ٥- المكاتب: أي الرواية بالمراسلة الكتابية.
- ٦- الإعلام: وهو إعلام الشيخ للطالب أن هذا الحديث أو هذا الكتاب روايته عن فلان، من غير أن يأذن له بروايته.
- ٧- الوصية: أن يوصي بكتبه لشخص بعد وفاته.
- ٨- الوجادة: أن يجد المرء حديثاً أو كتاباً بخط شخص بإسناده.

وهذا بحث مهم فافهمه. وطرق الأداء ثمانية مثل طرق التحمل، ويجوز لمن تحمل بأي طريقة من طرق التحمل أن يؤدي بها أو بغيرها من الطرق، لكن يجب بيان طريقة تحمله في الأداء.

ثم "عن" ونحوها من الصِّيغِ المحتمِلَةِ للسَّماعِ والإجازة، ولعدمِ السَّماعِ أيضاً، وهذا مثل: قال، وذكر، وروى.

فاللفظان الأولان من صِيغِ الأداء - وهما سمعتُ وحدثني - صالحانِ لِمَنْ سَمِعَ وَخَدَهُ مِنْ لَفْظِ الشَّيْخِ. وتخصيصُ التحديثِ بما سُمِعَ من لفظِ الشيخِ هو الشَّائِعُ بينَ أَهْلِ الْحَدِيثِ اصطلاحاً، ولا فرقَ بينَ التَّحْدِيثِ والإخبارِ مِنْ حَيْثُ اللُّغَةُ، وفي ادِّعَاءِ الفرقِ بينهما تكَلُّفٌ شَدِيدٌ، لكنَّ لما تَقَرَّرَ الاصطلاحُ صارَ ذلكَ حَقِيقَةً عُرْفِيَّةً، فَتَقَدَّمَ عَلَى الْحَقِيقَةِ اللُّغَوِيَّةِ، مَعَ أَنَّ هَذَا الاصطلاحَ إِنَّمَا شَاعَ عِنْدَ الْمَشَارِقَةِ وَمَنْ تَبِعَهُمْ، وَأَمَّا غَالِبُ الْمَغَارِبَةِ فَلَمْ يَسْتَعْمِلُوا هَذَا الاصطلاحَ، بَلِ الْإِخْبَارُ وَالتَّحْدِيثُ عِنْدَهُمْ بِمَعْنَى وَاحِدٍ.

فإنَّ جَمَعَ الرَّاوي، أَيُّ أَتَى بِصِيغَةِ الْجَمْعِ فِي الصِّيغَةِ الْأُولَى، كَأَن يَقُولَ: حَدَّثَنَا فُلَانٌ، أَوْ سَمِعْنَا فُلَانًا يَقُولُ، فَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ سَمِعَ مِنْهُ مَعَ غَيْرِهِ، وَقَدْ تَكُونُ النَّوْنُ لِلْعِظْمَةِ لَكِنْ بِقِلَّةٍ.

وَأَوَّلُهَا أَيُّ الْمَرَاتِبِ أَصْرَحُهَا، أَيُّ أَصْرَحُ صِيغِ الْأَدَاءِ فِي سَمَاعِ قَائِلِهَا؛ لِأَنَّهَا لَا تَحْتَمِلُ الْوِاسِطَةَ، لَكِنْ "حدثني" قد تَطَلَّقَ فِي الْإِجَازَةِ تَدْلِيْسًا، وَأَرْفَعُهَا مِقْدَارًا مَا يَقَعُ فِي الْإِمْلَاءِ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الثَّبُتِ وَالتَّحْقِظِ.

والثالث وهو أخبرني، والرابع وهو قرأت عليه لمن قرأ بنفسه على الشيخ، فإنَّ جَمَعَ كَأَن يَقُولَ: أَخْبَرْنَا أَوْ قَرَأْنَا عَلَيْهِ، فَهُوَ كَالْخَامِسِ، وَهُوَ قُرِئَ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ، وَعُرِفَ مِنْ هَذَا أَنَّ التَّعْبِيرَ بِـ "قَرَأْتُ" لِمَنْ قَرَأَ خَيْرٌ مِنَ التَّعْبِيرِ بِالْإِخْبَارِ؛ لِأَنَّهُ أَفْصَحُ بِصُورَةِ الْحَالِ.

[العرض]

تنبيه: القراءةُ عَلَى الشَّيْخِ أَحَدُ وَجُوهِ التَّحْمُلِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، وَأَبْعَدُ مَنْ أَبَى ذَلِكَ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ، وَقَدْ اشْتَدَّ إِنْكَارُ الْإِمَامِ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ مِنَ الْمَدِينِيِّينَ عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ، حَتَّى بَالِغَ بَعْضُهُمْ فَرَجَّحَهَا عَلَى

السَّماعِ مِنْ لَفْظِ الشَّيْخِ، وَذَهَبَ جَمْعُ جَمٍّ مِنْهُمْ الْبُخَارِيُّ وَحَكَاهُ فِي أَوَائِلِ صَحِيحِهِ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الْأَثَمَةِ إِلَى أَنَّ السَّماعَ مِنْ لَفْظِ الشَّيْخِ وَالْقِرَاءَةَ عَلَيْهِ يَعْنِي فِي الصَّحَّةِ وَالْقُوَّةِ سَوَاءً، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[الإنباء]

وَالْإِنْبَاءُ مِنْ حَيْثُ اللُّغَةُ وَاصْطِلَاحُ الْمُتَقَدِّمِينَ بِمَعْنَى الْإِخْبَارِ، إِلَّا فِي عُرْفِ الْمُتَأَخِّرِينَ، فَهُوَ لِلْإِجَازَةِ كـ "عَنْ"؛ لِأَنَّهَا فِي عُرْفِ الْمُتَأَخِّرِينَ لِلْإِجَازَةِ.

[العنونة والمعنعن]

وَعَنْنَةُ<sup>(١)</sup> الْمَعَاصِرِ مَحْمُولَةٌ عَلَى السَّماعِ، بِخِلَافِ غَيْرِ الْمَعَاصِرِ؛ فَإِنَّهَا تَكُونُ مَرْسَلَةً أَوْ مُنْقَطِعَةً، فَشَرَطُ حَمْلِهَا عَلَى السَّماعِ ثُبُوتُ الْمَعَاصِرَةِ<sup>(٢)</sup>، إِلَّا مِنَ الْمَدْلَسِ؛ فَإِنَّهَا لَيْسَتْ مَحْمُولَةً عَلَى السَّماعِ.

(١) العنونة: هي الرواية بـ "عَنْ"، بَأَن يَقُولَ الرَّوَايُ: "عَنْ فُلَانٍ"، وَالْحَدِيثُ الْمَعْنَعُنُ: هُوَ الْحَدِيثُ الَّذِي فِي سَنَدِهِ "عَنْ فُلَانٍ"، وَمِثْلُهُ فِي الْحُكْمِ: الْمُؤَنَّنُ. وَهُوَ الَّذِي فِي سَنَدِهِ: "أَنْ فُلَانًا".

(٢) أَي مَعَ إِمْكَانِ لِقَاءِ الرَّوَايِ لِمَنْ رَوَى عَنْهُ بِصِيغَةِ "عَنْ"، مِثْلُ أَنْ نَعْلَمَ مِنْ تَارِيخِهِمَا أَنَّ كِلَا مِنْهُمَا أَقَامَ فِي بَلَدَةٍ كَذَا. وَإِلَّا فَلَا تَكْفِي الْمَعَاصِرَةُ أَي مَجْرَدُ وَجُودِهِمَا فِي عَصْرِ وَاحِدٍ كَيْفَمَا كَانَ، وَالْحَاصِلُ فِي تَحْقِيقِ الْمَسْأَلَةِ أَنَّ قَوْلَ الرَّوَايِ: "عَنْ فُلَانٍ" يَحْمِلُ عَلَى السَّماعِ، أَي يَعْتَبَرُ سَمَاعًا بِشَرْطَيْنِ، الْأَوَّلُ: أَنَّ لَا يَكُونُ الرَّوَايِ الَّذِي قَالَ: عَنْ فُلَانٍ مَدْلَسًا. الثَّانِي: لِقَاؤُهُ لِمَنْ رَوَى عَنْهُ.

لَكِنْ كَيْفَ يَثْبُتُ اللَّقَاءُ؟ اتَّفَقُوا عَلَى إِبْطَاتِ اللَّقَاءِ بَيْنَهُمَا بِتَصْرِيحِ الرَّوَايِ أَنَّهُ سَمِعَ عَمَّنْ رَوَى عَنْهُ، أَوْ بِتَنْصِصِ عَالَمٍ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ بِذَلِكَ، وَاخْتَلَفُوا فِي إِبْطَاتِ اللَّقَاءِ وَاتِّصَالِ السَّنَدِ بِالْمَعَاصِرَةِ مَعَ إِمْكَانِ اللَّقَاءِ بِشَرْطِ سَلَامَةِ الرَّوَايِ مِنَ التَّدْلِيسِ، فَلَمْ يَقْبَلْهَا عَلَيَّ بَنُ الْمَدِينِيِّ وَطَائِفَةٌ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ، وَقَبِلَهَا الْإِمَامُ مُسْلِمٌ، وَاحْتَجَّ لِمَذْهَبِهِ بِقُوَّةٍ فِي مَقْدَمَةِ صَحِيحِهِ، وَأَنْكَرَ عَلَيَّ مَنْ خَالَفَهُ فِي ذَلِكَ. وَقَدْ رَجَحَ الْمُصَنِّفُ وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْمَصْطَلَحِ الرَّأْيَ الْأَوَّلَ، وَاسْتَدَلَّ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ هُنَا بِقَوْلِهِ: "لِيَحْصُلَ الْأَمْنُ مِنْ بَاقِي مَعْنَعْنِهِ عَنْ كَوْنِهِ مِنَ الْمُرْسَلِ الْخَفِيِّ". لَكِنْ هَذَا يَدُلُّ عَلَى قُوَّةِ الطَّرِيقَةِ الْأَوَّلَى فِي إِبْطَاتِ اللَّقَاءِ، لِمَا فِيهَا مِنْ زِيَادَةِ الْإِبْطَاتِ، وَلَا يَبْطُلُ الطَّرِيقَةُ الثَّانِيَّةُ، وَالِدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ الْمَسْأَلَةَ فِي الرَّوَايِ غَيْرِ الْمَدْلَسِ، وَمِثْلُهُ لَا يَرَوِي عَمَّنْ عَاصِرُهُ وَلَمْ يَلْقَهُ بِصِيغَةِ "عَنْ"، وَإِلَّا كَانَ مَدْلَسًا، وَالْمَسْأَلَةُ فِي غَيْرِ الْمَدْلَسِ. وَيَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ مَذْهَبِ مُسْلِمٍ أُمُورٌ أُخْرَى مِنْهَا: ١- انْعِقَادُ الْإِجْمَاعِ عَلَى صِحَّةِ أَحَادِيثِ مُسْلِمٍ.

٢- جَرَيَانُ الْعَمَلِ عَلَى الْإِحْتِجَاجِ بِأَحَادِيثِ مُسْلِمٍ دُونَ بَحْثٍ فِي مَعْنَعْنِ مِنْهَا أَوْ غَيْرِ مَعْنَعْنِ.

## [أحكام طرق التحمل والأداء]

وقيل: يُشترط في حملِ عنعنَةِ المعاصرِ على السماعِ ثبوتُ لقائهما، أيُّ الشيخ والراوي عنه ولو مرةً واحدةً؛ ليحصل الأمنُ من باقيِ مَعْنَعِهِ عن كونه من المرسلِ الخفيِّ، وهو المُختارُ، تبعاً لعلِّي بنِ المَدِينيِّ والبُخاريِّ وغيرهما من التُّقَّادِ<sup>(١)</sup>

## [المشافهة بالإجازة]

وأطلقوا المشافهةَ في الإجازةِ المتلفظِ بها تجوِّزاً، وكذا المُكاتَبَةِ في الإجازةِ المكتوبِ بها، وهو موجودٌ في عبارةٍ كثيرٍ من المتأخِّرينَ، بخلافِ المتقدمينَ؛ فإنهم إنما يطلقونها فيما كتب به الشَّيْخُ من الحديثِ إلى الطَّالِبِ، سواءً أذن له في روايته أم لا، لا فيما إذا كتب إليه بالإجازة فقط.

## [المناولة]

واشترطوا في صِحَّةِ الرِّوَايَةِ بالمُنَاوَلَةِ اقترانها بالإِذْنِ بالرِّوَايَةِ، وهي إذا حصل هذا الشرطُ أرفعُ أنواعِ الإجازةِ؛ لما فيها من التَّعْيِينِ والتَّشْخِصِ.

وصورتُها: أَنْ يَدْفَعَ الشَّيْخُ أَصْلَهُ أَوْ مَا قَامَ مَقَامَهُ لِلطَّالِبِ، أَوْ يُحْضِرَ الطَّالِبُ الْأَصْلَ لِلشَّيْخِ، ويقول له في الصورتين: هذا روايتي عن فلان فاروه عني، وشرطه أيضاً أَنْ يُمَكِّنَهُ مِنْهُ، إمَّا بالتَّمْلِيكِ، وإمَّا

= وقد أوهم بعض العصرين الأفاضل في هذه المسألة أن مسلماً لا يشترط اللقاء لاتصال السند بل يكفي بالمعاصرة، وهذا خطأ بل هو يشترط اللقاء وسماع الراوي من حدث عنه بـ"عن"، والدليل القاطع على ذلك أنه لا خلاف بين الجمهور، ومنهم مسلم أن الحديث المرسل لا يحتج به. وقد صرح مسلم بذلك في مقدمة صحيحه بعبارة صريحة جازمة، إنما الخلاف بين المحدثين في العنونة في كيفية ثبوت اللقاء بين الراوي بـ"عن" وبين الشيخ المروي عنه.

(١) في نسبة هذا الرأي للبخاري نظر شديد، وذلك لأن مسلماً معروف بغاية الإعظام والاحترام لشيخه البخاري، بما لا يتناسب مع شدة اللهجة والإنكار في رد مسلم على هذا الرأي.

بالعاريّة؛ لِيُنْقَلَ مِنْهُ وَيُقَابَلَ عَلَيْهِ، وَإِلَّا إِنْ نَاولَهُ واستردّ في الحال فلا يتبين لها زيادةٌ مزيةٌ على الإجازة المعيّنة، وهي أن يُجيزه الشيخُ بروايةٍ كتابٍ معيّنٍ، ويُعيّن له كيفيةَ روايته له، وإذا خَلَّت المُنَاولَةُ عن الإذنِ لم يُعْتَبَرْ بها عندَ الجمهورِ، وَجَنَحَ مَنْ اغْتَبَرَهَا إِلَى أَنْ مُنَاولَتُهُ إِيَّاهُ تقومُ مقامَ إرساله إليه بالكتابِ مِنْ بلدٍ إلى بلدٍ.

[الكتابة والمكاتبة]

وقد ذهب إلى صحة الرواية بالكتابة المجردة جماعةٌ من الأئمة، ولو لم يُقَرَّن ذلك بالإذن بالرواية، كَأَنَّهُمْ اكْتَفَوْا فِي ذَلِكَ بِالْقَرِينَةِ، وَلَمْ يَظْهَرْ لِي فَرْقٌ قَوِيٌّ بَيْنَ مُنَاولَةِ الشَّيْخِ مِنْ يَدِهِ لِلطَّالِبِ وَبَيْنَ إِرْسَالِهِ إِلَيْهِ بِالْكِتَابِ مِنْ مَوْضِعٍ إِلَى آخَرَ، إِذَا خَلَا كُلُّهُمَا عَنِ الْإِذْنِ.

[الوجادة]

وَكَذَا اشْتَرَطُوا الْإِذْنَ فِي الْوَجَادَةِ: وَهِيَ أَنْ يَجِدَ بَخِطٌ يَعْرِفُ كَاتِبَهُ، فيقول: وَجَدْتُ بَخِطَ فُلَانٍ<sup>(١)</sup>، وَلَا يَسُوغُ فِيهِ إِطْلَاقُ أَخْبَرَنِي بِمَجْرَدِ ذَلِكَ، إِلَّا إِنْ كَانَ لَهُ مِنْهُ إِذْنٌ بِالرَّوَايَةِ عَنْهُ، وَأُطْلِقَ قَوْمٌ ذَلِكَ فَعَلَّطُوا.

[الوصية]

وكذا الوصية بالكتاب

وهو أن يوصي عند موته أو سفره لشخصٍ مُعَيَّنٍ بِأَصْلِهِ أَوْ بِأَصُولِهِ، فَقَدْ قَالَ قَوْمٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ الْمُتَقَدِّمِينَ: يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَرِوِيَ تِلْكَ الْأَصُولَ عَنْهُ بِمَجْرَدِ هَذِهِ الْوَصِيَّةِ، وَأَبَى ذَلِكَ الْجُمْهُورُ، إِلَّا إِنْ كَانَ لَهُ مِنْهُ إِجَازَةٌ.

(١) ونحو ذلك قول العلماء: قال فلان في كتاب كذا، أو قال فلان.. لما أخذه من كتاب، ولو لم يذكر اسم الكتاب، ونحوه العزو إلى المراجع في الحاشية.

## [الإعلام]

وكذا اشترطوا الإذن بالرواية في الإعلام: وهو أَنْ يُعْلِمَ الشَّيْخُ أَحَدَ الطَّلَبَةِ بِأَنِّي أروي الكتابَ الفلانيَّ عن فلانٍ.

## [الإجازة]

فإن كان له منه إجازة اعتُبر، وإلا فلا عِبرة بذلك<sup>(١)</sup>، كالإجازة العامة في المُجاز له، لا في المُجاز به، كأن يقول: أجزت لجميع المسلمين، أو لمن أدرك حياتي، أو لأهل الإقليم الفلاني، أو لأهل البلد الفلانيَّة، وهو أقرب إلى الصَّحَّة؛ لقُرب الانحصار، وكذا الإجازة للمجهول، كأن يكون مُبهماً أو مُهملاً، وكذا الإجازة للمعدوم كأن يقول: أجزت لمن سيولد لفلان، وقد قيل: إن عطفه على موجودٍ صحَّ، وكأن يقول: أجزت لك ولمن سيولد لك، الأقرب عدم الصحة، أيضاً، وكذلك الإجازة لموجودٍ أو معدومٍ علَّقت بشرطٍ مشيئة الغير، كأن يقول: أجزت لك إن شاء فلان، أو أجزت لمن شاء فلان، لا أن يقول: أجزت لك إن شئت، وهذا على الأصح في جميع ذلك.

وقد جَوَّز الرِّوَايةَ جميع ذلك - سوى المجهول، ما لم يُبيِّن المراد منه - الخطيب، وحكاؤه عن جماعة من مشايخه، واستعمل الإجازة للمعدوم من القدماء أبو بكر بن أبي داود<sup>(٢)</sup>، وأبو عبد الله بن منده<sup>(٣)</sup>، .....

(١) وذهب كثير من المحدثين والفقهاء والأصوليين إلى جواز الرواية لما تحمله بالإعلام من غير إجازة. وهو قوي، كما بينا في "منهج النقد": ٢١٩.

(٢) هو أبو بكر عبد الله بن الإمام أبي داود السجستاني، ثقة، تكلم فيه أبوه أبو داود، توفي ٣١٩هـ.

(٣) محمد بن إسحاق بن محمد المشهور بابن منده، وكذا اشتهر جده محمد بن يحيى بذلك، ولد ٣١٠هـ، ورحل في الآفاق، وسمع وكتب عن ألف وسبع مائة شيخ. ووصف بمحدث العصر، توفي ٣٩٥هـ. له مؤلفات كثيرة.

وَاسْتَعْمَلَ الْمَعْلَقَةَ مِنْهُمْ أَيْضاً أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ<sup>(١)</sup>، وَرَوَى بِالْإِجَازَةِ الْعَامَّةِ جَمْعٌ كَثِيرٌ جَمَعَهُمْ بَعْضُ الْحُفَاطِ فِي كِتَابٍ، وَرَتَّبَهُمْ عَلَى حُرُوفِ الْمَعْجَمِ؛ لِكَثَرَتِهِمْ، وَكُلُّ ذَلِكَ - كَمَا قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ - تَوْسُّعٌ غَيْرُ مَرْضِيٍّ؛ لِأَنَّ الْإِجَازَةَ الْخَاصَّةَ الْمُعَيَّنَةَ مُخْتَلَفٌ فِي صَحَّتِهَا اخْتِلَافاً قَوِيّاً عِنْدَ الْقُدَمَاءِ، وَإِنْ كَانَ الْعَمَلُ اسْتَقَرَّ عَلَى اعْتِبَارِهَا عِنْدَ الْمُتَأَخِّرِينَ، فَهِيَ دُونَ السَّمَاعِ بِالِاتِّفَاقِ، فَكَيْفَ إِذَا حَصَلَ فِيهَا الْاسْتِرْسَالُ الْمَذْكُورُ؛ فَإِنَّهَا تَرْدَادٌ ضَعْفٌ، لَكِنَّهَا فِي الْجُمْلَةِ خَيْرٌ مِنْ إِيرَادِ الْحَدِيثِ مُعْضَلاً، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

وإلى هنا انتهى الكلام في أقسام صيغ الأداء.

[الْمُتَّفِقُ وَالْمُفْتَرَقُ]

ثُمَّ الرُّوَاةُ إِنْ اتَّفَقَتْ أَسْمَاؤُهُمْ وَأَسْمَاءُ آبَائِهِمْ فَصَاعِداً، وَاخْتَلَفَتْ أَشْخَاصُهُمْ، سَوَاءٌ اتَّفَقَ فِي ذَلِكَ اثْنَانِ مِنْهُمْ أَوْ أَكْثَرُ، وَكَذَلِكَ إِذَا اتَّفَقَ اثْنَانِ فَصَاعِداً فِي الْكُنْيَةِ وَالنِّسْبَةِ، فَهُوَ النَّوْعُ الَّذِي يُقَالُ لَهُ: الْمُتَّفِقُ وَالْمُفْتَرَقُ<sup>(٢)</sup>

وفائدة معرفته: خشية أن يُظَنَّ الشَّخْصَانِ شَخْصاً وَاحِداً، وَقَدْ صَنَّفَ فِيهِ الْخَطِيبُ كِتَاباً حَافِلاً، وَقَدْ لَخَّصَتْهُ وَزَدَتْ عَلَيْهِ شَيْئاً كَثِيراً.

(١) أحمد بن أبي خيثمة: زهير بن حرب، أبو بكر، الحافظ الحجة الإمام، ولد ١٨٥هـ، وأخذ عن الأئمة أحمد بن حنبل وابن معين وغيرهما، وكان علماً في التاريخ ومعرفة أيام الناس. توفي ٢٧٩هـ. له كتاب التاريخ، في تاريخ رواة الحديث، قالو: لا يعرف كتاب أغزر فوائد من كتابه هذا في التاريخ.

(٢) المتفق والمفترق: هو أن يتفق اسم الراوي مع اسم غيره لفظاً وخطاً، وهو أقسام منها:

١ - من اتفقت أَسْمَاؤُهُمْ وَأَسْمَاءُ آبَائِهِمْ، مثل: محمد بن عبيد، في رجال الستة عشرة اسمهم "محمد بن عبيد".

٢ - من اتفقت كُنْيَتُهُمْ وَنِسْبَتُهُمْ مَعاً، مثاله: أبو عمران الجوني، اثنان: عبد الملك بن حبيب وموسى بن سهل. وسبق أن ذكر المصنف هذا النوع ص ١٢٠، وبين طرق حل إشكاله، وتأني فروع له مهمة، فانظرها.

وهذا عكس ما تقدّم<sup>(١)</sup> من النوع المسمّى بالمُهمَل؛ لأنّه يُخشى منه أن يُظنَّ الواحدُ اثنين، وهذا يُخشى منه أن يُظنَّ الاثنان واحداً.

[المؤتلف والمُختلف]

وإن اتَّفقتِ الأسماءُ خطأً واختلفتْ نُطقاً سواءً كان مرجع الاختلاف النّقط أم الشّكل، فهو المؤتلف والمُختلف<sup>(٢)</sup>

ومعرفته من مهمّات هذا الفنّ حتّى قال عليّ بن المدينيّ: أشدّ التّصحيح ما يقع في الأسماء، ووجهه بعضهم بأنه شيء لا يدخله القياس، ولا قبله شيء يدلُّ عليه، ولا بعده، وقد صنّف فيه أبو أحمد العسكري، لكنّه أضافه إلى كتاب التّصحيح له، ثمّ أفرده بالتّأليف عبد الغنيّ بن سعيد فجَمع فيه كتابين كتاب في مُشتبه الأسماء، وكتاب في مُشتبه النّسبة، وجمّع شيخه الدّارقطنيّ في ذلك كتاباً حافلاً، ثمّ جمّع الخطيبُ ذيلاً.

ثمّ جمّع الجميع أبو نصر بن<sup>(٣)</sup> ماكولا في كتابه "الإكمال"، واستدرك عليهم في كتاب آخر جمّع فيه أوهاهم وبينها، وكتابهُ من أجمع ما جمّع في ذلك، وهو عمدة كلّ محدّث بعده، وقد استدرك عليه أبو بكر بن نقطة ما فاتهُ، أو تجدد بعده في مجلد ضخم، ثمّ ذيل عليه منصور بن سليم - بفتح السين<sup>(٤)</sup> - في مجلد لطيف، .....

(١) ص ١٢١ و ١٢٠ تعليقا حاشية (٥) منها.

(٢) المؤتلف والمختلف: هو ما تتفق في الخط صورته، وتختلف في النطق صيغته. مثاله: حزام وحرام، يزيد وتزيد، وبريد وبريد.

(٣) علي بن هبة الله المعروف بابن ماكولا، سمع الحديث الكثير، وكان نحوياً وشاعراً مجيداً وأميراً، قتل سنة ٤٧٥هـ، وقيل: بعدها، من كتبه: الإكمال في رفع الارياب عن المتشابه من الأسماء والكنى والأنساب، مرجع مهم في بابه، خلد به مؤلفه وشهر (ط).

(٤) منصور بن سليم الهمداني الإسكندراني، حافظ مؤرخ توفي ٦٧٧هـ، من كتبه: الذيل على تذييل ابن نقطة على الإكمال.



وكذلك أبو حامد بن الصَّابُونِي<sup>(١)</sup>

وَجَمَعَ الذَّهَبِيُّ<sup>(٢)</sup> فِي ذَلِكَ كِتَابًا مُخْتَصَرًا جِدًّا اعْتَمَدَ فِيهِ عَلَى الضَّبْطِ بِالْقَلَمِ، فَكَثُرَ فِيهِ الْغَلَطُ وَالتَّصْحِيفُ الْمُبَايِنُ لِمَوْضُوعِ الْكِتَابِ.

وَقَدْ يَسَّرَ اللَّهُ تَعَالَى بِتَوْضِيحِهِ فِي كِتَابِ سَمِّيَتْهُ "تَبْصِيرُ الْمُتَنَبِّهِ بِتَحْرِيرِ الْمُشْتَبِهَةِ"، وَهُوَ مَجْلَدٌ وَاحِدٌ، فَضَبَطَتْهُ بِالْحُرُوفِ عَلَى الطَّرِيقَةِ الْمَرْضِيَّةِ، وَزِدْتُ عَلَيْهِ شَيْئًا كَثِيرًا مِمَّا أَهْمَلَهُ أَوْ لَمْ يَقِفْ عَلَيْهِ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ عَلَى ذَلِكَ.

[المتشابه]

وَإِنْ اتَّفَقَتِ الْأَسْمَاءُ خَطًّا وَنُطْقًا، وَاخْتَلَفَ الْآبَاءُ نُطْقًا مَعَ اتِّتِلَافِهِمَا<sup>(٣)</sup> خَطًّا، كَمُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ - بَفَتْحِ الْعَيْنِ - وَمُحَمَّدِ بْنِ عُقَيْلٍ - بِضَمِّهَا - الْأَوَّلُ نِيسَابُورِيٌّ وَالثَّانِي فَرِيبَايِيٌّ، وَهُمَا مَشْهُورَانِ وَطَبَقَتْهُمَا مُتَقَارِبَةً، أَوْ بِالْعَكْسِ كَأَنَّ تَخْتَلَفَ الْأَسْمَاءُ نُطْقًا، وَتَأْتِلَفُ خَطًّا، وَتَتَّفَقُ الْآبَاءُ خَطًّا وَنُطْقًا كَشُرَيْحِ بْنِ النُّعْمَانِ، وَسُرَيْجِ بْنِ النُّعْمَانِ، الْأَوَّلُ بِالشَّيْنِ الْمُعْجَمَةِ وَالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ وَهُوَ تَابِعِيٌّ يَرْوِي عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، وَالثَّانِي بِالسَّيْنِ الْمُهْمَلَةِ وَالْجِيمِ وَهُوَ مِنْ شُيُوخِ الْبُخَارِيِّ فَهُوَ النَّوْعُ الَّذِي يُقَالُ

(١) محمد بن علي بن محمود جمال الدين أبو حامد ابن الصابوني، ولد ٦٠٤هـ، وكتب الحديث ببلاد الشام ومصر والحجاز. وهو محدث مشهور حافظ، توفي ٦٨٠هـ. له مجلد في المؤلف والمختلف ذيل به علي ابن نقطة.

(٢) محمد بن أحمد بن عثمان أبو عبد الله شمس الدين الذهبي الدمشقي، ولد ٦٧٣هـ، ورحل إلى مختلف البلدان، وأخذ عن أزيد من ألف ومائتي نفس بالسماع والإجازة، بزغ نجمه في علوم الحديث ورجاله والتاريخ، فهو محدث الشام ومفيدة وكان أحد الأذكياء المعدودين والحفاظ المبرزين. توفي ٧٤٨هـ، مؤلفاته كثيرة جدا. وكلها قيمة، منها: سير أعلام النبلاء (ط)، وميزان الاعتدال (ط). والمغني في الضعفاء (ط)، وكتابه المشار إليه هو "المشتبه في أسماء الرجال" مطبوع أيضا. كما أن كتاب الحافظ ابن حجر "تبصير المتنبه" مطبوع أيضا.

(٣) في الأصل: "اختلافهما" وهو سبق قلم، صوبه الصفوري في الحاشية كما أثبتناه. وثبت "اتتلافهما" كذلك في سائر النسخ.

له: المتشابه<sup>(١)</sup>، وكذا إن وقع ذلك الاتفاق في الاسم واسم الأب والاختلاف في النسبة، وقد صنف فيه الخطيب كتاباً جليلاً سمّاه "تلخيص المتشابه"، ثم ذيل عليه أيضاً بما فاتهُ أولاً، وهو كثير الفائدة. ويتركّب منه ومما قبله أنواع منها: أن يحصل الاتفاق أو الاشتباه في الاسم واسم الأب مثلاً إلا في حرفٍ أو حرفين فأكثر من أحدهما أو منهما، وهو<sup>(٢)</sup> على قسمين

١- إما بأن يكون الاختلاف بالتغيير مع أن عدد الحروف ثابتة في الجهتين.

٢- أو يكون الاختلاف بالتغيير مع نقصان بعض الأسماء عن بعض.

فمن أمثلة الأول محمد بن سنان - بكسر المهملة ونونين بينهما ألف - وهم جماعة، منهم العوفي - بفتح العين والواو ثم القاف - شيخ البخاري، ومحمد بن سيار - بفتح المهملة وتشديد الياء التحتانية وبعد الألف راء - وهم أيضاً جماعة، منهم اليماني شيخ عمر بن يونس. ومنها: محمد بن حنين - بضم المهملة ونونين الأولى مفتوحة بينهما ياء تحتانية - تابعي يروي عن ابن عباس وغيره، ومحمد بن جبير - بالجيم بعدها موحدة وآخره راء - وهو محمد بن جبير بن مطيع، تابعي مشهور أيضاً.

ومن ذلك: معرّف بن واصل كوفي مشهور، ومطرّف بن واصل - بالطاء بدل العين - شيخ آخر يروي عنه أبو حذيفة النهدي.

(١) المتشابه: هو أن يتفق اسم شخصين أو كنيتهما، ويوجد في نسبهما الاختلاف والائتلاف الذي عرفناه. فهو مركب من النوعين: المتفق والمفترق والمؤتلف والمختلف. وفائدة معرفته هو وما قبله الأمن من الغلط.

(٢) أي النوع الذي يحصل فيه الاتفاق أو الاشتباه في الاسم واسم الأب، فهذا على قسمين ذكرهما المصنف.

ومنه أيضاً: أحمد بن الحسين صاحب إبراهيم بن سعد، وآخرون، وأحيد بن الحسين مثله، لكن بدل الميم ياءً تحتانية، وهو شيخ بخاري يروي عنه عبد الله بن محمد البيكندي.

ومن ذلك أيضاً: حفص بن ميسرة، شيخ مشهور من طبقة مالك، وجعفر ابن ميسرة شيخ لعبيد الله بن موسى الكوفي، الأول بالحاء المهملة والفاء بعدها صاد مهملة، والثاني بالجيم والعين المهملة بعدها فاءً ثم راءً.

ومن أمثلة الثاني: (١) عبد الله بن زيد، وهم جماعة منهم في الصحابة صاحب الأذان، واسم جده عبد ربّه، وراوي حديث الوضوء، واسم جده عاصم. وهما أنصاريان، وعبد الله بن يزيد، بزيادة ياءٍ في أول اسم الأب والزاي مكسورة، وهم (٢) أيضاً جماعة منهم في الصحابة: الخطمي يكنى أبا موسى وحديثه في الصحيحين، والقارئ، له ذكر في حديث عائشة رضي الله عنها (٣). وقد زعم بعضهم أنه الخطمي، وفيه نظر.

ومنها: عبد الله بن يحيى، وهم جماعة، وعبد الله بن نجي - بضم النون وفتح الجيم وتشديد الياء -

تابعي معروف يروي عن علي رضي الله عنه

[المتشابه المقلوب]

(١) أي القسم الثاني الذي سبق في الصفحة السابقة، وهو أن يكون بين الاسمين المتفقين أو الأسماء اختلاف بالتغيير مع نقصان بعض الأسماء عن بعض بحرف أو حرفين فأكثر.

(٢) في أصلنا "وهما" وهو سهو قلم.

(٣) في "البخاري" في الشهادات: ٣: ١٧٢: "سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً يقرأ في المسجد فقال: رحمه الله لقد أذكرني كذا وكذا آية". الرجل هو عبد الله بن يزيد القارئ كما في "الهدى": ٢: ٣٣. وسها من ضبطه بالياء المشددة، كما وقع في شرح الشرح ص: ٧١٣.

أَوْ يَحْصُلُ الْإِتْفَاقُ<sup>(١)</sup> فِي الْخَطِّ وَالنُّطْقِ، لَكِنْ يَحْصُلُ الْإِخْتِلَافُ أَوْ الْإِشْتِبَاهُ بِالتَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ، إِمَّا فِي الْأَسْمِينَ جُمْلَةً<sup>(٢)</sup> أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، كَأَنَّ يَقَعَ التَّقْدِيمُ وَالتَّأْخِيرُ فِي الْأِسْمِ الْوَاحِدِ فِي بَعْضِ حُرُوفِهِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا يَشْتَبِهُ بِهِ.

مِثَالُ الْأَوَّلِ: الْأَسْوَدُ بْنُ يُزَيْدَ وَيُزَيْدُ بْنُ الْأَسْوَدِ، وَهُوَ ظَاهِرٌ، وَمِنْهُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُزَيْدَ وَيُزَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَمِثَالُ الثَّانِي: أَيُّوبُ بْنُ سَيَّارٍ، وَأَيُّوبُ بْنُ يَسَارٍ، الْأَوَّلُ مَدْنِيٌّ مَشْهُورٌ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ، وَالْآخَرُ مَجْهُولٌ.

خَاتِمَةٌ

## [طبقات الرواة]

وَمِنْ الْمَهْمِ عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ مَعْرِفَةُ طَبَقَاتِ الرِّوَاةِ وَفَائِدَتُهُ: الْأَمْنُ مِنْ تَدَاخُلِ الْمُشْتَبِهِينَ، وَإِمْكَانُ الْإِطْلَاعِ عَلَى تَبْيِينِ الْمَدْلَسِينَ، وَالزُّوْقُفُ عَلَى حَقِيقَةِ الْمُرَادِ مِنَ الْعَنْعَنَةِ.

وَالطَّبَقَةُ فِي اصْطِلَاحِهِمْ: عِبَارَةٌ عَنْ جَمَاعَةٍ اشْتَرَكُوا فِي السَّنِّ وَلِقَاءِ الْمَشَايِخِ، وَقَدْ يَكُونُ الشَّخْصُ الْوَاحِدُ مِنْ طَبَقَتَيْنِ بِاعْتِبَارَيْنِ، كَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، فَإِنَّهُ مِنْ حَيْثُ ثُبُوتُ صَحْبَتِهِ لِلنَّبِيِّ صلی الله علیه وسلم يُعَدُّ فِي طَبَقَةِ الْعَشْرَةِ مِثْلًا، وَمِنْ حَيْثُ صَغَرُ السَّنِّ يُعَدُّ فِي طَبَقَةِ مَنْ بَعْدَهُمْ، فَمَنْ نَظَرَ إِلَى الصَّحَابَةِ بِاعْتِبَارِ الصُّحْبَةِ جَعَلَ الْجَمِيعَ طَبَقَةً وَاحِدَةً، كَمَا صَنَعَ ابْنُ حِبَّانَ وَغَيْرُهُ، وَمَنْ نَظَرَ إِلَيْهِمْ بِاعْتِبَارِ قَدْرِ زَائِدٍ، كَالسَّبْقِ إِلَى الْإِسْلَامِ أَوْ شُهُودِ الْمَشَاهِدِ الْفَاضِلَةِ، جَعَلَهُمْ طَبَقَاتٍ، وَإِلَى ذَلِكَ جَنَحَ .....

(١) هذا معطوف على قوله ص: ١٣١: "يتركب منه وما قبله أنواع: منها: أن يحصل الاتفاق أو الاشتباه في الاسم واسم الأب مثلاً" فذكر هنا نوعاً آخر فقال: "أو يحصل الاتفاق في الخط والنطق".

(٢) ويسمى هذا المتشابه المقلوب، مثل الأسود بن يزيد وي زيد بن الأسود.

صاحب الطبقات أبو عبد الله محمد بن سعد البغدادي<sup>(١)</sup>، وكتابه أجمع ما جُمع في ذلك.

وكذلك من جاء بعد الصحابة، وهم التابعون، من نظر إليهم باعتبار الأخذ عن بعض الصحابة فقد جعل الجميع طبقة واحدة، كما صنع ابن حبان أيضاً، ومن نظر إليهم باعتبار اللقاء قسمهم كما فعل محمد بن سعد، ولكل منهما وجه.

[التاريخ]

ومن المهم أيضاً معرفة مواليدهم ووفياتهم<sup>(٢)</sup>؛ لأن معرفتها يحصل الأمن من دعوى المدعي للقاء بعضهم، وهو في نفس الأمر ليس كذلك.

[أوطان الرواة]

ومن المهم أيضاً معرفة بلدانهم وأوطانهم<sup>(٣)</sup>، وفائدته الأمن من تداخل الاسمين إذا اتفقا، لكن افترقا بالنسب.

[معرفة الثقات والضعفاء]

ومن المهم أيضاً معرفة أحوالهم تعديلاً وتجريحاً وجهالة<sup>(٤)</sup>؛

(١) محمد بن سعد بن منيع الهاشمي مولى بني هاشم، كاتب الواقدي، محدث عالم بالأخبار، كثير الحديث كثير العلم، صدوق فاضل، توفي ٢٣٠هـ، روى له أبو داود، أشهر كتبه الطبقات الكبرى (ط).

(٢) هذا هو علم التاريخ: وهو التعريف بالوقت الذي تضبط به الأحوال في المواليد والوفيات، وما يلتحق به من الوقائع والحوادث التي ينشأ عنها معان حسنة من تعديل وتجريح ونحو ذلك. فتح المغيث للسخاوي: ٤٥٩. وانظر ما سبق ص ٨٤ لزما، ومن أهم مصادره: التاريخ الكبير للبخاري، ومشاهير علماء الأمصار لابن حبان. (٣) أفردوا هذا بنوع خاص، هو معرفة أوطان الرواة، وما لاحظوه في ذلك تنقل الراوي من بلد إلى آخر، وأثر ذلك على نسبته وعلى حفظه كأن لم تكن كتبه معه، فحدث من حفظه فوهم.

(٤) هذا من علم الجرح والتعديل، أفردوه بنوع خاص هو "معرفة الثقات والضعفاء"، وتنقسم المصادر في ذلك

ثلاثة أقسام:

لأنَّ الرَّاويَ إِمَّا أَنْ تُعَرَفَ عَدَالَتُهُ، أَوْ يُعَرَفَ فِسْقُهُ، أَوْ لَا يُعَرَفَ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ.

وَمِنْ أَهَمِّ ذَلِكَ بَعْدَ الاطِّلاعِ مَعْرِفَةُ مَرَاتِبِ الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ؛ لِأَنَّهُمْ قَدْ يَجْرَحُونَ الشَّخْصَ بِمَا لَا يَسْتَلْزِمُ رَدَّ حَدِيثِهِ كُلِّهِ، وَقَدْ بَيَّنَّا أَسْبَابَ ذَلِكَ فِيمَا مَضَى، وَحَصَرْنَاهَا فِي عَشْرَةٍ، وَتَقَدَّمَ شَرْحُهَا مُفَصَّلًا<sup>(١)</sup>، وَالْغَرَضُ هُنَا ذِكْرُ الْأَلْفَاظِ الدَّالَّةِ فِي اصطلاحهم عَلَى تِلْكَ الْمَرَاتِبِ.

### [مراتب الجرح]

وَلِلْجَرَحِ مَرَاتِبٌ: أَسْوَأُهَا الْوَصْفُ بِمَا دَلَّ عَلَى الْمُبَالَغَةِ فِيهِ، وَأَصْرَحَ ذَلِكَ التَّعْبِيرُ بِأَفْعَلْ، كَأَكْذَبَ النَّاسِ، وَكَذَا قَوْلُهُمْ: إِلَيْهِ الْمُنتَهَى فِي الْوَضْعِ، أَوْ رُكْنَ الْكُذْبِ وَنَحْوُ ذَلِكَ. ثُمَّ دَجَّالٌ أَوْ وَضَّاعٌ أَوْ كَذَّابٌ؛ لِأَنَّهَا وَإِنْ كَانَ فِيهَا نَوْعٌ مَبَالَغَةٍ، لَكُنْهَا دُونَ الَّتِي قَبْلَهَا. وَأَسْهَلُهَا أَيُّ الْأَلْفَاظِ الدَّالَّةِ عَلَى الْجَرَحِ قَوْلُهُمْ: فَلَانٌ لَيْنٌ، أَوْ سَيِّءُ الْحِفْظِ أَوْ فِيهِ أَدْنَى مَقَالٍ، وَبَيَّنَّ أَسْوَأَ الْجَرَحِ وَأَسْهَلَهُ مَرَاتِبُ لَا تَخْفَى.

[فـ] قَوْلُهُمْ<sup>(٢)</sup>: مَتْرُوكٌ أَوْ سَاقِطٌ أَوْ فَاحِشُ الْغُلْطِ، أَوْ مَنكَرُ الْحَدِيثِ<sup>(٣)</sup>، أَشَدُّ مِنْ قَوْلِهِمْ: ضَعِيفٌ، أَوْ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ، أَوْ فِيهِ مَقَالٌ.

= الأول: ما جمع فيه بين الثقات والضعفاء، ومن أهم ذلك الجرح والتعديل لابن أبي حاتم الرازي عبد الرحمن بن محمد بن إدريس، توفي ٣٢٧هـ. ومنه التاريخ الكبير للبخاري، والتاريخ لابن أبي خيثمة، وسيدكرهما المصنف: ١٤٣. القسم الثاني: ما أفرد للثقات. القسم الثالث: ما أفرد للضعفاء. وسيأتي ذكرهما: ١٤٣. ثم إن من المصنفين من جمع بغير تقييد بكتاب معين أو كتب معينة، كالمراجع المذكورة. ومنهم من تقييد بجمع رجال كتاب معين أو كتب، وتأتي أمثلتها: ص ١٤٣، وانظر منهج النقد: ١٢٩-١٣٢، رقم: ٤. (١) في دراسة مطولة ص ٨٧ وما بعد.

(٢) كذا في أصلنا، وفي نسخ أخرى "فقولهم"، فجعلنا الفاء بين معقتين.

(٣) في الأصل "ومنكر".

## [مراتب التعديل]

وَمِنَ الْمَهْمِ أَيْضاً مَعْرِفَةُ مَرَاتِبِ التَّعْدِيلِ، وَأَرْفَعُهَا الْوَصْفُ أَيْضاً بِمَا دَلَّ عَلَى الْمُبَالِغَةِ فِيهِ، وَأَصْرَحُ ذَلِكَ التَّعْبِيرُ بِأَفْعَلْ كَأَوْثَقِ النَّاسِ، أَوْ أَثْبَتِ النَّاسِ، أَوْ إِلَيْهِ الْمُنتَهَى فِي الثَّبَتِ.

ثُمَّ مَا تَأَكَّدَ بِصِفَةٍ مِنَ الصِّفَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى التَّعْدِيلِ، أَوْ صِفَتَيْنِ، كَثَقَّةٍ ثَقَّةٍ أَوْ ثَبَتٍ ثَبَتٍ، أَوْ ثَقَّةٍ حَافِظٍ، أَوْ عَدَلٍ ضَابِطٍ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ.

وَأَدْنَاهَا مَا أَشْعَرَ بِالْقُرْبِ مِنْ أَسْهَلِ التَّجْرِيعِ كَشَيْخٍ، وَيُرْوَى حَدِيثُهُ وَيُعْتَبَرُ بِهِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَبَيْنَ ذَلِكَ مَرَاتِبُ لَا تَخْفَى<sup>(١)</sup>.

## [أحكام الجرح والتعديل]

(١) لم يستوف المصنف رحمه الله مراتب الجرح والتعديل، مراعاة للاختصار، ونوردها تامة فيما يأتي:

## مراتب التعديل:

المرتبة الأولى: وهي أعلاها شرفاً، مرتبة الصحابة رضي الله عنهم

المرتبة الثانية: وهي ما جاء التعديل فيها بما يدل على المبالغة مثل: أوثق الناس، إليه المنتهى في الثبت، لا أعرف له نظيراً.

المرتبة الثالثة: إذا كرر لفظ التوثيق إما مع تباين اللفظين: ثبت حجة، أو مع إعادة اللفظ: ثقة ثقة.

المرتبة الرابعة: ما انفرد بصيغة دالة على التوثيق أي اتصاف الراوي بالعدالة والضبط ثقة، حجة، إمام، والحجة أقوى من الثقة.

المرتبة الخامسة: ليس به بأس، صدوق، مأمون، محله الصدق.

المرتبة السادسة: ما أشعر بالقرب من التجريح، وهي أدنى المراتب: ليس ببعيد من الصواب، شيخ، يروى حديثه، روى عنه الناس.

وحكم هذه المراتب: الاحتجاج بالأربعة الأولى منها. وأما التي بعدها فإنه لا يحتج بأحد من أهلها؛ لكون ألفاظها لا تشعر بشرطة الضبط، بل يكتب حديثهم ويختار، وأما السادسة فالحكم في أهلها دون أهل التي قبلها، وفي بعضهم من يكتب حديثه للاعتبار دون اختبار ضبطهم لوضوح أمرهم.

## مراتب الجرح:

المرتبة الأولى: وهي أسهل مراتب الجرح، قولهم: فيه مقال، فيه ضعف، ليس بذاك القوي، ليس بذاك.

وهذه أحكام تتعلق بذلك، ذُكرت ههنا لتكملة الفائدة، فأقول: تُقبل التزكية من عارفٍ بأسبابها، لا من غير عارفٍ؛ لئلا يُزَكِّي بمجرد ما ظهر له ابتداءً، من غير ممارسة واختبارٍ ولو كانت التزكية صادرةً من مُركٍّ واحدٍ على الأصح، خلافاً لمن شرط أنها لا تُقبل إلا من اثنين؛ إلحاقاً لها بالشهادة في الأصح أيضاً. والفرق بينهما أن التزكية تُنزل منزلة الحكم، فلا يُشترط فيها العدد، والشهادة تقع من الشاهد عند الحاكم فافترقا.

ولو قيل: يُفصل بين ما إذا كانت التزكية في الراوي مُستندةً من المزكّي إلى اجتهاده أو إلى النقل عن غيره، لكان مُتجهاً؛ فإنه إن كان الأول فلا يُشترط العدد أصلاً؛ لأنه حينئذ يكون بمنزلة الحاكم، وإن كان الثاني فيجري فيه الخلاف، وتبين أنه أيضاً لا يُشترط العدد؛ لأن أصل النقل لا يُشترط فيه العدد، فكذا ما تفرّع عنه، والله سبحانه وتعالى أعلم.

وينبغي أن لا يُقبل الجرح والتعديل إلا من عدلٍ مُتقيّظ، فلا يُقبل جرح من أفرط فيه، فجرح بما لا يقتضي ردّ حديث المحدث، كما لا تُقبل تزكية من أخذ بمجرّد الظاهر، فأطلق التزكية.

= المرتبة الثانية: أسوأ من سابقتها، لا يحتج به، ضعيف، ضعفه، مضطرب الحديث.  
وحكم هاتين المرتبتين - كما بين السخاوي - يعتبر بحديثه، أي يخرج حديثه للاعتبار - وهو البحث عن روايات تقويه ليصير بها حجة - لإشعار هذه الصيغ بصلاحية المتصف بها لذلك، وعدم منافاتها له.  
المرتبة الثالثة: أسوأ من سابقتها: رد حديثه، ضعيف جداً، واه بكرة.  
المرتبة الرابعة: يسرق الحديث، متهم بالكذب أو الوضع، ساقط.  
المرتبة الخامسة: الدجال، الكذاب، الوضع، يضع، يكذب.  
المرتبة السادسة: ما يدل على المبالغة، كأكذب الناس، أو إليه المنتهى في الكذب، أو هو ركن الكذب أو منعه.  
وحكم هذه المراتب الأربع الأخيرة قال فيه السخاوي: "إنه لا يحتج بواحد من أهلها ولا يستشهد به ولا يعتبر به".



وقال الذهبي - وهو من أهل الاستقراء التام في نقد الرجال - لم يجتمع اثنان من علماء هذا الشأن قطُّ على توثيق ضعيفٍ، ولا على تضعيف ثقةٍ انتهى<sup>(١)</sup>.

ولهذا كان مذهب النسائي أن لا يُترك حديث الرجل حتى يجتمع الجميع على تركه. وليحذر المتكلم في هذا الفن من التساهل في الجرح والتعديل؛ فإنه إن عدلَ بغير تثبتٍ كان كالمُثبتِ حكماً ليس بثابتٍ، فيخشى عليه أن يدخل في زمرة من روى حديثاً وهو يُظنُّ أنه كَذِبٌ، وإن جرحَ بغير تحرزٍ أقدمَ على الطعن في مسلمٍ بريءٍ من ذلك، ووسمه بميسمٍ سوءٍ يبقى عليه عارُهُ أبداً، والآفةُ تدخل في هذا تارةً من الهوى والغرضِ الفاسدِ، وكلامُ المتقدمينَ سالمٌ من هذا غالباً، وتارةً من المخالفة في العقائد، وهو موجود كثيرًا، قديماً وحديثاً، ولا ينبغي إطلاقُ الجرحِ بذلك، فقد قدّمنا تحقيقَ الحال في العملِ بروايةِ المبتدعة<sup>(٢)</sup>.

والجرحُ مقدّمٌ على التعديلِ، وأطلق ذلك جماعةٌ، ولكن محلُّه إن صدرَ مُبيناً<sup>(٣)</sup> من عارفٍ بأسبابه؛ لأنه إن كان غيرَ مُفسِّرٍ لم يقدح فيمن ثبتت عدلتهُ، وإن صدرَ من غيرِ عارفٍ بالأسبابِ لم يُعتبر به أيضاً. فإن خلا المجروحُ عن التعديلِ، قبلَ الجرحِ فيه مُحملاً<sup>(٤)</sup> غيرَ مُبينِ السببِ إذا صدرَ من عارفٍ على المختار؛ لأنه إذا لم يكن فيه تعديلٌ فهو في حيزِ المجهولِ، .....

(١) الموقظة: ٨٤، ليس فيها "قط"، والمراد نفي اجتماعهم، كما يشير لذلك قول الحافظ بناءً عليه: "ولهذا كان مذهب النسائي..." وانظر قول الذهبي بعدها: "وإنما يقع اختلافهم في مراتب القوة أو مراتب الضعف"، وهذا ينطبق على الأغلبية العظمى لاختلافهم.

(٢) ص ١٠٢-١٠٤.

(٣) أي مبين السبب، ويسمى عند المحدثين الجرح المفسر.

(٤) الجرح المحمل هو غير مبين السبب، كما شرحه المصنف، ويسمى أيضا الجرح المبهم.

وإعمال قول المجرح أولى من إهماله، ومال ابن الصلاح في مثل هذا إلى التوقف فيه<sup>(١)</sup>.

## فصل

### [الأسماء والكنى]

ومن المهم في هذا الفن معرفة كنى المسمين ممن اشتهر باسمه وله كنية لا يؤمن أن يأتي في بعض الروايات مكنيًا؛ لئلا يظن أنه آخر، ومعرفة أسماء المكنين<sup>(٢)</sup>، وهو عكس الذي قبله، ومعرفة من اسمه كنيته، وهم قليل، ومعرفة من اختلف في كنيته، وهم كثير، ومعرفة من كثرت كناه، كابن جريج، له كنيان أبو الوليد وأبو خالد، أو كثرت نعوته وألقابه، ومعرفة من وافقت كنيته اسم أبيه، كأبي إسحاق إبراهيم بن إسحاق المدني، أحد أتباع التابعين، وفائدة معرفته نفى الغلط عمن نسبته إلى أبيه، فقال: أخبرنا ابن إسحاق، فنسب إلى التصحيف، وإن الصواب: أنا أبو إسحاق، أو بالعكس كإسحاق بن أبي إسحاق السبيعي، أو وافقت كنيته كنية زوجته، كأبي أيوب الأنصاري، وأم أيوب، صحابيان مشهوران، أو وافق اسم شيخه اسم أبيه، كالربيع بن أنس، عن أنس، هكذا يأتي في الروايات، فيظن أنه يروي عن أبيه، كما وقع في الصحيح عن عامر بن سعد، عن سعد، وهو أبوه، وليس أنس - شيخ الربيع - والده، بل أبوه بكرتي، وشيخه أنصاري، وهو أنس بن مالك الصحابي المشهور، وليس الربيع المذكور من أولاده.

(١) نتيجة المذهبين متقاربة جدا، وهي عدم العمل بالحديث، لكن على مذهب ابن الصلاح لم يعمل بحديث من جرح جرحا مجملًا؛ لأنه وقعت فيه ريبة توجب التوقف في العمل بحديثه، كالمجهول مثلا، أما على مذهب المصنف الحافظ ابن حجر، فيعتبر هذا الراوي مجروحاً مرفوض الرواية، ومذهب ابن الصلاح في رأيه أقوى، وانظر ما سبق من تعليق ص ١٠٢.

(٢) يسمى هذا علم الأسماء والكنى، وهو معرفة كنى ذوي الأسماء، وأسماء ذوي الكنى، وله أقسام، أشار المصنف إلى أهمها فيما يأتي.

[المنسوب إلى غير أبيه]

وَمَعْرِفَةُ مَنْ نُسِبَ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ <sup>(١)</sup> كَالْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ، نُسِبَ إِلَى الْأَسْوَدِ الزُّهْرِيِّ؛ لكونه تبناه، وإنما هو المقداد بن عمرو. أو إلى أُمِّهِ كَابْنِ عُليَّةَ، هُوَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِقْسَمٍ، أَحَدُ الثَّقَاتِ، وَعُليَّةُ اسْمُ أُمِّهِ، اشتهر بها، وكان لا يُحِبُّ أَنْ يُقَالَ لَهُ: ابْنُ عُليَّةَ، ولهذا كان يقول الشَّافِعِيُّ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ الَّذِي يُقَالُ لَهُ: ابْنُ عُليَّةَ.

[النسب التي على خلاف ظاهرها]

أَوْ نُسِبَ إِلَى غَيْرِ مَا يَسْبِقُ إِلَى الْفَهْمِ <sup>(٢)</sup> كَالْحَدَّاءِ، ظَاهِرُهُ أَنَّهُ مَنْسُوبٌ إِلَى صِنَاعَتِهَا أَوْ بَيْعِهَا، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، وَإِنَّمَا كَانَ يَجَالِسُهُمْ؛ فَنُسِبَ إِلَيْهِمْ. وَكُسَيْلِمَانَ التَّيْمِيِّ لَمْ يَكُنْ مِنْ بَنِي التَّيْمِ، وَلَكِنْ نَزَلَ فِيهِمْ، وَكَذَا مَنْ نُسِبَ إِلَى جَدِّهِ، فَلَا يُؤْمَنُ التَّبَاسُهُ، كَمَنْ وافق اسْمُهُ واسْمُ أَبِيهِ اسْمَ الْجَدِّ الْمَذْكُورِ <sup>(٣)</sup>.

وَمَعْرِفَةُ مَنْ اتَّفَقَ اسْمُهُ واسْمُ أَبِيهِ وَجَدَّهِ كَالْحَسَنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، وَقَدْ يَقَعُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، وَهُوَ مِنْ فُرُوعِ الْمَسْلَسَلِ. وَقَدْ يَتَّفَقُ الْاسْمُ واسْمُ الْأَبِ مع الْاسْمِ واسْمِ الْأَبِ فِصَاعِدًا، كَأَبِي الْيَمَنِ الْكِنْدِيِّ هُوَ زَيْدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْحَسَنِ.

أَوْ يَتَّفَقُ اسْمُ الرَّأْوِيِّ، واسْمُ شَيْخِهِ، وَشَيْخُ شَيْخِهِ فِصَاعِدًا كَعِمْرَانَ، عَنْ عِمْرَانَ، عَنْ عِمْرَانَ، الْأَوَّلِ يُعْرَفُ بِالْقَصِيرِ، وَالثَّانِي أَبُو رَجَاءٍ الْعُطَارِدِيُّ، وَالثَّالِثُ ابْنُ حُصَيْنٍ الصَّحَابِيُّ عليه السلام، وَكُسَيْلِمَانَ عَنْ

(١) يسمى هذا البحث: المنسوبون إلى غير آبائهم.

(٢) ويسمى هذا البحث: النسب التي على خلاف ظاهرها.

(٣) كذا في أصلنا، وهو أولى من النسخ الأخرى بإسقاط "اسمه" الثانية، مثاله: محمد بن بشر، ثقة، ومحمد بن السائب بن بشر، متروك، وينسب إلى جده، فيحصل اللبس.

سُلَيْمَانُ عَنْ سُلَيْمَانَ، الْأَوَّلُ ابْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَيُّوبَ الطَّبْرَانِيِّ، وَالثَّانِي ابْنُ أَحْمَدَ الْوَاسِطِيِّ، وَالثَّلَاثُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّمَشَقِيِّ الْمَعْرُوفُ بِابْنِ بَنْتِ شَرْحُبِيلَ.

وَقَدْ يَقَعُ ذَلِكَ <sup>(١)</sup> لِلرَّأَوِيِّ وَشَيْخِهِ مَعًا، كَأَبِي الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيِّ الْعِطَّارِ، مَشْهُورٌ بِالرَّوَايَةِ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَصْبَهَانِيِّ الْحَدَّادِ، وَكُلُّهُمَا اسْمُهُ الْجَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ فَاتَّفَقَا فِي ذَلِكَ، وَافْتَرَقَا فِي الْكُنْيَةِ وَالتَّسْبِيبَةِ إِلَى الْبَلَدِ وَالصَّنَاعَةِ. وَصَنَّفَ فِيهِ أَبُو مُوسَى الْمَدِينِيُّ جُزْءًا حَافِلًا.

وَمَعْرِفَةُ مَنْ اتَّفَقَ اسْمُ شَيْخِهِ وَالرَّأَوِيِّ عَنْهُ، وَهُوَ نَوْعٌ لَطِيفٌ لَمْ يَتَعَرَّضْ لَهُ ابْنُ الصَّلَاحِ، وَفَائِدَتُهُ رَفَعُ اللَّبْسِ عَمَّنْ يُظَنُّ أَنَّ فِيهِ تَكَرُّرًا أَوْ انْقِلَابًا، فَمِنْ أَمْثَلَتِهِ الْبُخَارِيُّ، رَوَى عَنْ مُسْلِمٍ، وَرَوَى عَنْهُ مُسْلِمٌ، فَشَيْخُهُ مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْفَرَادِيسِيِّ <sup>(٢)</sup> الْبَصْرِيِّ، وَالرَّأَوِيُّ عَنْهُ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ الْقُشَيْرِيِّ صَاحِبُ "الصَّحِيحِ"، وَكَذَا وَقَعَ ذَلِكَ لَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَيْضًا رَوَى عَنْ مُسْلِمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، وَرَوَى عَنْهُ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ فِي صَحِيحِهِ حَدِيثًا بِهَذِهِ التَّرْجُمَةِ بَعَيْنَهَا.

وَمِنْهَا: يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ رَوَى عَنْ هِشَامٍ، وَرَوَى عَنْهُ هِشَامٌ، فَشَيْخُهُ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، وَهُوَ مِنْ أَقْرَانِهِ، وَالرَّأَوِيُّ عَنْهُ هِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الدُّسْتَوَائِيِّ، وَمِنْهَا: ابْنُ جُرَيْجٍ رَوَى عَنْ هِشَامٍ، وَرَوَى عَنْهُ هِشَامٌ، فَالْأَعْلَى ابْنُ عُرْوَةَ، وَالْأَذْنَى ابْنُ يُوسُفَ الصَّنَعَانِيِّ، وَمِنْهَا: الْحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ يَرَوِي عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، وَعَنْهُ ابْنُ أَبِي لَيْلَى، فَالْأَعْلَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَالْأَذْنَى مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَذْكُورِ، وَأَمْثَلَتُهُ كَثِيرَةٌ.

[الثقات والضعفاء]

(١) أي الاتفاق بين الاسم واسم الأب مع الاسم واسم الأب.

(٢) كذا في الأصول، ولعله تحريف، وهو قديم، والذي في المصادر "الفراهيدي" ثقة، روى له الستة، توفي

وَمِنْ الْمَهْمِّ فِي هَذَا الْفَنِّ مَعْرِفَةُ الْأَسْمَاءِ الْمَجْرَدَةِ<sup>(١)</sup>، وَقَدْ جَمَعَهَا جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَثَمَةِ، فَمِنْهُمْ مَنْ جَمَعَهَا بِغَيْرِ قَيْدٍ، كَابْنِ سَعْدٍ فِي "الطَّبَقَاتِ"، وَابْنِ أَبِي خَيْثَمَةَ وَالْبُخَارِيُّ فِي تَارِيخِهِمَا، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي "الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ"، وَمِنْهُمْ مَنْ أَفْرَدَ الثَّقَاتِ، كَالْعِجْلِيِّ<sup>(٢)</sup>، وَابْنِ حِبَّانَ، وَابْنِ شَاهِينَ<sup>(٣)</sup>، وَمِنْهُمْ مَنْ أَفْرَدَ الْمَجْرُوحِينَ، كَابْنِ عَدِيٍّ<sup>(٤)</sup>، وَابْنِ حِبَّانَ، أَيْضاً، وَمِنْهُمْ مَنْ تَقَيَّدَ بِكِتَابٍ مَخْصُوصٍ، كـ "رِجَالِ الْبُخَارِيِّ"، لِأَبِي نَصْرِ الْكَلَابَادِيِّ<sup>(٥)</sup>، وَ"رِجَالِ مُسْلِمٍ"، لِأَبِي بَكْرٍ بْنِ مَنْجَوِيهِ<sup>(٦)</sup>، وَرِجَالُهُمَا مَعاً لِأَبِي الْفَضْلِ ابْنِ طَاهِرٍ، وَرِجَالِ أَبِي دَاوُدَ لِأَبِي عَلِيٍّ الْجَيْيَانِيِّ<sup>(٧)</sup>، وَكَذَا رِجَالُ التِّرْمِذِيِّ وَرِجَالُ النَّسَائِيِّ لَجَمَاعَةٍ مِنَ الْمَغَارِبَةِ، وَرِجَالِ السُّنَنِ الصَّحِيحِينَ وَأَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ وَالنَّسَائِيِّ

(١) سبق هذا، وهو معرفة الثقات والضعفاء.

(٢) هو أحمد بن عبد الله العجلي، الإمام الحافظ، سكن طرابلس الغرب أيام محنة القول بخلق القرآن، توفي (٢٦١هـ).

من كتبه: الثقات في مجلد، لكنه غير مرتب، فرتبه السبكي وسماه: ترتيب الثقات (ط).

(٣) عمر بن أحمد بن عثمان، ولد ٢٩٧هـ. شيخ العراق في الإكثار من الرواية، وهي أكثر شغله، وما كان بالبارع في غوامض صناعة المحدثين، توفي ٣٨٥هـ. وكتابه الثقات مطبوع دون تدقيق.

(٤) عبد الله بن عدي الجرجاني، الإمام الحافظ، ولد ٢٧٧هـ، توفي ٣٦٥هـ، وكان حافظاً متقناً، لم يكن في زمانه مثله، أشهر كتبه: الكامل في الضعفاء (ط)، توسع فأورد فيه كل من تكلم فيه ولو بغير حق ولو من رجال الصحيحين، لكنه منصف، وكان يجدر به أن لا يورد هؤلاء.

(٥) أحمد بن محمد بن حسين البخاري الكلاباذي، أبو نصر، ولد ٣١٣هـ، كان أحفظ أهل بلاده في زمانه. توفي (٣٩٨هـ). له: "رجال البخاري" (ط) وغيره. وفي الأصل "ابن نصر" سهو قلم.

(٦) أحمد بن علي بن محمد أبو بكر، المشهور بابن منجويه، توفي ٤٢٨هـ، وله ٨١هـ سنة. إمام كبير في علم الحديث، له مؤلفات عديدة.

(٧) الحسين بن محمد بن أحمد الغساني الأندلسي أبو علي الجياني، نسبته إلى بلدة "جيان". ولد ٤٢٧هـ، محدث حافظ، إمام عالم بالرجال، لغوي أديب، توفي ٤٩٨هـ. له: تقييد المهمل وتمييز المشكل، فيه دراسة رجال الصحيحين ودفاع عما استشكل عليهما (خ).

وابن ماجة لعبد الغني المقدسي<sup>(١)</sup> في كتابه "الكمال"، ثم هذبه المزي<sup>(٢)</sup> في "تهذيب الكمال"، وقد لخصته وزدت عليه أشياء كثيرة، وسميته "تهذيب التهذيب"، وجاء مع ما اشتمل عليه من الزيادات قدر ثلث الأصل.

### [الأسماء المفردة]

ومن المهم أيضاً معرفة الأسماء المفردة<sup>(٣)</sup>، وقد صنف فيها الحافظ أبو بكر أحمد بن هارون البرديجي<sup>(٤)</sup>، فذكر أشياء تعقبوا عليه بعضها من ذلك قوله: صغدي بن سنان أحد الضعفاء، وهو بضم المهملة، وقد تبدل سيناً مهملة، وسكون الغين المعجمة بعدها دالٌ مهملة، ثم ياء كياء النسب، وهو اسم علم بلفظ النسب، وليس هو فرداً، ففي "الجرح والتعديل" لابن أبي حاتم صغدي الكوفي، وثقه ابن معين، وفرق بينه وبين الذي قبله فضعه، وفي "تاريخ العقيلي" صغدي بن عبد الله يروي، عن قتادة قال العقيلي: حديثه غير محفوظ. وأظنه هو الذي ذكره ابن أبي حاتم، وأما كون العقيلي ذكره في "الضعفاء" فإنما هو للحديث الذي ذكره، وليست الآفة منه، بل هي من ....

(١) عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، ولد ٥٤١هـ. إمام حافظ، متعبد، زاهد، توفي ٦٠٠هـ، له كتب كثيرة أشهرها: عمدة الأحكام، والكمال في أسماء الرجال، وهو أول كتاب خاص برجال السنة.

(٢) يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف المزي، أبو الحجاج. الحلبي ثم الدمشقي، ولد ٦٤٥هـ، وانتقل إلى المزة، وطلب العلم واجتهد فصار الحافظ الكبير شيخ المحدثين عمدة الحفاظ توفي ٧٤٢هـ. له: تهذيب الكمال في أسماء الرجال، مرجع ضخم (ط). وتحفة الأشراف بمعرفة الأطراف كبير جدا (ط).

(٣) معرفة الأسماء المفردة هي الأسماء والكنى والألقاب التي لا يسمى بها إلا واحد فقط.

(٤) أحمد بن هارون بن روح البرديجي بفتح الباء وكسرهما البرذعي، نسبة إلى برديج وبرذعة في أذر يجان بفتح الألف أوله فسكون، وقيل بالمد أوله. وهو من الحفاظ الأئمة، سكن بغداد، توفي ٣٠١هـ، من كتبه: الأسماء المفردة. في الأصل "أبو بكر بن أحمد" سهو قلم.

الرَّأوي عنه عَنْبَسَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ<sup>(١)</sup>.

وَمِنْ ذَلِكَ سَنَدَرٌ - بِالْمَهْمَلَةِ وَالنُّونِ بوزن جَعْفَرٍ - وَهُوَ مَوْلَى زُبَاعِ الْجُدَامِيِّ، لَهُ صَحْبَةٌ وَرَوَايَةٌ، وَالْمَشْهُورُ أَنَّهُ يُكْنَى أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، وَهُوَ اسْمٌ فَرِدٌ لَمْ يَتَّسَمَ بِهِ غَيْرُهُ فِيمَا نَعْلَمُ، لَكِنْ ذَكَرَ أَبُو مُوسَى فِي "الذَّيْلِ عَلَى مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ" لابْنَ مَنْدَةَ سَنَدَرُ أَبُو الْأَسْوَدِ، وَرَوَى لَهُ حَدِيثًا، وَتُعَقَّبُ عَلَيْهِ ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ هُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ ابْنُ مَنْدَةَ، وَقَدْ ذَكَرَ الْحَدِيثَ الْمَذْكُورَ مُحَمَّدُ بْنُ الرَّبِيعِ الْجِزْيِيُّ، فِي "تَارِيخِ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ نَزَلُوا مِصْرًا"، فِي تَرْجُمَةِ سَنَدَرٍ مَوْلَى زُبَاعٍ وَقَدْ حَرَّرْتُ ذَلِكَ فِي كِتَابِي فِي الصَّحَابَةِ<sup>(٢)</sup>.

### [الألقاب]

وَكَذَا مَعْرِفَةُ الْكُنَى الْمَجْرَدَةِ وَالْأَلْقَابِ<sup>(٣)</sup>، وَهِيَ تَارَةٌ تَكُونُ بِلَفْظِ الْإِسْمِ، وَتَارَةٌ تَكُونُ بِلَفْظِ الْكُنْيَةِ، وَتَقَعُ نِسْبَةً إِلَى عَاهَةٍ أَوْ حِرْفَةٍ.

### [الأنساب]

وَكَذَا مَعْرِفَةُ الْأَنْسَابِ، وَهِيَ تَارَةٌ تَقَعُ إِلَى الْقَبَائِلِ، وَهُوَ فِي الْمُتَقَدِّمِينَ أَكْثَرُ نِسْبَةً إِلَى الْمُتَأَخِّرِينَ، وَتَارَةٌ إِلَى الْأَوْطَانِ، وَهَذَا فِي الْمُتَأَخِّرِينَ أَكْثَرُ نِسْبَةً إِلَى الْمُتَقَدِّمِينَ، وَالنِّسْبَةُ إِلَى الْوَطَنِ أَعَمُّ مِنْ أَنْ تَكُونَ بِلَادًا أَوْ ضِيَاعًا أَوْ سِكَكًا أَوْ مَجَاوِرَةً، وَتَقَعُ إِلَى الصَّنَائِعِ كَالْخِيَّاطِ،

(١) انظر ترجمة صفدي في "الجرح والتعديل": ١/٢: ٤٥٣-٤٥٤، والضعفاء الكبير للعقيلي: ٢: ٢١٦، واللسان: ٣: ١٩٠-١٩١، وتصحف فيه إلى "صفدي"؟

(٢) الإصابة: ٢: ٨٤-٨٥.

(٣) اللقب ما يشعر بمدح أو ذم، كالأعشى والأعرج، فيعرف هذا العلم أسماء ذوي الألقاب وألقاب ذوي الأسماء.

والجَرَفِ كَالْبَزَارِ، ويقع فيها الاتفاقُ والاشتباهُ كالأسماءِ، وقد تَقَعُ الأَنسابُ ألقاباً، كخالدِ بنِ مَخلَدِ القَطَوَانِيِّ، كانَ كوفيّاً ويُلقَّبُ القَطَوَانِيُّ، وكانَ يَغضبُ منها. ومنَ المَهمِّ أيضاً معرفةُ أسبابِ ذلكَ أيَّ الألقابِ.

[الموالي]

ومعرفةُ الموالِي مِن أَعلى ومنَ أَسفل، بالزَّرقِ أو بالحِلْفِ أو بالإسلامِ؛ لأنَّ كُلَّ ذلكَ يُطلقُ عليه مَوَلًى، ولا يُعرَفُ تَمييزُ ذلكَ إلَّا بالتَّنْصيصِ عليه.

[الإخوة والأخوات]

ومعرفةُ الإخوةِ والأخواتِ، وقد صَنَّفَ فِيهِ القَدَماءُ، كعَلِيِّ بنِ المَدِينِيِّ.

[آداب الشيخ والطالب]

ومنَ المَهمِّ أيضاً معرفةُ آدابِ الشَّيْخِ والطَّالِبِ، ويشتركَ في تصحيحِ النيةِ، والتَّطَهُّرِ مِن أَعراضِ الدُّنْيَا، وَتَحْسِينِ الخُلُقِ، وَينفَرِدُ الشَّيْخُ بأنَّ يُسْمَعَ إذا احتَيجَ إِلَيْهِ، ولا يَحْدُثُ ببلَدٍ فِيهِ أَوَّلَى مِنْهُ، بل يُرْشِدُ إِلَيْهِ، ولا يَتْرُكُ إسماعَ أَحَدٍ لِنِيَّةٍ فاسِدةٍ، وَأَن يَتَطَهَّرَ ويَجْلِسَ بوقارٍ، ولا يُحَدِّثُ قائِماً ولا عَجِلاً ولا في الطَّرِيقِ إلَّا إِنْ اضْطُرَّ إِلَى ذلكَ، وَأَن يُمَسِكَ عَنِ التَّحْدِيثِ إذا خَشِيَ التَّغْيِيرَ أو النسيانَ؛ لِمَرَضٍ أو هَرَمٍ، وإذا اتَّخَذَ مَجْلِسَ الإِمْلاءِ أَن يَكُونَ لَهُ مُسْتَمَلٌّ يَقِظُ.

وينفَرِدُ الطَّالِبُ بأنَّ يُوقَّرَ الشَّيْخَ ولا يُضْجَرُهُ، وَيُرْشَدُ غَيْرُهُ لِمَا سَمِعَهُ، ولا يَدَعِ الاستِفادةَ لِحَياءٍ أو تَكَبُّرٍ، وَيَكْتُبُ ما سَمِعَهُ تامَّاً، وَيَعْتَنِي بالتَّقْيِيدِ والضَّبْطِ، وَيُذَكِّرُ بِمَحْفُوظِهِ؛ لِيَرْسَخَ فِي ذَهْنِهِ.

[سن التحمل والأداء]

ومنَ المَهمِّ معرفةُ سِنِّ التَّحْمُلِ والأداءِ، والأصحُّ اعتِبارُ سِنِّ التَّحْمُلِ بالتَّمييزِ، هذا في السَّماعِ، وقد جَرَتْ عَادَةُ المَحْدِثِينَ بِإِحْضارِهِمُ الأَطْفالَ مَجالِسَ الحديثِ، وَيَكْتُبُونَ لَهُمُ أَنَّهُم حَضَرُوا، ولا بد



في مثل ذلك من إجازة المُسمع، والأصحُّ في سن الطلب بنفسه أن يتأهل لذلك، ويصحُّ تحمُّلُ الكافر أيضاً إذا أداه بعد إسلامه، وكذا الفاسق من باب الأولى إذا أداه بعد توبته وثبوت عدالته. وأمَّا الأداء فقد تقدم أنَّه لا اختصاص له بزمانٍ معيَّن، بل يُقَيَّد بالاحتياج والتأهل لذلك، وهو مختلف باختلاف الأشخاص. وقال ابنُ خُلَّادٍ<sup>(١)</sup> إذا بلغ الخمسين، ولا يُنكَر عند الأربعين، وتُعَقَّب بمن حدث قبلها كماله.

## [كتابة الحديث]

ومن المهمَّ معرفةُ صفةِ كتابة الحديث، وهو أن يكتبه مُبيناً مفسراً، ويشكِّل المُشكِّل منه ويُنْقِطُهُ، ويكتب الساقط في الحاشية اليمنى، ما دام في السطر بقيَّةً، وإلاَّ ففي اليسرى. وصفة عَرْضِهِ، وهو مُقَابَلَتُهُ مع الشَّيْخِ المسمع، أو مع ثقةٍ غيره أو مع نفسه شيئاً فشيئاً. وصفة سَمَاعِهِ بأن لا يتشاغل بما يُخِلُّ به من نسخٍ أو حديثٍ أو نَعاسٍ. وصفة إسماعه كذلك، وأن يكون ذلك من أصله الذي سَمِعَ فيه أو من فرعٍ قُوبِلَ على أصله، فإنَّ تعذُّرَ فَلْيَجْزِهِ بالإجازة لما خالف، إنَّ خالف.

## [الرحلة للحديث]

وصفة الرَّحْلَةِ فِيهِ، حيثُ يَتَدَيُّ بِحَدِيثِ أَهْلِ بَلَدِهِ فَيَسْتَوْعِبُهُ، ثُمَّ يَرْحَلُ فَيَحْصُلُ فِي الرَّحْلَةِ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ، وَيَكُونُ اعْتِنَاؤُهُ بِتَكْثِيرِ الْمَسْمُوعِ أَوْلَى مِنْ اعْتِنَائِهِ بِتَكْثِيرِ الشُّيُوخِ.

## [صفة التصنيف في الحديث]

وصفة تصنيفه، وذلك إما على المسانيد بأن يَجْمَعُ مَسْنَدَ كُلِّ<sup>(٢)</sup> صَحَابِيٍّ عَلَى حِدَةٍ، فَإِنْ شَاءَ رَتَّبَهُ

(١) الرامهرمزي السابق ذكره ص ٣٨.

(٢) لفظة "كل" ليست في النسخة الأصل، أثبتناها من النسخ الأخرى لاقتضاء المعنى.

على سوابقهم، وإن شاء رتبته على حروف المُعْجَم، وهو أسهل تناوُلًا أو تصنيفه على الأبواب الفقهية أو غيرها، بأن يجمع في كل باب ما ورد فيه مما يدل على حكمه، إثباتاً أو نفيًا، والأولى أن يقصر على ما صحَّ أو حسن، فإن جمع الجميع فليُبين علة الضعيف أو تصنيفه على العِلل، فيذكر المتن وطرقه، وبيان اختلاف نقلته والأحسن أن يُرتبها على الأبواب؛ ليسهل تناوُلها. أو يجمعها على الأطراف، فيذكر طرف الحديث الدال على بقيته، ويجمع أسانيدَه، إمّا مستوعباً وإمّا متقيّداً بكتب مخصوصة.

[أسباب الحديث]

ومن المهم معرفة سبب الحديث<sup>(١)</sup>

وقد صنّف فيه بعضُ شيوخ القاضي أبي يعلى بن الفراء الحنبلي<sup>(٢)</sup>، وهو أبو حفص العُكْبَرِي<sup>(٣)</sup>

(١) هو سبب ورود الحديث، وهو ما ورد الحديث متحدثاً عنه أيام وقوعه.

(٢) محمد بن الحسين بن محمد بن خلف أبو يعلى المعروف بابن الفراء، ولد ٣٨٠هـ، وبرع في حفظ الحديث والفقه الحنبلي، وإليه انتهت رئاسة الحنابلة توفي ٤٥٨هـ، من كتبه: الأحكام السلطانية (ط) وأحكام القرآن.

(٣) هكذا أورده الحافظ واقتبسه منه السخاوي في "فتح المغيب": ٤ : ٣٦، والسيوطي في آخر "التدريب": ٢ : ٣٩٤، وابن حمزة الدمشقي في "مطلع البيان والتعريف": ١ : ٣١. لم يسموه، فأدخلوا الاحتمال الكثير في تعيينه، وبالأستقصاء الذي قام به بعض الأحبة الأفاضل، وجدنا أن أولى من يطلق عليه هو أبو حفص عمر بن أحمد بن عثمان البراز المعروف بابن أبي عمرو، من أهل عكبرا ولد ٣٢٠هـ، وتوفي ٤١٧هـ. فإنه ينطبق عليه قول الحافظ: "هو في المائة الخامسة". الفتح في الاستئذان باب لا تترك النار في البيت...: ١١ : ٦٦ ط. الخيرية. وذكر كلاماً نحو كلامه هنا بزيادة هذه الفائدة المهمة.

والعكبري هذا وثقه الخطيب في "تاريخ بغداد": ١١ : ٢٧٣ رقم: ٦٠٤١ وذكره الذهبي في "التذكرة": ٣ : ١٠٧٣.

وذكر أحمد محمد شاكر القاضي الشرعي في شرحه ألفية السيوطي في علم الحديث: ٢١٤-٢١٥ أنه "أبو حفص عمر بن محمد بن رجاء العكبري، وهو من تلامذة عبد الله بن أحمد بن حنبل، وله ترجمة في طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى: ٣١٩-٣٢٠، وتاريخ بغداد: ١١ : ٢٣٩، وتوفي سنة ٣٣٩" كذا قال، وهو غير سديد؛ =

وقد ذكر الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد أنَّ بعضَ أهلِ عصره شرعَ في جمع ذلك، وكأنه ما رأى تصنيفَ العُكبري المذكور.

وصنّفوا في غالبِ هذه الأنواعِ على ما أشرنا إليه غالباً، وهي أيّ هذه الأنواع المذكورة في هذه الخاتمة نقلٌ مَحْضٌ، ظاهرةُ التعرّيفِ، مستغنيةٌ عن التمثيلِ، وحصرها متعسّرٌ، فلترجعَ لها مَبْسُوطاتها؛ لِيَحْصُلَ الوقوفُ على حقائقها.

والله الموفق والهادي، لا إله إلا هو، عليه توكلت وإليه أنيب.

---

= فإنه لا يمكن لعمر هذا أن يكون من شيوخ أبي يعلى ابن الفراء؛ لأنه توفي قبل ولادة أبي يعلى، والله أعلم.

هذا آخر ما تيسر وتحرر، والله الحمد على ما ألهم وعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم، وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين.

## فهرس الموضوعات

| الموضوع                                | الصفحة | الموضوع                           | الصفحة |
|--|--------|-----------------------------------|--------|
| تقريظ شرح النخبة وتحقيقه (قصيدة شعرية) | ٣      | مناقشة ادعاء ذلك على البخاري      | ٤٤     |
| خطبة المحقق                            | ٥      | الغريب                            | ٤٥     |
| تصدير نزهة النظر للمحقق                | ٧      | تعريف خبر الآحاد لغة واصطلاحاً    | ٤٦     |
| الإمام الحافظ ابن حجر                  | ٩      | إفادة خبر الآحاد العلم النظري     | ٤٧     |
| دراسة السبب في تأليف متن النخبة        | ١٨     | الفرد المطلق والفرد النسبي        | ٥٠     |
| منهج الحافظ ابن حجر في شرح النخبة      | ١٩     | الصحيح لذاته                      | ٥٢     |
| مزايا شرح النخبة وأهميته               | ٢٠     | تفاوت رتب الصحيح                  | ٥٤     |
| نسخ الكتاب الخطية                      | ٢٢     | أصح الأسانيد                      | ٥٥     |
| ابن الأخصاصي                           | ٢٣     | المفاضلة بين صحيح البخاري ومسلم   | ٥٧     |
| عملنا في تحقيق الكتاب والتعليق عليه    | ٢٤     | مراتب الصحيح                      | ٥٩     |
| صور من مخطوطة الشرح                    | ٢٧     | الحسن لذاته                       | ٦٠     |
| نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر         | ٣٣     | قول الترمذي "حسن صحيح" ونحو ذلك   | ٦١     |
| خطبة المصنف                            | ٣٣     | الحسن عند الترمذي وهو الحسن لغيره | ٦٢     |
| الرامهرمزي من أول من صنف               | ٣٤     | زيادة الثقة مقبولة                | ٦٣     |
| أهم المصنفات في علوم الحديث            | ٣٣     | المحفوظ والشاذ                    | ٦٦     |
| الخبر والحديث والسنة والأثر            | ٣٦     | المعروف والمنكر                   | ٦٧     |
| تقسيم الخبر من حيث تعدد طرقه وتفرداها  | ٣٧     | المتابعة                          | ٦٨     |
| المتواتر وشروطه                        | ٣٩     | الشاهد                            | ٧٠     |
| المتواتر يفيد العلم الضروري            | ٤٠     | الاعتبار                          | ٧٠     |
| مناقشة ادعاء ندرة المتواتر             | ٤١     | الحديث المقبول                    | ٧١     |
| الآحاد وأولها المشهور والمستفيض        | ٤٢     | محكم الحديث، ومختلف الحديث        | ٧١     |
| العزير، وتحقيق المصنف شرطه             | ٤٣     | الناسخ والمنسوخ                   | ٧٣     |
| التحقيق أن الحاكم لا يشترط             | ٤٣     | الحديث المردود                    | ٧٥     |

| الموضوع                                     | الصفحة | الموضوع  | الصفحة |
|---|--------|--|--------|
| المعلق .....                                | ٧٥     | متى توبع سيء الحفظ .....                       | ١٠٠    |
| المرسل .....                                | ٧٧     | المرفوع وصور الرفع الحكمي .....                | ١٠١    |
| المعضل .....                                | ٧٨     | الموقوف وتعريف الصحابي وشرحه .....             | ١٠٦    |
| المنقطع .....                               | ٧٩     | المقطوع وتعريف التابعي والمخضرم .....          | ١٠٨    |
| السقط من السند قسمان .....                  | ٧٩     | زيادة الحديث القدسي وهو قسم رابع .....         | ١٠٩    |
| المدلس، والمرسل الخفي .....                 | ٧٩     | المسند رأي المصنف، وتحقيقنا فيه .....          | ١١٠    |
| اشتراط اللقي في التدليس، وتحقيقنا فيه ..... | ٨٠     | السند العالي .....                             | ١١١    |
| القسم الثاني من المردود .....               | ٨٢     | العلو المطلق، والعلو النسبي، وصور النسبي ..... | ١١١    |
| الطعن بكذب الراوي .....                     | ٨٤     | رواية الأقران والمدبج .....                    | ١١٣    |
| المتروك .....                               | ٨٦     | رواية الأكابر عن الأصاغر .....                 | ١١٤    |
| المعلل .....                                | ٨٧     | السابق واللاحق .....                           | ١١٥    |
| المدرج .....                                | ٨٨     | إن لم يتميز الراويان عن بعضهما (المهمل) .....  | ١١٧    |
| المقلوب .....                               | ٨٩     | إن جحد الراوي حديثا رواه .....                 | ١١٧    |
| المزيد في متصل الأسانيد والمضطرب .....      | ٩٠     | المسلسل .....                                  | ١١٨    |
| قلب الأحاديث امتحانا للراوي .....           | ٩١     | صيغ الأداء ومراتبها .....                      | ١١٩    |
| المصحّف والمحرف .....                       | ٩١     | عنونة المعاصر، وتحقيق مطول في شرط قبولها ..... | ١٢١    |
| اختصار الحديث، والرواية بالمعنى .....       | ٩٢     | مسائل في التحمل والأداء .....                  | ١٢٢    |
| غريب ألفاظ الحديث، ومصادره .....            | ٩٣     | اشتباه أسماء الرواة .....                      | ١٢٥    |
| مشكل الحديث، ومصادر علاجه .....             | ٩٤     | المتشابه .....                                 | ١٢٧    |
| الجهالة بالراوي وسببها .....                | ٩٤     | المتشابه المقلوب .....                         | ١٢٩    |
| التعديل على الإهام .....                    | ٩٦     | خاتمة في معارف مهمة عند المحدثين .....         | ١٣٠    |
| مجهول العين ومجهول الحال .....              | ٩٧     | طبقات الرواة وفائدته .....                     | ١٣٠    |
| تحقيق مذهب ابن الصلاح في الجرح ....         | ٩٧     | مواليد الرواة ووفياتهم وأوطانهم .....          | ١٣١    |
| البدعة: تقسيمها إلى مكفرة وغير مكفرة...     | ٩٨     | معرفة الجرح والتعديل ومراتبها .....            | ١٣٢    |
| سوء الحفظ .....                             | ٩٩     | أحكام تتعلق بالجرح والتعديل .....              | ١٣٤    |

| الموضوع                                       | الصفحة | الموضوع                                   | الصفحة |
|---|--------|---|--------|
| الجرح مقدم على التعديل وشروط تقديمه ...       | ١٣٥    | الأسماء المجردة (الثقات والضعفاء) .....   | ١٣٩    |
| إن خلا المجروح عن التعديل قبل جرحه مجملاً ... | ١٣٥    | الأسماء المفردة .....                     | ١٤٠    |
| فصل: مهمات في علوم الحديث                     |        | الكنى المجردة، الألقاب، الأنساب، المولي   | ١٤١    |
| الأسماء والكنى وأقسامه .....                  | ١٣٦    | سِنُّ التحمل والأداء .....                | ١٤٣    |
| المنسوبون إلى غير آبائهم .....                | ١٣٧    | صفة كتابة الحديث وعرضه وسماعه والرحلة فيه | ١٤٣    |
| النسب التي على خلاف ظاهرها .....              | ١٣٧    | صفة تصنيف الحديث .....                    | ١٤٤    |
| صور من المتفق .....                           | ١٣٧    | أسباب الحديث (والمؤلفات فيه) .....        | ١٤٥    |



# مكتبة البشري

مكتبة البشري  
مكتبة البشري  
مكتبة البشري

| ملونة كرتون مقوي             |                      | مجلدة              |                       |
|------------------------------|----------------------|--------------------|-----------------------|
| السراجي                      | شرح عقود رسم المفتي  | الصحيح لمسلم       | الجامع للترمذي        |
| الفوز الكبير                 | متن العقيدة الطحاوية | الموطأ للإمام مالك | الموطأ للإمام محمد    |
| تلخيص المفتاح                | متن الكافي           | الهداية            | مشكاة المصابيح        |
| مبادئ الفلسفة                | المعلقات السبع       | تفسير البيضاوي     | التيان في علوم القرآن |
| دروس البلاغة                 | هداية الحكمة         | تفسير الجلالين     | شرح نخبة الفكر        |
| تعليم المتعلم                | كافية                | شرح العقائد        | المسند للإمام الأعظم  |
| هداية النحو (مع التمارين)    | مبادئ الأصول         | آثار السنن         | ديوان الحماسة         |
| الممرات                      | زاد الطالبين         | الحسامي            | مختصر المعاني         |
| ايساغوجي                     | هداية النحو (متداول) | ديوان المتنبي      | الهدية السعيدية       |
| عوامل النحو                  | شرح مائة عامل        | نور الأنوار        | رياض الصالحين         |
| المنهاج في القواعد والإعراب  |                      | شرح الجامي         | القطبي                |
| ستطيع قريباً بعون الله تعالى |                      | كنز الدقائق        | المقامات الحبرية      |
| ملونة مجلدة                  |                      | نفحة العرب         | أصول الشاشي           |
| الصحيح البخاري               |                      | مختصر القدوري      | شرح تهذيب             |
|                              |                      | نور الإيضاح        | علم الصيغ             |

## Books in English

Tafsir-e-Uthmani (Vol. 1, 2, 3)  
 Lisan-ul-Quran (Vol. 1, 2, 3)  
 Key Lisan-ul-Quran (Vol. 1, 2, 3)  
 Al-Hizb-ul-Azam (Large) (H. Binding)  
 Al-Hizb-ul-Azam (Small) (Card Cover)

## Other Languages

Riyad Us Saliheen (Spanish) (H. Binding)  
 Fazail-e-Aamal (German)  
 Muntakhab Ahadis (German)  
 To be published Shortly Insha Allah  
 Al-Hizb-ul-Azam (French) (Coloured)



# مکتبہ التبشیری

شعبہ نشر و اشاعت  
پورہ ہری محمد علی میر تبشیر ٹرسٹ (رجسٹرڈ) کراچی پاکستان

| درس نظامی اردو مطبوعات         |                                       | سورہ لیس                         | نورانی قاعدہ                              |
|--------------------------------|---------------------------------------|----------------------------------|---|
| خصائل نبوی شرح شامک ترمذی      | خیر الاصول (اصول الحدیث)              | رحمانی قاعدہ                     | بغدادی قاعدہ                              |
| معین الفسلفہ                   | الاقتابات المفیدۃ                     | اعجاز القرآن                     | تفسیر عثمانی                              |
| آسان اصول فقہ                  | معین الاصول                           | بیان القرآن                      | النبی الخاتم ﷺ                            |
| تیسیر المنطق                   | فوائد مکبہ                            | سیرت سید الکونین خاتم النبیین ﷺ  | حیاۃ الصحابہ رضی اللہ عنہم                |
| فصول اکبری                     | تاریخ اسلام                           | خلفائے راشدین                    | امت مسلمہ کی مائیں                        |
| علم الصرف (اولین و آخرین)      | علم النحو                             | نیک بیبیاں                       | رسول اللہ ﷺ کی نصیحتیں                    |
| عربی صفوۃ المصادر              | جوامع الکلم                           | تبلیغ دین (امام غزالی رحمہ اللہ) | اکرام المسلمین / حقوق العباد کی فکر کیجیے |
| جمال القرآن                    | صرف میر                               | علامات قیامت                     | حیلے اور بہانے                            |
| نحو میر                        | تیسیر الابواب                         | جزاء الاعمال                     | اسلامی سیاست                              |
| میزان و منشعب (الصرف)          | بہشتی گوہر                            | علیم بشتی                        | آداب معیشت                                |
| تعلیم الاسلام (مکمل)           | تسہیل المبتدی                         | منزل                             | حصن حصین                                  |
| عربی زبان کا آسان قاعدہ        | فارسی زبان کا آسان قاعدہ              | الحزب الاعظم (ماہوار مکمل)       | الحزب الاعظم (ہفتوار مکمل)                |
| نام حق                         | کریم                                  | اعمال قرآنی                      | زاد السعید                                |
| پند نامہ                       | تیسیر المبتدی                         | مناجات مقبول                     | مسنون دعائیں                              |
| عربی کا معلم (اول تا چہارم)    | کلید جدید عربی کا معلم (اول تا چہارم) | فضائل اعمال                      | فضائل صدقات                               |
| عوامل النحو (النحو)            | آداب المعاشرت                         | اکرام مسلم                       | فضائل درود شریف                           |
| حیات المسلمین                  | تعلیم الدین                           | فضائل علم                        | فضائل حج                                  |
| تعلیم العقائد                  | لسان القرآن (اول تا سوم)              | فضائل امت محمدیہ ﷺ               | جواہر الحدیث                              |
| مفتاح لسان القرآن (اول تا سوم) | سیر صحابیات                           | منتخب احادیث                     | آسان نماز                                 |
| بہشتی زیور (تین حصے)           |                                       | نماز خفی                         | نماز مدلل                                 |
|                                |                                       | آئینہ نماز                       | معلم الحجاب                               |
|                                |                                       | بہشتی زیور (مکمل)                | خطبات الاحکام لمجعات العام                |
| دیگر اردو مطبوعات              |                                       | روضۃ الادب                       |   |
| قرآن مجید پندرہ سطری (حافظی)   | پنج پارہ                              |                                  |   |
| پنج سورہ                       | عم پارہ (درسی)                        |                                  |   |

دائی نقشہ اوقات نماز: کراچی، سندھ، پنجاب، خیبر پختونخواہ